وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير للبيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

- الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)
- الملكية الصناعية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

(السداسي السادس)

إعداد الدكتور:

خالدي ثامر

السنة الجامعية: 2022 – 2023

مقدمة:

إنّ الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي ترد على منتجات ذهنية، وتسمى بالحقوق المعنوية، لأن الغالب فيها هو الجانب المعنوي، على اعتبار أن ظاهرة الأدب والفن والاختراعات التي لها علاقة بالجانب الصناعي والتجاري، تمثل ما يمكن أن يبدعه العقل البشري. لكن لا يمكن أن ننكر الجانب المادي(المالي) لهذه الابتكارات والإبداعات، وذلك من خلال استغلالها والاستفادة منها ماليا بأي شكل من أشكال التصرف المادية والقانونية.

ورغم قدم الإبداع إلا أنّ تنظيمه في قوانين جاء متأخرا، حيث سادت فيها مرحلة اللاقانون، ليبسط هذا الأخير نفوذه في تنظيمها وحمايتها بدء بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي وجدت فيها الدول أهمية كبيرة في تنظيم الأعمال الفكرية، وبالتالي نصت عليها في تشريعاتها الداخلية.

والجزائر على غرار بقية الدول، أعطت أهمية بالغة لهذه الأعمال، فكانت لها ترسانة قانونية هامة لتنظيمها وحمايتها بدء من 1966 إلى غاية 2003، فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية من جهة، والملكية الصناعية من جهة ثانية.

فالأولى تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي نظمها المشرع منذ 1973 ثم 1997 عندما أضاف في هذه السنة الحقوق المجاورة، إلى 2003 بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. هذا بالإضافة إلى مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتي انضمت إليها الجزائر، من اتفاقية اتحاد برن عام 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، إلى اتفاقية جنيف سنة 1973 بمقتضى الأمر رقم 73-26، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين التي أبرمت في بغداد سنة 1981.

أمّا الثانية فتتمثل في الملكية الصناعية، التي هي عبارة عن الابتكارات التي لها علاقة بالجانب الصناعي والتجاري، وهي تشمل براءة الاختراع والتي نظمها المشرع بدء من 1966 ثم 1993 إلى 2003 بموجب الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع. كما شمل التنظيم العلامات والتي عالجها المشرع بدء من 1966 إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق

بالعلامات. كما نجد من أقسام الملكية الصناعية الرسوم والنماذج الصناعية والتي هي منظمة بموجب الأمر رقم 66-86 الذي ما يزال ساري المفعول إلى اليوم. بالإضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الجزائر في هذا المجال، من اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66-48 والأمر رقم 75-2 والمرسوم الرئاسي رقم 99-92 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن.

- فما مفهوم الملكية الفكرية عموما؟ وما هي مصادرها؟
- ماهي أقسام الملكية الفكرية؟ وكيف نظمها وحماها المشرع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وهذه التساؤلات نقترح خطة تتكون من ثلاثة فصول، الأول ونخصصه للملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، والفصل الثاني للملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية)، أمّا الثالث فنخصصه للحماية القانونية للملكية الفكرية.

الفصل الأول

الملكية الأدبية والفنية

(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

تشمل الملكية الأدبية والفنية على نوعين من الحقوق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي بدأ تنظيمها قانونيا سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-14[1] المتعلق بحق المؤلف، ثم سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10[2] هذا الأخير أصبح يتضمن حقوق المؤلف بالإضافة إلى الحقوق المجاورة، ثم جاء آخر تعديل سنة 2003 الذي كان بموجب الأمر رقم 03-05[3] المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذلك ستكون الدراسة من هذا الفصل حول مفهوم الملكية الفكرية بوجه عام وذلك في مبحث تمهيدي، ليكون المبحث الأول لحقوق المؤلف، والمبحث الثاني للحقوق المجاورة، والثالث لمحتوى هذه الحقوق.

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية بوجه عام

حق الملكية قد يكون واردا على أشياء مادية فذلك هي الحقوق العينية الأصلية، كما قد يكون حق الشخص واردا على أشياء غير مادية فذلك هي الحقوق الذهنية. هذه الحقوق ترد على إنجازات عقلية تقسم إلى قسمين، حقوق واردة على ملكية أدبية وفنية، وأخرى واردة على ملكية صناعية.

فالأولى هي مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للعالم، أو الكاتب أو الفنان على مصنفه. والثانية هي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على الاختراعات التي ينجزونها، أو على العلامات والرسوم والنماذج الصناعية التي يبتكونها وعن طريقها يتم تمييز السلع والخدمات عن بعضها البعض.

[1] – الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1973.

[2] – الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 12 مارس 1997.

[3] – الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

وللتعرف أكثر على الملكية الفكرية، سنتطرق إلى تعريفها وطبيعتها القانونية وإطارها التاريخي ثم مصادرها.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية

إنّ الملكية الفكرية هي جملة الحقوق المعنوية التي ترد على منجزات مصدرها العقل، رغم وجود الجانب المالي فيها إلا أن الغالب عليها هو العنصر المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي حق الشخص في استغلال واستئثار إنتاجه الفكري[1]. وأنها الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح لصاحبها حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه إليه، فهو لصيق بشخصه غير قابل للمقابل المالي ولا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه[2].والحق المالي يكون نتاج استغلال هذا العمل الفكري وإمكانية الاستفادة منه ماديا[3].

والملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق المعنوية التي ترد على إنتاج ذهني فكري خيالي، والغالب فيها الجانب المعنوي غير المحسوس، وذلك لاتصالها بالعقل[4].

الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة. أو هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد[5].

---

[1] – حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص01.

[2] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 9، 2013، ص06.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص01.

[4] – نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د، س، ن)، ص 80.

[5] – حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 15.

وهناك من عرفها على أساس التقسيمات، فالملكية الفكرية، أو الحقوق الفكرية، أو الحقوق الذهنية تشمل الملكية الصناعية والتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وتشمل الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

من التعاريف والأنواع التي وردت حول الملكية الفكرية نخلص إلى خصائصها التي تمييزها عن غيرها من أنواع الملكية وهي[2]:

- **حق معنوي**، تعطي لصاحب الحق في ربط إبداعه الفكري بشخصه باعتباره امتداد له.
- **حق جامع**، إن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها أن يستغلها وأن يتصرف فيها كما يشاء، مع احترام ما يفرضه القانون.
- **حق مانع**، الحق الفكري حق استئثاري لصاحبه دون مشاركة من أي شخص.
- **حق مؤقت**، إن الحقوق العينية عبارة عن أشياء مادية تنطبع بصفة الدوام، أي أن الملكية بمعناها المادي دائمة مادام أن الشيء المملوك باقيا ولم يهلك. بينما الحقوق المعنوية ليست كذلك، كونها محددة بمدة زمنية معينة بانتهائها يؤول هذا الحق للملك العام، ماعدا حقوق المؤلف التي تكون مدى الحياة في حياة المؤلف وخمسين سنة للورثة بعد وفاة مورثهم.
- **حق مطلق**، فما تمنحه الملكية الفكرية للشخص من حقوق يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 01.

[2] – عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 15 وما يليها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

أمّا عن طبيعتها القانونية[1]، فقد ظهرت ثلاث اتجاهات لتحديد ذلك:

فاتجاه كيف حقوق الملكية الفكرية على أنها من قبيل الحقوق الشخصية، فهم يرون أن المصنف عبارة عن مجموعة من الأفكار عبر عنها صاحبها بالشكل والطريقة التي أرادها هو، وبالتالي فهي جزء من شخصيته، كما أن المؤلف هو المسئول وحده عن مصنفه وله وحده الحق في نشره وطريقة عرضه على الجمهور دون تدخل أو اعتراض من الغير، وأن التقليد الذي قد يطال المصنف لا يكون اعتداء على الجانب المالي للمؤلف وإنما هو مساس بشخصه.

في حين يرى أنصار الاتجاه العيني للملكية الفكرية، أن هذه الأخيرة هي من الحقوق العينية، على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية بمفهومها المادي، من استعمال واستغلال وتصرف، فللمبدع كامل الحق في استغلال إبداعه والاستفادة منه ماديا مع إمكانية التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف المادية والقانونية.

ومع الانتقادات التي طالت الرأيين الأول والثاني، ظهر اتجاه ثالث يرى أن الملكية الفكرية تتضمن حقوقا عينية مادية وحقوقا شخصية معنوية، أي أن لها طبيعة مزدوجة، معنوية تكمن في حماية الإنتاج الفكري باعتباره امتدادا لشخصية صاحبه ومادية تتمثل في احتكار ما ينتج عن استغلال إبداعه وإنتاجه الفكري ماليا. أي أن للملكية الفكرية شقان، شق يتعلق بالحقوق الأدبية المعنوية وهي الطاغية والغالبة على هذا النوع من الملكية وشق يتمثل في الحقوق المادية المالية، من استعمال لهذه الحقوق واستغلالها والتصرف فيها.

[1] – نفس المرجع، ص 2–4، ومحمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 43–49.

المطلب الثاني: الإطار التاريخي للملكية الفكرية[1]

وهنا نقسم هذه الدراسة إلى قسمين، قسم يتعلق بالتطور التاريخي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم التطور التاريخي الذي عرفته الملكية الصناعية من جهة ثانية.

فبالنسبة للحقوق الأدبية والفنية، ففي مرحلة ما قبل القرن 18م عرفت نوعا من حقوق المؤلف إلا أن ذلك لم يكن موضوع تنظيم قانوني، باعتبار أن الحضارات القديمة لم تكن تفرق بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف، بعد صناعة الورق بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية. لذا يرى جانب من الفقه أن المؤلف نشأ في هذه الحضارة العريقة، حضارة الصين. أما اليونان فكان حكامها يمنحون نوعا من الحماية للمؤلفين مقابل إيداع نسخ من مؤلفاتهم في مكتبة المدينة، وهو نظام يقترب من نظام الإيداع. وقد قال سقراط:" إن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حيلتنا". أما عند الرومان فقد تأثر حق المؤلف بفكرة الملكية، حيث كان الناشرون يبرمون نوعا من الاتفاقات مع المؤلفين ينشرون بموجبها أصول كتبهم. كما أقر فقهاء الشريعة الإسلامية أخذ المؤلف مكافأة عن إنتاجه الفكري، كما عرفوا نظام الإيداع، الذي أطلق عليه اسم التخليد، وكان أكبر مركز لذلك هو دار العلم ببغداد.

أما بعد القرن 18م، ففي انجلترا صدر أول قانون يحمي حقوق المؤلف، هو القانون الصادر سنة 1710. وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن أول قانون صدر في هذا الشأن كان سنة 1790، وذلك بمنح المؤلفين حقا استئثاريا لكتاباتهم ولفترة محددة. أما في فرنسا فأول تشريع صدر لحماية حق المؤلف كان سنة 1791 والذي كان مقتصرا على مؤلفي المسرحيات، فجعل للمؤلف وحده حق نشر مسرحياته طوال حياته ولورثته مدة 5 سنوات بعد وفاة مورثهم، وتعاقبت التشريعات إلى أن صدر آخر قانون تحت رقم 92-01 الصادر في أول جويلية 1992 المتضمن الملكية الفكرية.

[1] – الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 79-109.

أما في الجزائر، فقد صدر أول تشريع يتعلق بحقوق المؤلف كان بموجب الأمر رقم 73- 14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتضمن حق المؤلف، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ألغي أيضا بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن أول اتفاقية عقدت في هذا الشأن كانت اتفاقية اتحاد برن في 9 سبتمبر 1886 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي مسها التعديل والتتميم عدة مرات وفي عدة أماكن دولية. والتي نصت في إحدى بنودها، أن الحماية التي تكفلها هذه المعاهدة تشمل مدة حياة المؤلفين وخمسين سنة بعد وفاتهم[1].وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، لأن الجزائر من المنضمين والمصادقين على هذه الاتفاقية. ثم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف بتاريخ 6 سبتمبر 1952، والتي عدلت بباريس في 24 يوليو 1971. وكان من أهم الاتفاقيات كذلك، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية. فهذه الاتفاقيات كذلك كانت الجزائر من المنضمين إليها والمصادقين عليها. يضاف إلى كل هذا جملة من الاتفاقيات العالمية والتي لم تنضم إليها الجزائر.

أما عن التطور التشريعي للملكية الصناعية، فإن حق المخترع ظهر لأول مرة في القرنين الرابع عشر والخامس عشر بصدور قانون لحماية المخترعين سنة 1447 بمدينة فنيسيا بإيطاليا، حيث نصت إحدى مواده: "أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة، ويكون ملزما بتسجيله... وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع اتلاف ما عمله". وهذا الذي تعمل به كل التشريعات الداخلية فيما يخص الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض وعقوبة اتلاف الأشياء المقلدة كعقوبة تكميلية.

[1] – المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية برن.

وقد توالت التشريعات في الدول الأوربية، فصدر قانون في بريطانيا سنة 1610 وعدل سنة 1623 والذي تضمن نظام الامتياز والمتمثل في احتكار استغلال المخترع لاختراعه. وفي فرنسا، فإن أول تشريع صدر في 7 جويلية 1791 الذي اعتبر أن حق المخترع من قبيل الملكية إلا أن هذه الملكية ليست مؤبدة. ولم تغفل التشريعات عن تنظيم العلامات التجارية فسن أول قانون لها في فرنسا سنة 1857، وفي ألمانيا سنة 1894، وفي انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1905.

أما على المستوى الدولي، فكانت اتفاقية باريس للملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي عدلت عدة مرات. والجزائر من بين الدول المنضمة إليها والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-84 المؤرخ في 25 فبراير 1966. بالإضافة إلى معاهدة واشنطن سنة 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات والتي كانت الجزائر من الدول المصادقين عليها من بين 118 دولة[1].

وفي الجزائر، فإن أول تشريع كان سنة 1963 بتأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم صدر الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع والذي كان في 3 مارس 1966، والأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية المؤرخ في 19 مارس 1966، والأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الذي كان بتاريخ 28 أفريل 1966، وعن طريق الأمر رقم 73-62 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية وكان ذلك بتاريخ 21 نوفمبر 1973، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي أنشئ بموجبه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم صدر الأوامر 03-06 و03-07 المؤرخة في 19 يوليو 2003 يتعلق الأول بالعلامات

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 190.

والثاني براءات الاختراع. ما عدا ما يتعلق بنظام الرسوم والنماذج فقد بقي الأمر الصادر في 1966 ساري المفعول إلى اليوم.

المطلب الثالث: مصادر الملكية الفكرية

ونركز هنا على المصادر الداخلية المتمثلة في التشريع، والمصادر الخارجية والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية. على اعتبار أن الحماية الفعالة لأصحاب الملكية الفكرية تكون ذات طابع وطني داخلي وخارجي دولي.

الفرع الأول: علاقة الملكية الفكرية بالقوانين الأخرى

إن الملكية الفكرية تجد مصدرها في العديد من القوانين الداخلية، بدء من الدستور إلى القواعد العامة في القانون المدني والتجاري فقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى كقانون المنافسة والجمارك وحماية المستهلك.

أولا: القانون الدستوري

فالدستور، وخاصة التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي ويؤكد على حماية حقوق المؤلف. إذن فالدستور يضمن حرية الابتكارات ويعمل على حمايتها. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 44 من التعديل الدستوري.

ثانيا: القانون المدني

إن الملكية الفكرية تحتاج إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، باعتبارها لا غنى عنها في جميع الميادين القانونية تقريبا، من نظرية الالتزام ونظرية العقد ونظرية الحق والملكية بوجه عام إلى مسائل البيع والتنازل والترخيص والإيجار، هذه التصرفات ترد على عناصر الملكية الفكرية، ناهيك عن مسألة المسؤولية المدنية خصوصا المادة 124 التي يتم الاعتماد عليها في حالة الحماية المدنية للملكية الفكرية. وفي حالة تنازع القوانين حول الأعمال الذهنية، فإنه يتم الرجوع إلى ما جاء في القانون المدني من مسائل تخص القانون الدولي

الخاص، خصوصا القانون الواجب التطبيق، ولأدل على ذلك ما نص عليه مشرعنا في القانون المدني فيما يتعلق بتنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، من خلال ما جاء في نص المادة 17 مكرر من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني.

ثالثا: القانون التجاري

إن هناك الكثير من المسائل تخص الملكية الصناعية تجد مصدرها في القانون التجاري، ولأدل على ذلك ما تضمنه هذا الأخير حول الرهن الحيازي لعناصر الملكية الصناعية، وكذا علاقتها بالمحل التجاري على اعتبار أنها أحد عناصره، وكذا التكلم عن الإيداع بالمركز الوطني للسجل التجاري من جهة وبالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من جهة ثانية، وهذا من خلال المادة 147 من القانون التجاري. بالإضافة إلى ما يتعلق بمسألة الإسهام ببراءة، أو علامة، أو رسم أو نموذج في شركة، فهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري فيما يتعلق بالشركات التجارية.

رابعا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما في الجانب الإجرائي للملكية الفكرية، فيتم الرجوع في ذلك إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند التنفيذ على هذه العناصر أو الحجز على العناصر المقلدة منها والبيع بالمزاد العلني لهذه العناصر عند عدم تنفيذ المدين صاحب هذه الأعمال الفكرية لالتزاماته التعاقدية. ولأدل على ذلك ما جاء في المادتين 650 و651 في الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية وكذا إجراءات البيع بالمزاد العلني في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: قانون العقوبات

لقد كان ينص على الأعمال الإجرامية التي تطال عناصر الملكية الفكرية في قانون العقوبات وتبيين العقوبات المقررة لها، والنص على الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية الواردة في قوانين الملكية الفكرية، حيث هناك أحكاما جزائية تخص الاعتداء على

حقوق صاحب البراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج، وهذا من خلال ما أقره المشرع من حماية جنائية لأصحاب هذه الحقوق.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية تجد مصدرها في هذه القوانين، حتى أن القاضي في حال نشوب نزاع فإنه أول ما يرجع إليه هو القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والتي أثراها المشرع بترسانة من القوانين التنظيمية والتطبيقية تخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة وعناصر الملكية الصناعية من جهة ثانية. وجل النصوص تم إصدارها منذ 1966 أما قبل ذلك فكان يتم العمل بما جاء في تشريعات المستعمر ما عدا ما يخالف النظام العام والآداب ويمس بالسيادة الوطنية. ومن هذه الترسانة القانونية وكآخر التعديلات المعتمدة اليوم في هذا المجال نجد، الأمر 03-05 والأمر رقم 03-06 والأمر رقم 03-07 والأمر رقم 05-356، فالأول يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والثاني حول العلامات والثالث يتضمن براءات الاختراع والرابع يتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بالإضافة إلى الأوامر والمراسيم التي تتضمن انضمام الجزائر ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية عموما، والذي أشرنا إليه في المقدمة وفصلناه في لإطار التاريخي من هذا الفصل. هذه الترسانة القانونية جاءت لتكرس تنظيم هذه الأعمال الذهنية وتكفل لها الحماية القانونية بالإضافة إلى تبيين إجراءات الإيداع والجهات المختصة بذلك.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية

لقد تطلب الأمر اللجوء إلى الحماية الدولية لأصحاب الحقوق الذهنية، على اعتبار أن الحماية الداخلية غير كافية، لذلك تطلب الأمر توسيع ذلك إلى نطاق دولي، ولتحقيق ذلك تم إبرام مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات وإنشاء منظمات دولية تخص الملكية الفكرية. ونظرا لأهمية ذلك فقد انضمت إليها الدول وصادقت عليها وأصبحت جزء من تشريعاتها. ولقد تطرقنا سابقا إلى أهمها والتي انضمت إليها الجزائر، حيث نجد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وكذلك وجود المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية[1].

المبحث الأول: المصنفات المحمية بحقوق المؤلف

يحمى المصنف بمجرد وجود إبداع، وهذا طبقا للمادة 3 من الأمر 03-05، لكن يمكن أن يوجد إيداع إلا أن ذلك لا يعد شرطا في مجال الحقوق الأدبية والفنية، وهذا ما يتماشى مع اتفاقية برن من خلال المادة 4 فقرة2:" لا يخضع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي". وهذا أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية[2]. وإذا تم الإيداع فإن الجهة المختصة بذلك هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهذه المصنفات تخول لصاحبها حقوقا تسمى حقوق المؤلف. أما الأفكار والمناهج والأساليب والإجراءات فهي مستبعدة من مجال الحماية[3]. كما أن الوثائق الرسمية من عقود إدارية وقرارات قضائية ونصوص قانونية هي كذلك مستبعدة من الحماية[4]. لكن نشير إلى أن هذه الأعمال السالفة الذكر إذا تم جمعها وتصنيفها أو دراستها والتعليق عليها أو نشرها في مجلات علمية متخصصة هنا تكون مشمولة بالحماية[5].أما بقية المصنفات الأخرى فإنها تدخل في ميدان التطبيق، والتي تقسم إلى مصنفات أصلية وأخرى مشتقة من الأصل[6].

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 186 و542 و543.

[2] – نفس المرجع، ص 419.

[3] – المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] – المادة 11 من الأمر رقم 03-05.

[5] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص412.

[6] – المادة 4 من الأمر رقم 03-05.

المطلب الأول: المصنفات الأصلية

المصنفات الأصلية هي الأعمال التي يبتكرها وينتجها المؤلف بصفة مباشرة، فهي غير مأخوذة من عمل سابق، وطبقا للمادة 4 من الأمر رقم 03-05 فهي تصنف إلى إنتاج أو عمل أدبي وإنتاج موسيقي وإنتاج فني وإنتاج سمعي وسمعي بصري.

الفرع الأول: الانتاج أو العمل الأدبي

ويتمثل في إبداعات المؤلفين في مجال الأدب والعلوم، سواء أكان ذلك مكتوبا أو شفهيا

أولا: المصنفات المكتوبة

وهي الأعمال الإبداعية التي يعبر عنها أصحابها كتابة، سواء على شكل كتب أو في دعامات (CD)، وتتمثل في كل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية، والروايات والقصص ودواوين الشعر، وبرامج الحاسوب (Logiciel)، وفي هذا لا يوجد تمييز بين المؤلفات الحقيقية والخيالية، ولا حتى مستواها وحجمها. كما يشمل ميدان التطبيق كل من الفهارس والمعاجم والمقالات المنشورة والرسائل والمذكرات والمنشورات[1]. وأكثر من ذلك، فقد حمى المشرع الجزائري حتى عنوان المصنف بشرط أن يتسم بالأصلية على غرار الحماية الممنوحة للمصنف في حد ذاته[2].

ونظرا للتطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الاتصال فقد رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري على اختلاف صوره من علوم وفنون وأدب، مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف كانت محل اهتمام ودراسة من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية، ومن أهم المصنفات الحديث التي أضافها المشرّع الجزائري في الأمر رقم 05 - 03 المتعلق بحقوق المؤلف هي برامج الحاسب الذي يعد قمة ما توصلت إليه

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 415.

[2] – المادة 6 من الأمر رقم 03-05.

التكنولوجيا المعلوماتية، وقواعد البيانات التي كانت طبيعتها التقنية تختلف عن المصنفات التقليدية، الأمر الذي تطلب متابعتها باستمرار ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة لحمايتها.

إذن يفرض التطور التكنولوجي على التشريعات تعديل قوانينها وجعلها أكثر دقة مواكبة لهذه التطورات على غرار التشريع الجزائري، الأمر الذي جعل هذا للأخير يضيف مصنف جديد جدير بالحماية القانونية بحقوق المؤلف وهو "قواعد البيانات".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 05 - 03 نلاحظ أن مشرعنا كمعظم التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم يعرف قاعدة البيانات واكتفى باعتبارها كمصنفات محمية سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى أو التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها، وقد ترك المجال للفقه لتعريفها حيث عرفها بأنه: "مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كومبيوتر أو في شكل آخر"[1]، كما اعتبرت الاتفاقيات الدولية أن مناط حماية قواعد البيانات هو الابتكار، حيث نصت المادة 2/10 من اتفاقية(تريبس) على أنه: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل أخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها"[2].

كما نجد أيضا برامج الحاسوب(اللوجيسيال)، وهو عبارة عن:" تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب الآلي لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه ولابد من وجود برامج تحركها"، كما يعرف بأنه:" آلة تقوم بأداء العمليات الحسابية واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيها ."

[1] - محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص93.

[2] – زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 – 2013 ، ص99 .

وهذا النوع من المصنفات يتعلق بأولويات الدول، حيث تظهر السرعة الكبيرة لتطور هذا المصنف مدى الحاجة إليه وتدخله في كل نشاط من أنشطة الإنسان فأصبحت المؤسسات والأشخاص لا يستغنون عنه كما أن انتشار هذا الجهاز وتنوعه وتطوره أدى إلى سهولة استعماله.

وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية "برن" وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها .

وقد اعتبر المشرّع الجزائري برنامج الحاسب الآلي مصنف أدبي بموجب المادة 4 (أ) من الأمر رقم 03 –05 حيث نص على أنه: تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية محمية ما يلي :المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ... برنامج الحاسوب ."ولذا فتعتبر برامج الحاسوب من بين أهم المصنفات المعلوماتية التي وجب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها بموجب قانون حق المؤلف.

على خلاف ذلك نجحت منظمة (الويبو)(WIPO) في دفع الدول الأعضاء لإبرام معاهدة تتعلق بحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، ويطلق عليها اختصارا عبارة معاهدة الانترنيت. وهي اتفاق خاص يتضمن حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وتشمل الحماية حماية برامج لحاسوب أيا كانت طرق التعبير عنيا وكذا مجموعات البيانات أو المواد الأخرى وحماية قواعد البيانات يشترط فيها أن تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو طريقة ترتيبها، كما هو مشترط قانونا[1].

أبرمت معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف سنة 1996 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 2002، وهي تعتبر اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. إلا ان هذه الاتفاقية تمنح الحقوق المعترف بها في اتفاقية برن حقوقاً اقتصادية

[1] – زيدي أمال، أثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 27.

معينة، وقد لحظت موضوعين أساسيين يجب حمايتهما بموجب حق المؤلف: برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، ومجموعات البيانات أيا كان شكلها، شرط ان تتسم بصفة الابتكار وأن تعتبر ابتكارات فكرية من حيث الترتيب واختيار المحتوى، اما قاعدة البيانات التي تفتقر الى عنصر الابتكار فهي لا تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية[1].

ثانيا: المصنفات الشفهية

وهي مجموعة الأعمال الإبداعية التي يتم التعبير عنها بالكلام، ولقد أورد المشرع الجزائري المصنفات الشفهية في المادة 4 من الأمر 03-05 والتي تتمثل في المحاضرات والخطب والمواعظ والمرافعات، ولكن إذا ألقيت هذه المحاضرات أو الخطب أمام الجمهور وبحضور الإعلام لنقل ذلك إلى الناس فإنها تكون غير محمية، وبالتالي على أصحابها ومن الأفضل لهم كي يتمتعوا بحماية هذه الأعمال أن يسارعوا إلى جمعها وتصنيفها ووضعها في مصنفأو دعامة ونشرها[2].

الفرع الثاني: الإنتاج الموسيقي

وهو عمل إبداعي عن طريق التعبير الصوتي للفنان أو الآلة أو مجموعة الآلات الموسيقيةأو عن طريقهما معا، وهذا العمل يقوم على ثلاثة عناصر، اللحن والإيقاع والتنسيق. وسابقا كان يشترط لحمايتها أن يعبر عنها كتابة[3]، أما اليوم فلا يشترط ذلك لوجود الانتاج الشفهي[4]. كما خص المشرع الجزائري بالحماية الفلكور، لأنه يمثل أصالة وتقاليد المجتمع، وهو محمي دوليا كذلك، وكل ما هو تقليدي مشمول بالحماية القانونية[5].

[1] – نفس المرجع، ص 27 و 28.

[2] – المادة 48 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

[3] – المادة 2 الفقرة 4 من الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف.

[4] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 425.

[5] – المادة 8 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

الفرع الثالث: الإنتاج الفني

لقد حددت المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المصنفات التي تدخل في نطاق الإنتاج الفني، وقد جاءت على سبيل الحصر، والتي تتمثل في الرسم والنحت والنقش وفن الزرابي والرسوم التخطيطية والهندسية والخرائط والرسوم الجغرافية والعلمية والصور الفوتوغرافية.

وإذا كانت هذه الأعمال معروضة على الدوام أمام الجمهور، كعمارة أو تمثال أو لوحة، فإنها تكون ملكا عاما، وبالتالي فهي غير محمية، حيث يستطيع أي شخص محاكاتها وتقليدها.

كما أن هذه الأعمال يجب أن تنم عن خطة إبداعية، ففي التصوير الفوتوغرافي[1] وبالرغم من أن آلة التصوير المعتمدة في ذلك واحدة إلا أننا نجد صورا مبتذلة عادية جامدة لا يوجد فيها إبداع بينما هناك صور أخرى عكس ذلك فيها إبداع من حيث إختيار الزاوية والمكان واللحظة المناسبة والموقف المناسب[2].

ولقد حددت مدة حماية هذا النوع من المصنفات الفنية بخمسين (50) سنة تحسب من بداية إنجاز المصنف[3].

الفرع الرابع: الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري[4]

وهو عبارة عن علم التصوير وعلم الأصوات، ويشمل كل ما يتم إنتاجه على مستوى السينما ومنه عرضه في دور السينما للجمهور. وكذلك الانتاج الإذاعي، لأن الإذاعة يمكن أن تنتج أعمالا إبداعية صوتية تكون قابلة للبث الإذاعي السمعي فيكون لها السبق في ذلك، وبالتالي تكون حقوقها محفوظة على منتجاتها الفكرية، أي برامجها الإذاعية. كما يمكن الإشارة إلى أنه يمكن كذلك بث أعمالا إبداعية عن طريق الصوت والصورة، وهو ما تنتجه القنوات التلفزيونية أو عن طريق تقنية الفيديو أو ما يتم نسخه عن طريق دعامات (DVD) من صور

[1] – المادة 4 (ح) من الأمر رقم 03-05.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 429.

[3] – المادة 59 من الأمر رقم 03-05.

[4] – المواد من 84 إلى 83 من الأمر رقم 03-05.

وأصوات تكون على شكل أفلام، أو مسرحيات، أو أشرطة أو حفلات...أضف إلى ذلك التقنيات الحديثة عبر الانترنيت وما تبثه من صوتيات ومرئيات وبرامج وأفلام وحصص وفيديوهات مختلفة.

المطلب الثاني: المصنفات المشتقة من الأصل

ونصت على هذا النوع من المصنفات المادة 5 من الأمر 03-05، وتتمثل في أعمال الترجمة والاقتباس والمختارات والتعديلات الفنية والموسيقية وقواعد البيانات، وبصفة عامة كل عمل يجد مصدره في إنتاج سابق. وهي محمية لأن فيها ابتكار وإبداع وإضافة ومجهود فكري رغم أنها موجودة من قبل في إنتاج سابق. وهذا دون المساس بحقوق أصحاب المصنفات الأصلية[1].

وفي المصنفات المشتقة من الأصل لا بد من المحافظة وعدم المساس بالمصنف الأصلي من حيث الأفكار والمعاني، وإلا فإن ذلك يعتبر تشويه لهذا الأخير. أما عن المجموعات والمختارات فإن الأصل يبقى كما هو لأن هذه العملية هي مجرد جمع وترتيب واختيار للأعمال السابقة.

أما من ناحية الإنتاج الموسيقي، فإنه يمكن اشتقاق عمل من الأصل، وذلك من خلال تغيير الآلة الموسيقية أو استعمال آلة واحدة بدل مجموعة من الآلات الموسيقية أو العكس، وهذا ما يطلق عليه الإنتاج الموسيقي المشتق من الأصل.

حتى الإنتاج الفني يمكن اشتقاقه، وذلك بالمحافظة على العمل الفني الأصلي مع إجراء بعض التحوير أو التغيير عليه، كأن نحافظ على الصورة الأصلية مع تغيير في بعض الأشكال أو الألوان، وهذا ما يسمى بالإنتاج الفني المشتق من الأصل.

[1] – المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

المطلب الثالث: تحديد المستفيدين من حقوق المؤلف

وفي هذا سنتطرق للمصنفات التي ينجزها الشخص بمفرده، وهو ما يسمى بالإنتاج الفردي، والمنجزات الفكرية التي تحتاج إلى عدة أشخاص لتحقيقها، وهو ما يسمى بالإنتاج الجماعي المشترك والمركب.

الفرع الأول: الانتاج الفردي

ويكون ذلك من خلال إبداع الشخص الطبيعي أو المعنوي لمصنف بمفرده دون أن تكون هناك مشاركة من شخص آخر، ونظرا للتطور أمكن الاعتراف للشخص المعنوي بانتساب المصنف له[1]، لأن ذلك تم إنجازه في إطاره وبوسائله. وفي كل ذلك، فإن الشخص الذي أنتج المصنف يمكنه ذكر اسمه الحقيقي العائلي، أو يستعمل اسما مستعارا وهميا دون الكشف عن هويته الحقيقية، وأحيانا، ولكن ذلك نادرا، ما نجد مصنفا صاحبه مجهولا غير معروف لا باسم حقيقي ولا حتى مستعار. وهما يكن الأمر فإن تمتع صاحب المصنف بالحقوق الأدبية والمالية يبقى قائما[2].

الفرع الثاني: الإنتاج المشترك (التعاوني)

يعد الإنتاج مشتركا، حسب نص المادة 15 من الأمر 03-05، إذا شارك في إنجازه عدة مؤلفين، ويشترط لتحقيق ذلك أن تكون مساهمة كل واحد منهم فعلية وليس مجرد نصائح وتوجيهات[3].

ويظهر هذا النوع من الأعمال في المنجزات التي تكون مشتركة، حيث لا يمكن تحقيقها فرديا، ومثال ذلك الأفلام والمسرحيات والحفلات والأشرطة، فإنجازها يتطلب تدخل مجموعة من الأشخاص كل بدوره، الممثل والمخرج والمصور والمنتج والمؤلف والسناريست...كل هؤلاء

[1] – المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05:" يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها من هذا الأمر".

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 446.

[3] – نفس المرجع، ص 448.

تتضافر جهودهم لتنفيذ العمل، كما يظهر ذلك في الأعمال الإذاعية والتلفزيونية والمسرحية، كما نجد ذلك في البحوث المشتركة (المقالات والمداخلات)، كما يظهر ذلك أيضا في الأعمال الأدبية المشتركة. ونشير إلى أن في مثل هذا النوع من الأعمال تكون مساهمة كل شخص فيها واضحة ومحددة.

الفرع الثالث: الإنتاج الجماعي

هو عبارة عن إنتاج إبداعي يشارك في إنجازه عدة أشخاص، فهنا يذوب عمل كل واحد منهم في الآخر، بحيث لا يمكن تحديد ما قام به هو واحد، أي يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم في هذا العمل، ونذكر من ذلك المعاجم والموسوعات[1].

الفرع الرابع: الإنتاج المركب

المصنف المركب، هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو بالتقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر لمصنفات أصلية دون مشاركة من مؤلفي المصنفات الأصلية أو أصحاب عناصر المصنف المدرج فيه[2]. ويظهر هذا العمل في المختارات والدواوين والتحويرات والتعديلات في الميدان الفني والموسيقي. ولكن تبقى الحقوق محفوظة لصاحب الانتاج المركب دون إهمال لحقوق صاحب المصنف الأصلي[3].

ومدة الحماية للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف والمستفيدون من حقوق المؤلف تختلف حسب كل حالة ذكرت سابقا في هذا المبحث[4]. وبانتهاء المدة تصبح المصنفات هذه ملكا

[1] – نفس المرجع، ص 454.

[2] – المادة 140 من الأمر رقم 03-05.

[3] – المادة 14 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[4] – للإطلاع أكثر عن مدة حماية كل حالة، راجع المواد 55و56و59و60 من الأمر رقم 03-05.

عاما في متناول الجمهور، يمكن استعمالها بناء على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

المبحث الثاني: المستفيدون من الحقوق المجاورة

لقد نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-05 على المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة، والتي تتمثل في الأعمال الإبداعية التي يقوم بها الفنانون المؤدون والعازفون والراقصون ومنتجات التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وبرامج البث الإذاعي والتلفزي. فهذه المصنفات أصبحت محمية بموجب الأمر رقم 97-10 ثم بموجب الأمر رقم 03-05، أما قبل ذلك وفي ظل الأمر رقم 73-14 لم يكن منصوصا عليها ولا معترف بحمايتها.

أما المادة 108 من الأمر رقم 03-05 فقد تضمنت المستفيدين من الحقوق المجاورة، وهي تتضمن فنانو الأداء والموسيقيون ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري. وهذا دون الإخلال بالحقوق المعترف بها لصالح المؤلفين. إذن فالمشرع يحصر أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاث فئات فقط وهم، فنانون الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي والسمعي البصري.

[1] – الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يعمل على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها...راجع، المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-365 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول: الفنان العازف أو المؤدي

الفنان المؤدي لأعمال فنية أو عازفا يتمثل في، الممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل، أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو من مصنفات من التراث الثقافي التقليدي[1].

إذن ففنانو الأداء، هم الذين يؤدون ولا يصلون بأعمالهم هذه إلى مرتبة المصنفات التي ينتجها أصحاب حقوق المؤلف. ولقد عرفت المادة 3(أ) من اتفاقية روما لعام 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 وهي تخص المجموعة الأوربية[2] فناني الأداء على أنهم "الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية يؤدون فيها بصورة أو بأخرى".

ولقد حدد المشرع مدة حماية حقوق فناني الأداء بخمسن (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية للتثبيت، وإذا كان العمل غير مثبت فيكون من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف[3].

المطلب الثاني: منتجو الفينوغرام والفيديوغرام

وهم الذين يقومون بأداء تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، وهم محميون بالحقوق المجاورة لأن هذه الوسائل تعرف بالفنان للجمهور، وتمثل ذلك في منتجو الأغاني والأناشيد والتلاوات والأفلام والمسلسلات والمسرحيات والأشرطة وذلك عن طريق آلية الصوت أو باستعمال الصوت والصورة معا، ويكون ذلك من خلال تنفيذ مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي، ويشترط أن يكون تثبيت هذه الأعمال لأمل مرة[4]وإلا اعتبر العمل نسخا لا مجهود فيه.

---

[1] – المادة 108 من الأمر رقم 03-05.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 531.

[3] – المادة 122 من الأمر رقم 03-05.

[4] – المواد من 113 إلى 115 من الأمر رقم 03-05.

ومدة حماية هذه الحقوق هي خمسون (50) سنة تحسب ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها النشر، وفي حالة عدم وجود ذلك فالحساب يكون من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت[1].

المطلب الثالث: هيئات البث السمعي والسمعي البصري

وهي الهيئات التي تقدم لنا أعمالا باعتماد البث الصوتي والتي تتمثل في القنوات الإذاعية، أو تقدم أعمالا عن طريق الصوت والصورة معا والتي تتمثل في القنوات التلفزيونية. والحماية تكون على أساس التثبيت الأول للصوت أو للصوت والصورة. ولقد عرف المشرع هذه الهيئات في المادة 117 من الأمر رقم 03-05: "الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور".

فالبرامج والحصص والأشرطة والأفلام والمسلسلات التي تبثها هذه الهيئات هي ملك لها، وهي محمية قانونا بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ومدة حمايتها هي خمسون (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث البرنامج أو البرامج[2].

المبحث الثالث: محتوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحدودها القانونية

وهنا نتطرق لمضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث الجانب المعنوي لها والجانب المالي. مع تبيين الحدود والاستثناءات القانونية على هذه الحقوق. ونشير إلى أن العنصر المعنوي فيها هو الغالب، لذلك سميت بالحقوق المعنوية أو الذهنية لأن مصدرها العقل، دون أن ننكر ما للجانب المادي من دور لأصحاب هذه الحقوق، فهي تدر عوائد مالية على أصحابها نتيجة استغلالها أو التصرف فيها.

[1] – المادة 123 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

[2] – المادة 123 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

المطلب الأول: محتوى حقوق المؤلف

حقوق المؤلف لها شقان، شق أو عنصر يتمثل في الجانب المعنوي، وشق آخر هو الجانب المادي أو المالي.

الفرع الأول: الحق الأدبي أو المعنوي

يمنح الحق المعنوي لصاحب المصنف بسبب العلاقة الوطيدة الموجودة بين شخصية المؤلف وانتاجه الفكري (مصنفه)، حيث أن شخصية المؤلف تصنع طابعا خاصا ومميزا لمؤلفاته، وهذا الحق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه[1]. وهو يتمثل في، الحق في الكشف، والحق في الاحترام، والحق في الندم أو السحب[2].

أولا: الحق في الكشف أو الإفشاء

للمؤلف الحق في أخذ قرار بنشر مصنفه وبعد وفاته يكون ذلك لورثته، ويكون ذلك باسمه أو باسم مستعار يختاره، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير[3] كدار النشر أو مؤسسة الإنتاج. كما أن للمؤلف الحق في اختيار طريقة ووقت ومكان وشروط الكشف عن مصنفه. لكن الكشف عن المصنف أو الإفشاء عنه أو نشره لا يعتبر شرطا لربط العمل بصاحبه[4]، لأن الحماية تتحقق للمصنف بمجرد الإبداع وليس الإيداع، ومنه فالحق المعنوي ينشأ بمجرد إنجاز المصنف، سواء أتم الكشف عنه أم لم يتم ذلك.

أما عن مصير هذا الحق بعد وفاة صاحب المصنف، فإن ذلك يؤول إلى الورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة. وإذا وجد نزاع بين الورثة حول الكشف عن المصنف يتم فصل ذلك عن طريق القضاء[5]. كما يتم اللجوء إلى القضاء في حال ما إذا رفض الورثة الكشف عن

---

[1] – المادة 21 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[2] – المادة 22 من الأمر رقم 03-05.

[3] – المادة 22 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

[4] – المادة 23 و25 من الأمر رقم 03-05.

[5] – المادة 22 الفقرة 3و4 من الأمر رقم 03-05.

المصنف والذي يمثل أهمية كبيرة للمجتمع، ويكون ذلك من طرف الغير أو من طرف وزير الثقافة. وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فالمبادرة بالكشف تكون من طرف وزير الثقافة[1]. فكل ذلك يتم بواسطة عريضة توجه إلى الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: الحق في الاحترام أو الأبوة

الحق في الاحترام، أو الحق في الأبوة، يعني أن للمؤلف الحق في نسب المصنف لشخصه، وبالتالي فهو يتمتع بالحق في احترام اسمه وصفته ومصنفه الذي أنتجه[2]، وبذلك يكون له بموجب هذا الحق حمايته من أي عمل يمس بسمعته وشخصه ومؤلفه في حد ذاته.

فالحق في الاحترام يشمل جانبين، جانب يتمثل في احترام اسم المؤلف، وذلك بعدم تغييره أو نسب المصنف لشخص غيره، أو كل ما من شأنه المساس بسمعته وشرفه ومصالحه المشروعة[3]. والجانب الثاني يتمثل في احترام المصنف، وذلك بعدم تشويهه أو التغيير فيه أو نسخه كاملا أو بعضه دون اعتماد الاستثناءات القانونية أو عدم أجذ الإذن من صاحبه، حتى الترجمة لا يجب أن تمس بموضوع وأفكار ومعاني المصنف الأصلي، حتى أن الناشر لا يمكنه إجراء أي تغيير أو تحوير أو تصحيح أو إضافة[4] إلا بعد أخذ إذن من صاحب المصنف أو من يمثله[5].

أما عن مصير هذا الحق بعد وفاة المؤلف فيكون لورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي وجود نزاع حول هذا الموضوع بين الورثة فإن الأمر يؤول للمحكمة المختصة للفصل فيه، أما إذا لم يكن للمعني ورثة فإن الأمر يؤول إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[6].

---

[1] – المادة 22 الفقرة 5 و6 من الأمر رقم 03-05.

[2] – المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[3] – المادة 25 من الأمر رقم 03-05.

[4] – المادة 90 من الأمر رقم 03-05.

[5] – المادة 99 و100 من الأمر رقم 03-05.

[6] – المادة 26 من الأمر رقم 03-05.

ثالثا: الحق في السحب أو التوبة

للمؤلف وحده الحق في سحب إنتاجه، سواء قبل النشر أو بعده[1]. فإذا لم ينشر المصنف أو لم يكن هناك إمضاء لعقد بالنشر، فإن هذا الحق يسمى بالحق في الندم الذي قد لا ينتج عنه أي تعويض من المؤلف. لكن الإشكال يثار إذا كان هناك نشر للمصنف وطلب المؤلف من الناشر سحبه فهنا نكون أمام حالة عدم تنفيذ الالتزام من المؤلف، وبالتالي فإن الندم هنا ينتج عنه المطالبة بالتعويض[2].لأنه إذا كان للمولف الحق في سحب مصنفه فإن للناشر الحق في المطالبة بتعويض عادل. وإذا لم يستطع المؤلف ذلك فإنه لا يستطيع ممارسة الحق في الندم أو التوبة، وبالتالي وجوب نشر المصنف المتنازع فيه[3].

إن الحق في الندم غير قابل للانتقال للورثة[4] بعد وفاة صاحب المصنف، وبالتالي يترتب عن ذلك انقضاء هذا الحق، فهذا الحق شخصي بمعنى الكلمة.

الفرع الثاني: الحق المالي أو المادي

الحق المادي، هو التصرف في المصنف واستغلاله للحصول على عائد مالي من ذلك. فهو يشمل الحق في نقل الإنتاج، والحق في عرضه على الجمهور، والحق في التتبع[5].

أولا: الحق في نقل الإنتاج

يحق للمؤلف نقل إنتاجه بأي شكل الأشكال أو بأية آلية من الآليات التقليدية أو الحديثة، وذلك بتحويله إلى فيلم سينمائي أو مسرحية أو بثه على مستوى الإذاعة أو التلفاز أو وضعه في مصنف أو دعامة أو نقله شفاهة عن طريق الإلقاء. أي إمكانية استنساخ الانتاج الفكري بأي وسيلة تقليدية أو متطورة، كتابة أو شفاهة كالكتب والأسطوانات أو أقراص مضغوطة أو

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 469. والمادة 24 من الأمر رقم 03-05.

[2] – المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص471.

[4] – المادة 24 من الأمر رقم 03-05.

[5] – المادة 27 من الأمر رقم 03-05.

عن طريق الأنترنيت. ويكون ذلك من طرف صاحب المصنف في حد ذاته أو من طرف الغير بترخيص من طرف صاحب الحق أو من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بمقابل تمنح منه مكافأة لصاحب المصنف[1].

ثانيا: الحق في عرض الإنتاج على الجمهور

ويتم ذلك بتقديم الإنتاج الفكري إلى الجمهور، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بوسيلة تقليدية أو حديثة، وذلك عن طريق التمثيل أو الأداء أو بواسطة البث السمعي أو السمعي البصري، وسواء أكان ذلك بمبادرة من صاحب أو المصنف أو الورثة أو من الوزير المكلف بالثقافة أو من الغير، أو عن طريق ترخيص وفي هذه الحالة يجب دفع مكافأة لصاحب الإبداع، حتى وإن كان الذي منح الترخيص هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]. فهنا يجب مراعاة الحقوق المالية للمؤلف عند عرض المصنف على الجمهور، لأنه من حقه الحصول على عائد مالي باستغلال مصنفه أو التصرف فيه ماديا. ولقد عددت المادة 27 الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها إبلاغ المصنف إلى الجمهور، والذي قد يكون انتاجا أدبيا أو فنيا مكتوبا أو شفهيا أصليا أو مشتقا من الأصل، وحتى كل تعديل أو إضافة ترد على المصنف.

ثالثا: الحق في التتبع

الحق في التتبع، هو الحق الممنوح للمؤلف أثناء حياته ولورثته بعد مماته، وهذا من أجل الحصول على نسبة من ثمن تأليفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[3]. فهذا الحق خاصة والحقوق المالية بصفة عامة، تثبت للمؤلف طوال حياته وللورثة مدة خمسين 50 سنة اعتبارا من تاريخ الوفاة[4]. أما عن المؤلفات التي يستفيد أصحابها من الحق في التتبع، فهي الخاصة

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 479.

[2] – المادة 31 من الأمر رقم 03-05.

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 481.

[4] – المواد 28 و54 إلى 60 من الأمر رقم 03-05

بالفنون التشكيلية[1]، والنسبة التي يستفيد منها أصحاب هذه الحقوق هي 5 بالمائة من حاصل إعادة بيع مصنف أصلي، وهذا طبقا للمادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03-05. ونشير وطبقا للقانون، بأن الحق في التتبع حق شخصي مالي، لأنه ينطوي على عائد مالي من جهة، كما أنه غير قابل للتحويل إلى الغير ولا يمكن التصرف فيه، وهذا طبقا للمادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

المطلب الثاني: محتوى الحقوق المجاورة

على غرار حقوق المؤلف، فقد منح المشرع حقوقا أيضا لأصحاب الحقوق المجاورة، تتمثل كذلك في الحقوق المعنوية والحقوق المالية. ففنانو الأداء ومنتجو الفينوغرام والفيديوغرام ومنتجو البث السمعي والسمعي البصري لهم حقوق معنوية أدبية وحقوق مالية مادية مثلهم مثل أصحاب حقوق المؤلف.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية

لقد اعترف المشرع الجزائري في التشريع الراهن الأمر 03-05 للفنان العازف بحقوقه المعنوية، وهذا على العكس مما كان عليه في التشريعات السابق، أي في الأمر 73-14 والأمر 97-10، حيث أصبح لهذا الفنان الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وصفته، وله الحق في احترام شخصه كفنان واحترام سلامة أدائه من أي تعديل أو تشويه يسيئ لسمعنه وشرفه، وهذا طبقا للمادة 122 الفقرتين 1و2 من الأمر رقم 03-05، وفي الفقرة 3 من نفس المادة نص المشرع على أن الحقوق المعنوية الممنوحة للفنان العازف غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

ولكن هذه الحقوق قابلة للانتقال إلى الورثة بعد وفاة الفنان صاحب الحق، وفي حالة عدم وجودهم تنتقل إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

[1] – المادة 28 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص505.

أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، فلقد اعترف لهم المشرع بحقوق معنوية على غرار أصحاب حقوق المؤلف والفنان العازف، وذلك باحترامهم واحترام أعمالهم وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، حتى وإن كانت الآلة هي التي تتدخل في إنتاج هذه الأعمال، وبذلك لا يمكن استنساخها أو إحداث تغيير فيها ولا وضعها للتداول إلا بموافقة المنتج الأصلي[1].

ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للبرامج والحصص التي تقدمها هيئات البث السمعي والسمعي البصري، حيث يجب احترامها وعدم تغييرها أو تشويهها أو نقلها إلى الغير بدون ترخيص من الإذاعة أو التلفزيون أصحاب هذه البرامج. كما أن لهذه القنوات الحق وحدها في عرض برامجها ولها الحق في سحبها من العرض إن أرادت هي ذلك[2].

أما عن مدة الحماية لهذه الحقوق، فهي خمسون سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت أو التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج[3].

الفرع الثاني: الحقوق المالية

وهي نفس الحقوق المالية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف، من خلال النقل والعرض واستغلال والتصرف في المنتجات الفكرية، وهذا من أجل الحصول على عوائد مالية، سواء من أصحاب الحقوق في حد ذاتهم أو عن طريق منح تراخيص للغير للقيام بذلك، وفي حالة الوفاة فإن الأمر ينتقل إلى الورثة.

كما أن لأصحاب هيئات البث الإذاعي والتلفزي إمكانية التصرف في حصصها أو برامجها وإمكانية نقلها لاسلكيا أو عن طريق وسائل تقليدية كالأسطوانات أو حديثة عن طريق الأقراص المضغوطة أو عبر الأنترنيت قصد نقلها إلى الجمهور والاستفادة من كل ذلك ماديا[4].

[1] – المواد 114 و116 من الأمر رقم 03-05.

[2] – المادة 118 من الأمر رقم 03-05.

[3] – المادة 123 من الأمر رقم 03-05.

[4] – المواد 111 – 119 من الأمر رقم 03-05.

المطلب الثالث: الحدود القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن للمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة حقوقا معنوية ومالية، لكنها تمارس في حدود نص عليها القانون، بحيث لا تحرم أصحاب هذه الحقوق من حقوقهم المشروعة، ولا تحرم الغير من الاستفادة من هذه المصنفات أو المنتجات الفكرية.

الفرع الأول: الحدود القانونية لحقوق المؤلف

بالنسبة للحقوق المعنوية، وكما رأينا سابقا، لدينا الحق في الكشف، حيث إذا رأى وزير الثقافة أو الغير أن هناك أهمية كبيرة في مصنف ما، فإنه يتم الكشف عنه بموجب إذن أو دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة، خاصة بعد وفاة المؤلف ورفض الورثة الكشف عن هذا المصنف. أما بالنسبة للحق في الاحترام، حيث يمكن لأي شخص الاقتباس أو انجاز مختارات أو القيام بترجمة المصنف، دون أن يكون ذلك مساس أو تشويه للمصنف أو المساس بسمعة وشرف صاحبه. وبالنسبة للحق في الندم، فهو حق شخصي لا توجد فيه حدود، حيث للمؤلف إمكانية سحب مصنفه أو تركه، لأن هذا الحق غير قابل للانتقال حتى إلى الورثة. فإذا توفي صاحب هذا الحق انتهى وزال هذا الحق.

وبالنسبة للحقوق المالية، هناك استثناءات عديدة عليها، حيث يمكن في إطار البحث العلمي الحصول على نسخ من المصنفات التي تهم الباحث في بحثه، ولكن دون نسخها كاملة، أي فقط الصفحات التي تهم الباحث[1]، وفي هذا الإطار أيضا يمكن الاقتباس والنقل من المصنفات والاستشهاد بها في البحوث العلمية، ولكن بأن يتم وضع ما تم نقله والاعتماد عليه بين قوسين ونسبه لصاحبه الأصلي والإشارة إلى المصنف المنقول منه، وهذا حسب ما تفرضه منهجية البحث العلمي.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 491.

وفي إطار الإعلام[1]، الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة، فإنه يمكن نقل مصنف ما أو خطبا أو قصائد أو كتبا ما أو روايات وقصصا إلى الجمهور للتعريف بها أو الإخبار عنها.

وإمكانية نقل المصنف أو منه لأغراض ثقافية أو ترفيهية أو في إطار خيري، كنقل المصنف إلى المدارس والجمعيات الخيرية ودور العجزة، أضف إلى ذلك المصنفات المعروضة طول الوقت أمام الجمهور، خاصة المصنفات الفنية والهندسية والمعمارية الموجودة في أماكن عمومية[2]، حيث يمكن نقلها والأخذ منها دون اعتراض أو طلب مقابل مالي من أصحابها.

وفي الإطار القضائي، يمكن للقاضي أن يأخذ نسخة من مصنف ما واستعمالها كليل في القضية، إذا ما تعلق الأمر بمنازعات تتعلق بالملكية الفكرية[3].

كما يمكن لأي شخص القيام بأداء أو تمثيل أو القيام بعرض مجاني لمصنف معين في إطار عمل خيري أو عائلي، وهذا دون اعتراض من صاحب المصنف ودون طلب مقابل مالي لذلك.

وللحفاظ على المصنفات، خاصة المهمة منها، فإنه يمكن وضع نسخ منها في مكتبة أو لدى مصالح حفظ الأرشيف[4]، وهذا للحفاظ عليها من التلف أو الضياع، لأنه إذا حدث ذلك تكون هناك نسخا عنها يمكن اللجوء إليها في حال البحث أو الاحتياج لهذه المصنفات. وهذه النسخ يتم أخذها دون ترخيص وبدون مكافأة.

الفرع الثاني: الحدود القانونية للحقوق المجاورة[5]

هناك استثناءات قانونية على الحقوق المجاورة تمارس مقابل دفع مكافأة لهؤلاء، حيث يمكن لفنان الأداء أو منتج الفينوغرام والفيديوغرام أو منتج البث الإذاعي والتلفزي منح ترخيص

[1] – المادتان 47 و48 من الأمر رقم 03-05.

[2] – المادة 50 من الأمر رقم 03-05.

[3] – المادة 49 من الأمر رقم 03-05.

[4] – المادة 46 من الأمر رقم 03-05.

[5] – المادتان 120 و121 من الأمر رقم 03-05.

مكتوب للغير من أجل استغلال منتجاتهم، مع دفع مكافأة لهؤلاء على ذلك، حتى وإن كان الأمر يتعلق بأخذ نسخة خاصة[1]، التي تحسب وفق ما جاءت به المادتان 30 و31 من الأمر رقم 03-05.

أما عن الاستثناءات التي يمكن أن تمارس دون دفع مكافأة لأصحاب هذه الحقوق فهي نفس الحدود والاستثناءات القانونية التي رأيناها بالنسبة لأصحاب حقوق المؤلف، وتجنبا للتكرار نحيل القارئ إلى تلك الدراسة التي كانت في الفرع الأول أعلاه، والتي تكون لغرض شخصي، أو عائلي، أو مجانا، أو لغرض ثقافي، أو من أجل الاقتباس والاستشهاد أو لأغراض قضائية وإدارية أو إذا كانت المصنفات واقعة في الملك العام. كل هذا يكون دون إذن أو ترخيص وبدون دفع مكافأة لأصحاب الحقوق المجاورة.

وخلاصة لهذا الفصل، فإن الملكية الفكرية هي حق معنوي ومالي، وبالتالي فهي حق شخصي وعيني، لكن الغالب فيها هو الجانب المعنوي، على اعتبار أنها أعمال نابعة من العقل، لذا هناك من يسميها الحقوق الذهنية، وهي تشمل الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، الذين لهم حقوق معنوية لارتباط أعمالهم بشخصهم وحقوق مالية عن طريق استغلال هذه الأعمال ماديا. كل ذلك في حدود واستثناءات قانونية. أما الملكية الصناعية فسنتطرق لها في الفصل الثاني، وحماية هذه الحقوق جميعها ستكون في الفصل الثالث.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 513.

الفصل الثاني

الملكية الصناعية

الملكية الصناعية تتكوّن من قسمين رئيسيين، الأول يتمثل في براءة الاختراع، والتي تمثل آلية هامة في يد الأفراد والمؤسسات بصفة خاصة لاعتمادها عليها في تحسين مردودها وربحيتها والحصول على الأموال اللازمة عن طريق الترخيص للغير باستغلالها مقابل عوائد. أمّا الثاني فيتمثل في العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، التي هي منجزات تتعلق بالشكل من خلالها يمكن تمييز المنتجات عن بعضها البعض.

وأنّ ما يميز الملكية الصناعية أنها قابلة للتطبيق الصناعي في مجال الصناعة[1]، وتخضع لتسجيل رسمي[2]، وتترجم عن طريق سندات تسلّم بعد التسجيل.

والهدف الرئيسي من الحقوق هي أنها من جهة تخول لصاحبها الحق في الاستئثار باستغلال انجازه، وبالتالي فالتشريع الداخلي والمعاهدات آليات هامّة تكفل له الحماية اللازمة من كل اعتداء على هذه الحقوق الفكريّة[3].

والمشرع الجزائري بدأ بتنظيم الملكية الصناعية منذ 1966، وذلك بموجب الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[4]، والأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[5]، والأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[6]، ثم في التسعينات نجد، المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[7]، والمرسوم

[1] – جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إل الدول النامية، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 18.

[2] – دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2005، ص 3.

[3] - Pierre Bressé, stratégies de propriété industrielle Dunod, Paris, France, 2002, p7.

[4] – الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 8 مارس1966.

[5] – الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخ في 22 مارس 1966.

[6] – الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 3 مايو 1966.

[7] – المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 8 ديسمبر 1993.

التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]. ليتم في 2003 إعادة تنظيمها بموجب الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات[2]، وبموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

المبحث الأول: براءة الاختراع

إنّ الاختراع أحد فروع الملكية الصناعية يتعلق بشيء ذو طابع نفعي، فهو يعتبر أساس الملكية الصناعية خاصّة، والفكرية بصفة عامّة، لما تلعبه هذه المنجزات الذهنية من أدوار هامّة على الصعيد الاقتصادي والتطور التكنولوجي، فهو المعيار الحقيقي الذي يقاس به مدى تطور الدول والمجتمعات.

إن أهمية هذا الموضوع تستدعي التطرق إلى الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، بما في ذلك إجراءات الحصول على البراءة، ثمّ التطرق إلى الحقوق والالتزامات المترتبة على البراءة، وفي الأخير حالات انقضاء براءة الاختراع.

المطلب الأوّل: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تعدّ براءة الاختراع آلية تمكّن المخترع من الاستفادة من اختراعه، وذلك من خلال استغلاله أو التصرف فيه، ولمعرفة هذه الآلية المتمثلة في المستند لابدّ من التطرق إلى تعريفه، ثم شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة، من شروط موضوعية وأخرى شكلية.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 1 مارس1998.

[2] – الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

[3] – الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

الفرع الأوّل: تعريف براءة الاختراع

إنّ براءة الاختراع هي امتياز تمنحه الدولة لصاحب الاختراع حتى يضمن له ذلك حق استغلال اختراعه لفائدته دون غيره، والتّصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف[1]، المادي أو القانوني.

البراءة شهادة تمنح من المصلحة المختصّة[2] لحماية الاختراع[3] الذي توصل صاحبه لاستكمال مجموعة من الشروط تخول لصاحبها الحق في استغلال الحق في استغلال اختراعه، كما تمنح البراءة لكل تعديل أو تحسيناً وإضافة ترد على اختراع سبق وأن مُنحت له البراءة[4]، كما عُرِّفت البراءة فقها على أنها: " وثيقة تصدر من الإدارة تشير إلى الطلب الذي قدّمه شخص معيّن في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له، وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون"[5].

إذن فالبراءة هي ذلك السند القانوني الذي يتحصل عليه صاحب الاختراع من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفائه كامل الشروط الموضوعية والشكلية، والذي يخول لصاحبه حق الاستغلال والتصرف، ويجعل إنجازه يحظى بالحماية القانونية داخليا وخارجيا.

---

[1] - Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation algérienne, lexique français arabe, Palais des livres, Blida, Alger, 1998, p.42:" Monopole conféré par l'état au titulaire (inventeur) qui lui assure le droit exclusif d'exploitation son invention…".

[2] – المصلحة المختصة بمنح البراءة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) الذي أنشء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 1 مارس 1998، ص 21.

[3] – المادة 2 من الأمر رقم 66-546، والمادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، والمادة 2 من الأمر رقم 03-07، تنص:" الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدّد في مجال التقنية، البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلّم لحماية اختراع، والمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."

[4] – المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، تنص: "طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات – المطلوبة لإيداع الطلب...يترتب على كل شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول، تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة البراءة الرئيسية."

[5] – إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة، الجزائر، 2003-2004، ص 252.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على البراءة

يمكن تقسيم ذلك إلى شروط موضوعية[1]، وأخرى شكلية تتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على البراءة[2]، لأنه بدون التوفر على هاته الشروط لا يمكن أن يكون الاختراع أهلا للحصول على البراءة.

أولا: الشروط الموضوعية

ليس كل اختراع أهلا للحصول على البراءة، لأنه لا يمكن ذلك ما لم تتوفر في الاختراع الشروط القانونية التي تؤهله لذلك[3].

1- ضرورة وجود اختراع وجدته

إنّ هذا الشرط ضروري على اعتبار أن المشرع استثنى واستبعد أمورا وحالات لا يمكن أن تمنح لصاحبها البراءة على أساس أنها ليست من قبيل الاختراعات. فالمبادئ والنظريات والاكتشافات والمناهج والخطط وطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان ومجرد تقديم المعلومات وبرامج الحاسوب والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض هي أشياء كلها تنم عن عدم وجود اختراع، وبالتالي فهي مستبعدة من نظام براءة الاختراع[4].

كما أن هذا الشرط يفترض أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، بل يعني وجوب تدخل الإنسان لإنشاء شيء جديد، أما مجرد اكتشاف لشيء كان موجودا فهذا لا

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] – الإيداع والفحص والإصدار، المواد من 20 إلى 31 من الأمر رقم 03-07.

[3] – المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر:" يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا "، والمادة 7 من نفس المرسوم تنص على المواضيع المستثناة من وصف الاختراع، بينما المادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر تنص:"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة "، أما المادة 7 من نفس الأمر فقد استثنت الأشياء التي لا تعد من قبيل الاختراعات، والمادة 8 من نفس الأمر بينت الحالات التي لا يمكن لصاحبها الحصول على براءة الاختراع منها إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

[4] –المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع.

يعتبر من قبيل الاختراع، وبالتالي لا تمنح لصاحبه البراءة، لأنه لم يأت بجديد إلى عالم الصناعة[1].

ويقصد بالجدة عدم علم الغير بهذا الاختراع قبل استفادة صاحبه من البراءة. فكل وسيلة تؤدي إلى وصول مضمون الاختراع إلى علم الغير يجعل شرط الجدة منتفيا، ومنه لا يقبل تسجيل الاختراع، والوسائل التي تجعل مضمون الاختراع منتشرا لدى الغير كثيرة منها الشفهية والكتابية والمنظورة والمقروءة[2].

وعلى غرار نظيره الفرنسي أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة، حيث أخذ بعين الاعتبار كل معلومة يمكن أن تكون قد وصلت إلى الجمهور دون تحديد للمدة التي يمكن أن تكون قد وصلت فيها المعلومة، ودون تحديد للمكان الذي وصلت إليه، سواء أكان ذلك داخل التراب الوطني أو خارجه، وهذا على النقيض مع ما ذهبت إليه بعض الدول التي أخذت في تشريعاتها بالجدة النسبية، حيث لا يعتبر الاختراع جديدا إذا وصلت معلومات عنه داخل تراب الدولة التي سوف يسجل فيها فقط دون أن يأخذ بالاعتبار الوصول الدولي، كما أنه لم يأخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان، فالمعلومات التي يمكن أن تصل إلى الغير محددة بمدة زمنية معينة.

وبين هذا وذاك، فلكل مشرع هدفه، فالذي أخذ بالجدة المطلقة مثل مشرعنا[3] والمشرع الفرنسي غرضه من وراء ذلك هو استبعاد الاختراعات القديمة المعروفة لدى العامة التي يمكن قد تم استعمالها واستغلالها في جهة أخرى أو في زمان ما، لأن الاختراعات من الوسائل

[1] – أسماء رحماني، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008، ص 60.

[2] – أحمد سائد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب س ن)، ص 84.

[3] – المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ".

العملية المعرضة للاهتلاك أو الاستعمال في جهة أخرى ومنها تفقد قيمتها وتصبح مستهلكة تكنولوجيا.

وبالنسبة إلى علم الغير، فالمشرع الجزائري استثنى ما يمكن أن يكون قد وصل إلى الغير من معلومات عن مضمون الاختراع عن طريق المعارض، بشرط أن يكون معرضا دوليا رسميا أو معترفا به، لكن في أجل اثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، ومن ثم إمكانية طلب الحصول على البراءة[1].

لكن الشيء المختلف بين التشريعات السابقة والتشريع الحالي أن مشرعنا سابقا كان يشترط ستة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة، بينما في التشريع الحالي يشترط اثني عشر (12) شهرا.

2- شرط التطبيق الصناعي[2]

هذا الشرط يعني أن البراءة تمنح لصاحبها حق استغلال اختراعه في نشاط صناعي بمعناه الواسع مهما كان نوع هذه الصناعة، خفيفة كانت أو ثقيلة، صناعة تحويلية أو استخراجية، خاصة بالقطاع الفلاحي والزراعي، متعلقة بالإنتاج أو تقديم خدمات، متعلقة بالنباتات أو الحيوانات، المهم أن يكون الاختراع ذو صلة بشيء مادي ملموس[3] له علاقة بأي نوع من الصناعة بمعناها الواسع.

[1] – المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 24 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] – المادة 1 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادتان 3و6 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادتان 3و6 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، لكن الفرق أن المرسوم التشريعي نص على:"أن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة والزراعة"، أما بموجب التعديل 03-07 أصبح ينص على:"يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة ".

[3] – عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 28.

3- شرط النشاط الاختراعي

يشترط في الاختراعات أن تكون ناجمة عن نشاط اختراعي[1]، وهذا الشرط يعني أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يؤدي إلى خلق شيء جديد لم يكن له وجود من قبل، أو إيجاد طريقة صناعية لم تكن معروفة من قبل، أو تطبيقات جديدة لطريقة صناعية معروفة[2].

4- شرط النظام العام والآداب العامة والصحّة والبيئة

بمقارنة التشريع الحالي بالتشريع السابق، نلاحظ أن مشرعنا أضاف شيئا جديدا وهو وجوب المحافظة على الصحة وسلامة البيئة، حيث أن كل اختراع جاء مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة، أو يسبب تلوثا للبيئة أو يحدث أضرارا بها ويمس بسلامة الصحة لا يمكن أن يكون أهلا للحصول على البراءة. هذا بعد أن كان ينص فقط على احترام النظام العام والآداب العامة[3].

ومنه لا يمكن لأي انجاز فكري مهما كان أن يتعدى ويمس بخصوصيات المجتمع ومبادئه وقيمه، وإلا لا يمكن منحه البراءة، وإن تم ذلك فإن هذه الأخيرة تكون عرضة للبطلان.

كما أن كل ابتكار مهما كانت فائدته، إن كان فيه مساس بالكائنات الحية والبيئة عموما، ويؤدي إلى نشر الأمراض والأوبئة فلا يكون موضوعا للبراءة، لأنه أضراره أكثر من نفعه، وبالتالي لا فائدة من تسجيله وحمايته. وإن تم ذلك فإنه يمكن للغير أن يطالب ببطلان ذلك[4].

---

[1] – المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادتان 3و5 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادتان 3و5 من الأمر 03-07السالف الذكر:"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي..."، "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".

[2] – عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 67.

[3] – المادة 8 عنصر 2 و3 من الأمر رقم 03-07:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي...2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة، 3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ".

[4]– المادة 53 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر:" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أولعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب شخص معين، إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه...".

ثانيا: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، وهي الخصائص التي يجب أن تتوفر في الاختراع حتى يحوز صاحبه على البراءة، لابد من إتباع والالتزام بشروط شكلية محددة قانونا، من إيداع طلب البراءة ثم انتظار فحصه من الجهة المختصة، ليتم بعد ذلك إصدارها متى توفرت على كافة الشروط، وأخيرا تسجيلها ونشرها، وهذه المراحل يمكن إجمالها في إجراءات الحصول على البراءة.

1- الإيــداع

في هذه المرحلة لا بد من التوجه إلى الجهة المختصة لتقديم طلب الحصول على البراءة، ومحتويات هذا الطلب يجب أن تكون مكتملة الوثائق.

أ- الجهة المختصة (مكان الإيداع)

إن الجهة المختصة التي يتم إيداع طلب البراءة بها والتي تقوم بعملية فحصه وتسليم البراءة وكل عناصر الملكية الصناعية الأخرى بما فيها العلامات والرسوم والنماذج. وهذه العملية مرت بمراحل عدة[1]:

بعد الاستقلال، وبالضبط سنة 1963 كانت الجهة المختصة هي المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)، حيث كان له كافة الصلاحيات المرتبطة بالملكية الصناعية والسجل التجاري، وذلك بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10جويلية 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 19 جويلية 1963.

أما في سنة 1973 أصبح يضطلع بهذه المهام المرتبطة بالملكية الصناعية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I) الذي له كل الصلاحيات المرتبطة بالملكية الصناعية، وهذا بموجب الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 والمتضمن

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 107-108.

إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 95، الصادر في 27 نوفمبر 1973.

ثم في سنة 1986 أصبح هذا المعهد يضطلع فقط بالاختراعات، أما بقية عناصر الملكية الصناعية من علامات ورسوم ونماذج أصبح يضطلع بها المركز الوطني للسجل التجاري.

وفي سنة 1998 أصبحت المهام المتعلقة بالملكية الصناعية بما فيها للاختراعات يختص بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)[1]، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 الصادر في 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 1 مارس 1998.

أما إذا كانت عناصر الملكية الصناعية تابعة لمحل تجاري، فإن التصرفات التي تقع على هذا المحل من بيع أو رهن أو تنازل فبالإضافة إلى قيد هذه العمليات لدى المركز الوطني للسجل التجاري يجب قيدها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت طائلة البطلان للاحتجاج بذلك تجاه الغير، وهذا في حدود ثلاثين (30) يوما من التسجيل الأول[2].

يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية، أو كانت محل رهون[3].

ب- الشخص الذي له الحق في تقديم البراءة

فإذا كان الاختراع ملكا لشخص طبيعي منفرد فإنه من حقه تقديم الطلب بنفسه إلى الجهة المختصة للحصول على البراءة التي سوف تكون باسمه، سواء أكان الشخص وطنيا

[1] - المرسوم التنفيذي 98-68 الصادر في 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 1 مارس 1998، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، المعدّل والمتمّم، ممضي في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 07 أوت 2005، ص03.

[2] - المادة 99 من القانون التجاري الجزائري.

[3] - المادة 147 من نفس القانون.

أوأجنبيا كما يجوز لورثته تقديم الطلب[1]، فالذي يتقدم الأول بالطلب هو صاحب الاختراع ويسجل باسمه، ما لم يتم إثبات وجود استحواذ على الاختراع من الغير[2].

أما إذا كان الاختراع جماعيا فإن البراءة تكون باسمهم جميعا، لأن الحق في ملكيتها يعد ملكا جماعيا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، كما يعد ملكا لورثتهم[3].

لكن إذا كان الاختراع مرتبطا بمؤسسة، أي تم تنفيذه من طرف المخترع في إطار عمله داخل المؤسسة هنا يعود للهيئة المستخدمة الحق في امتلاك الاختراع، وبالتالي تكون البراءة باسم المؤسسة أو الهيئة المستخدمة، لكن إذا رفض المستخدم ذلك فالاختراع يكون باسم المخترع[4].

أما عن تقديم طلب الإيداع فيكون من طرف المخترع أو المخترعين بأنفسهم أومن طرف وكيل عنه أوعنهم، لكن هنا يجب تقديم وكالة ممضاة من قبل الموكل وترسل مع الطلب[5]، أما بالنسبة للمؤسسة فإن الطلب يقدمه المستخدم أومن ينوب عنه.

[1] – المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93–17السالف الذكر، والمادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع..، أو ملك لخلفه".

[2] – المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93–17 المذكور أعلاه، والمادة 13 من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه:" عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

[3] – المادة 10فقرة2 من المرسوم التشريعي رقم 93–17 المذكور أعلاه، ونفس المادة والفقرة من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم "، أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص:"يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع ".

[4] – المادة 17 من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه.

[5] – المادة 10 الفقرة 4 من الأمر رقم 93–17 المذكور أعلاه، والمادة 10 الفقرة 4 من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه:" إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع ". والمادة 04 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

ج- ملف طلب الحصول على البراءة

من يريد الحصول على براءة لاختراعه عليه تقديم ملف كامل إلى الهيئة المختصة تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المذكور آنفا، وهذا عن طريق رسالة بريدية مضمونة مع الحصول على إشعار بالاستلام، هذا الملف يحتوي على الوثائق التالية[1]:

استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، مع وصف مختصر، الذي يكون عبارة عن مذكرة تصف الاختراع في نسختين مرافقة بترجمة باللغة الوطنية باستعمال أوراق بيضاء A4، وإذا كان الوصف يتضمن رسوما فإنها ترسم في أوراق بيضاء من الشك A4، بخطوط مستمرة غير قابلة للمحو، كما يمكن تجزئة الشكل إلى عدة أجزاء، يتم ترقيم مذكرة الطلب من أول صفحة إلى آخر صفحة في أعلى يمين الورقة، وطلب الحماية من خمس (5) نسخ عبارة عن استمارات يتم استلامها من عند المعهد المذكور آنفا، مع وصف واضح للاختراع باللغة العربية مترجمة إلى الفرنسية في شكل نسختين، مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الطلب يشمل اختراعا واحدا أو على مجموعة اختراعات مرتبطة فيما بينها، بحيث لا يمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا[2].

بالإضافة إلى كل ذلك يجب إرفاق الوثائق التي تثبت تسديد الرسوم المحددة[3] بالأخص رسوم الإيداع والتسجيل والنشر، لأن هناك كذلك رسوم تدفع سنويا، لقاء الحماية المقررة قانونا، وفي حال عدم تسديد صاحب البراءة لقسط سنوي معين أن يستفيد من مهلة تسديد إضافية تقدر بستة أشهر مقابل تسديده لرسم إضافي عن التأخير تعادل قيمة القسط السنوي غير

[1] – هذه الوثائق مذكورة في المادة 20 الفقرة 2 والمادة 21 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه. والمادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدّل والمتمّم.

[2] – المادة 22 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[3] – هناك عدة رسوم يجب دفعها منها الحاضرة كالرسوم الخاصة بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة، رسوم نشر براءات الاختراع، وهناك الرسوم السنوية المتعلقة بالحماية، ورسوم تجديد امتلاك البراءة، رسوم إضافية عن التأخير في التسديد، رسوم عن العقود التي يمكن أن ترد على البراءة، رسوم من أجل الحصول على معلومات من المعهد، أسماء رحماني، المرجع السابق، ص 89. والمادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

المسدد في وقته، وفي حال تجاوز هذه المدة فإن البراءة تسقط[1]، ويمكن لأي كان استغلالها دون أن يكون مطالبا بأخذ ترخيص من صاحبها.

ودفع الرسوم يجب إثباتها بوصل، وإن كانت هناك إضافات أو تحسينات أو تغييرات تتعلق باختراع سبق تسجيله وحصل على البراءة فللمخترع الحق في المطالبة بشهادة الإضافة، وعليه دفع الرسوم المحددة لها[2] والالتزام بالشروط القانونية.

2- الفحـص

إن الجهة المختصة بعملية فحص طلبات الحصول على البراءة هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لكن هناك حالات يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يتدخل في ذلك إن كانت الاختراعات ذات طابع سري[3] .

والفحص يشمل مراقبة الشروط الموضوعية، أي مراقبة مدى أهلية الاختراع للحصول على البراءة، إذ يجوز رفض كل طلب عن اختراع لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية بالإضافة إلى أن الابتكار يجب أن يصنف ضمن الاختراعات وليس ضمن الأشياء التي نصت عليها المادة 7 السالفة الذكر[4].

لكن هذا غير كاف، بل يجب كذلك فحص طلب الإيداع من الناحية الشكلية، من الوثائق المطلوبة ووصل دفع الرسوم المقررة لذلك، وإن كان هناك نقص في الملف أعطت الإدارة المختصة لصاحب الطلب فرصة لاستكماله، وذلك في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد هذا

[1] – المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه

[2] – المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 15 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه. والمادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدّل والمتمّم.

[3] – المادة 18 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 19 فقرة1 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا: "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع ".

[4] – المادة 28 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر:" تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3الى 6 و8، تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة ".

الأجل عند الضرورة مع تعليل من صاحب الطلب، وإذا تم التصحيح يبقى الإيداع محتفظا بالتاريخ الأول، وإذا لم يتم التصحيح يعتبر الطلب لاغيا[1].

بالنظر إلى الفحص لملف طلب البراءة من جهة، ومدى توفر الشروط الموضوعية من جهة ثانية، يمكن القول إن المشرع أخذ بنظام الفحص السابق[2]. لكن إذا رأينا من جهة أخرى نجد أن المشرع قد نص على أن تسليم البراءة يتم دون فحص مسبق[3] ما دام أن الشروط الشكلية متوفرة، وبالتالي يكون مشرعنا قد أخذ بنظام الإيداع البسيط[4].

فالتشريع الجزائري شبيه بما جاء به التشريع الفرنسي في هذا المجال فأخذ بالنظامين معا[5]، بالفحص المسبق للشروط الموضوعية والشكلية، وبنظام الإيداع البسيط عندما استعمل عبارة (دون فحص مسبق)، وكأن المشرع الجزائري أخذ بالنظام المختلط.

3- الإصـــدار

تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط باسم صاحب الاختراع أو باسم المخترعين إذا كان الاختراع جماعيا وباسم المؤسسة إذا كان من اختراعات الخدمة، أو باسم المتنازل له إذا كان هناك عقد تنازل عن البراءة.

وعليه فإن صدور البراءة من الجهة المختصة لا يمنع من إمكانية الاعتراض من قبل الغير من ذوي المصلحة بالتوجه للجهة القضائية المختصة من أجل الطعن في شهادة البراءة الصادرة لعدم توفر الشروط الموضوعية التي يفرضها القانون في الاختراع لمنحه هذه الشهادة، وهذا ما تشير إليه المادة 53 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، والمادة 30 و33 من

---

[1] – المادة 27 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا.

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 211.

[3] – المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر، والمادة 31 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته...".

[4] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 212.

[5] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 117.

المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

4- التسجيل والنشر

تحتفظ المصلحة المختصة وهي المعهد السالف الذكر بسجل تدون فيه براءات الاختراع، وهذا حسب تسلسل صدورها، كما أن كل عملية ترد على البراءة من بيع أو تنازل أورهن أو تراخيص يجب قيدها في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد لذلك[1]. فالإيداع يمثل إعلام للغير وحجة عليه.

كما يتكلف المعهد بنشر البراءات في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، التي يعدها وينشرها دوريا كل ستة أشهر في الجزائر وفي الخارج[2]، وكل العمليات الواردة عليها. وباستطاعة أي شخص الاطلاع على هذه النشرة والحصول عل نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة على ذلك[3].

المطلب الثاني: آثار براءة الاختراع

عند صدور براءة الاختراع، وتسليمها لصاحبها يكون لها آثار بالنسبة لصاحبها من حقوق والتزامات، كما أن هناك آثارا يحدثها العقد الذي يبرمه صاحب البراءة مع الغير عند تنازله عن البراءة أومنح ترخيص أورهن.

الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة

يترتب عن الحصول على البراءة أثران هامان، استغلال اختراعه، وميزة ثانية هي إمكانية التصرف فيه كما يشاء.

[1] – المادة 32، من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 32 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر

[2] – أسماء رحماني، المرجع السابق، ص.88.

[3] – المواد 33و34و35 الفقرة2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

أولا: الحق الاستئثاري لصاحب البراءة

إن لصاحب البراءة أو ورثته[1] الحق في الاستئثار بمزايا اختراعه، وصاحب الاختراع هو أول مودع مالم يثبت وجود انتحال للاختراع[2]، هذا الشخص هو وحده الذي له الحق في احتكار استغلال اختراعه، ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته[3]، حيث يتمتع صاحب البراءة بذكر اسمه وصفته في البراءة باعتباره صاحب الاختراع، هذا كحق معنوي له[4].

أما ماديا فإن صاحب البراءة يتمتع بحقوق مادية تتمثل على وجه الخصوص في[5]:

إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصنعه أو استعماله أو بيعه أو القيام باستيراده دون رضاه، إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال هذه الطريقة، ولا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الصبغة الصناعية أو التجارية[6]، إلا أنه إذا قام أحد باستغلال الاختراع قبل صدور البراءة وعن حسن نية يحق له الاستمرار في مباشرة عمله حول صناعة المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة[7].

لكن هذا الاحتكار الممنوح لصاحب البراءة في استغلال اختراعه له حدود.

---

[1] – المادتان 7 الفقرة 1 و12 الفقرة 2 من الأمر رقم 66–54 السالف الذكر، والمادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93–17 السالف الذكر، والمادة 10 الفقرة 1 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه ".

[2] – المادة 13 السالفة الذكر.

[3] – عبدالله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 95.

[4] – المادة 8 من الأمر رقم 66–54 السالف الذكر، والمادة 10 الفقرة 3 من المرسوم رقم 93–17 السالف الذكر، والمادة 10 الفقرة 3 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر: " يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع ".

[5] – المادة 11 من المرسوم رقم 93–17 المذكور أعلاه، والمادة 11 من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه.

[6] – المادة 12 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر.

[7] – المادة 14 من المرسوم رقم 93–17 السالف الذكر، والمادة 14 من الأمر رقم 03–07 المذكور أعلاه.

1- حدود الاحتكار من حيث الموضوع

لا يمكن لصاحب البراءة التمسك بحقه في احتكار استغلال الاختراع لمنع المستفيد عن حسن نية من الاستفادة مما يدره عليه هذا الاختراع، أو قام بتحضيرات معتبرة من أجل مباشرة استغلال هذا المنتج[1].

كما أنه لا يمكن لصاحب البراءة التمسك بالاحتكار إذا دعت المصلحة العامة أوالأمن الوطني لاستغلال الاختراع من طرف الدولة، مع الاحتفاظ للمخترع صاحب البراءة بكامل حقوقه[2].

2- الحدود من حيث الزمان

لصاحب البراءة الحق في احتكارها مؤقتا، لأنه بانتهاء المدة المحددة قانونا يصبح الاختراع ملكا للمجتمع، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يستغله لأي غرض كان شريطة أن يكون مشروعا. والمدة كانت ولا تزال عشرين (20) سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على البراءة، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء[3].

3- الحدود من حيث المكان

إن لصاحب البراءة الحق في احتكار استغلال اختراعه والاستئثار بمزاياه ولكن في حدود إقليم الدولة التي تم تسجيل البراءة بها، لكن في حالة حماية اختراعه فإنه يمكنه اللجوء إلى أية دولة، بشرط أن يكون قد أودع طلبه لديها، وهذا طبقا لاتفاقية باريس، حيث تسمح هذه الاتفاقية بحماية اختراعات رعايا الدول التي تكون طرفا في الاتفاقية، شرط إيداع طلب الحصول على البراءة[4].

[1] – المادة 14 من المرسوم رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 14 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[2] – المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[3] – المادة 6 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادة 9 من المرسوم رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 9 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[4] – المادة 4 من اتفاقية باريس، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.134.

ثانيا: حق التصرف في البراءة

لصاحب البراءة الحق في التنازل عن عنها، وقد يكون ذلك بمقابل، فيكون ذلك على شكل عقد بيع أو مقايضة، أوبدون مقابل على شكل عقد هبة. وهذا التنازل قد يكون كليا أو جزئيا، أي التنازل عن بعض الحقوق فقط. كما أن لمالك البراءة الحق في منح تراخيص للغير. وأن له الحق في الاستدانة مع رهن البراءة إذا كان بحاجة لسيولة[1].

1- التنازل عن البراءة

التنازل عن البراءة قد يكون كليا، فإذا كان التنازل كليا فإن ذلك يعني أن يترك المخترع كل الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها من استغلاله للاختراع للغير، أما التنازل الجزئي يعني أن يترك المخترع للغير بعض الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها باستغلال الاختراع، مع الاحتفاظ لنفسه بالحقوق الأخرى[2].

إذا كان التنازل بمناسبة التنازل على محل تجاري، فبالإضافة إلى قيد هذا التصرف في المركز الوطني للسجل التجاري، يتم قيده كذلك في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

ومن صور التنازل كذلك تقديم البراءة كإسهام في شركة طبقا للشروط الموضوعية الخاصة التي تتعلق بالشركات، وقد يكون تقديم البراءة على سبيل التمليك أوعلى سبيل المنفعة. مع وجوب قيد ذلك في السجل الخاص بالبراءات وإلا كان التصرف باطلا.

[1] – المادة 11 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، والمادة 36 الفقرة 2 من نفس الأمر.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص 212، والمادة 36 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07.

[3] – المادة 36 أعلاه:"...، ويجب أن تقيد في سجل البراءات. لاتكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها."، والمواد 78 و99 و147 من القانون التجاري الجزائري.

2- رهن البراءة

من العمليات التي قد ترد على البراءة رهنها رهنا حيازيا، سواء أكان ذلك بمناسبة رهن محل تجاري على اعتبار أنها أحد عناصره المعنوية أو بصفة منفصلة عنه، وعادة ما يلجأ صاحب البراءة أو المحل التجاري إلى هذا التصرف إذا كان بحاجة إلى تمويل، فيقوم بعملة رهن براءته للبنك، لكن هذه العملية تعتمد على الكتابة أولا ثم تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات بالمعهد، وهذا من أجل إعلام الغير بهذا التصرف.

وفي حالة عدم تسديد صاحب البراءة للديون التي في ذمته، يمكن للدائنين الحجز على البراءة، كما يمكن لدائني صاحب البراءة بيع هذا المال جبرا عن طريق المزاد العلني، وهذا وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال.

3- الترخيـص

إن لمالك البراءة الحق في التصرف في براءته، حيث يمكنه أن يمنح ترخيصا أو تراخيص للغير لاستغلال البراءة سواء بصفة كلية أو جزئية مقابل عائد مالي، كما يمكن أن تكون التراخيص جبرية دون أن يكون لصاحب البراءة الحق في الرفض أو القبول.

أ- الترخيص التعاقدي

في حالة عدم قدرة المخترع مالك البراءة ماديا أو عدم رغبته في استغلال اختراعه بنفسه، يمكن له أن يسمح للغير أشخاصا طبيعيين أو معنويين باستغلالها في شكل عقد مكتوب يصادق عليه الطرفان ويجب أن تتوفر في العقد الشروط التي يفرضها القانون في العقود، مع تسجيله في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد، وهذا حتى يكون لهاته الرخصة أثرا اتجاه الغير[1]. وهذا الترخيص قد يكون جزئيا، حيث يستطيع صاحب البراءة منح تراخيص أخرى. أو مطلقا بحيث لا يستطيع المرخص التصرف فيها مرة أخرى.

[1] – المادة 24 من المرسوم رقم 93-17 السالف الذكر، والمادتان 36 و37 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

ب- الترخيص الإجباري

يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أوثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.

والمشرع الجزائري في ظل التشريع السابق كان ينص أن الجهة المختصة بمنح الترخيص الجبري للغير هي الجهة القضائية المختصة[1]، أما في ظل التشريع الراهن فالجهة المختصة بمنحه هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع إلى المعهد مبررا ذلك بالحجج، وهي أن يثبت بأنه تقدم لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة، ولأنه رأى أن صاحب البراءة لم يقم باستغلال الاختراع[3]، أوأنه لم يقم بالاستغلال اللازم، لأن استغلاله له كان ناقصا، ليس بالشكل الذي يشبع الحاجات.

وإذا تم منح الرخصة لطالبها يجب تحديد بدقة شروط الرخصة، ومدتها، وقيمة التعويض الذي سيحصل عليه صاحب البراءة[4]. ويتم تسجيل الرخصة الإجبارية في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بعد تسديد الرسوم المحددة لذلك[5].

وإذا زالت الأسباب التي أدت بالسلطة المختصة إلى منح الرخصة الإجبارية، أوأن المستفيد من هاته الرخصة لم تعد الشروط المحددة متوفرة فيه، هنا يمكن للسلطة المختصة سحبها منه بطلب من صاحب البراءة[6].

---

[1] – المادة 25 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

[2] – المادة 38 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] – المواد 38 و39 و46 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[4] – المادة 46 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[5] – المادة 43 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[6] – المادة 45 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى كل ذلك يمكن أن تكون الرخصة إجبارية إذا وجد في البراءة أهمية مرتبطة بالأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو تنمية مرافق اقتصادية، ويكون منحها من اختصاص الوزير المكلف بالصناعية[1]، وذلك في أي وقت وإذا دعت الضرورة لذلك.

وأن الهيئة القضائية أو الإدارية إذا رأت بأن مالك البراءة أومن هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة يمكن أن تمنح رخصة إجبارية للغير[2].

الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة

مقابل استفادة صاحب البراءة من حقوق، ومقابل الحماية التي يحظى بها اختراعه، فإنه يفرض عليه التزامات، التزام بدفع الرسوم المقررة، والتزام باستغلال البراءة على أكمل وأحسن وجه.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم[3]

يلتزم المخترع بدفع الرسوم المقررة قانونا، سواء عند إيداعه طلب الحصول على البراءة، أو بعد حصوله عليها، فالأولى هي رسوم متعلقة بالتسجيل والنشر، والثانية مقررة للحماية التي سوف تحظى بها البراءة، كما أن أية إضافة أو تحسينات تمس الاختراع يحصل بموجب ذلك صاحب البراءة على شهادة الإضافة، التي هي كذلك تخضع لرسوم التسجيل والنشر ورسوم سنوية مقررة لحماية براءة الاختراع والشهادة الإضافية[4].

وإذا تهاون المخترع في دفع الرسوم السنوية التي هي عبارة عن أقساط فإنه يتعرض لعقوبة مادية في شكل دفع رسم إضافي عن التأخير وهي مساوية لمبلغ القسط السنوي غير المدفوع[5]، وهناك عقوبة أخرى وهي سقوط براءة الاختراع عند عدم دفع الرسوم في المهلة

[1] – المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[2] – المادة 49 السالفة الذكر.

[3]- Brevets, Barème de taxes brevets, www.inapi.org.

[4] – المادة 9 والمادة 15 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[5] – أسماء رحماني، المرجع السابق، ص.87. وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 137.

المحددة، غير أنه لصاحب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب من تاريخ تقديم الطلب لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير[1].

ثانيا: الالتزام باستغلال البراءة

إنّ الاختراع وجد ومنحت له الجهة المختصة البراءة وتكفلت التشريعات بحمايته من أجل استغلاله أحسن استغلال والاستفادة من مزاياه على الصعيد الفردي والاجتماعي، وفي إطار النشاط الصناعي مهما كان مجاله، لذلك يشترط المشرع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وأن يستغله صاحبه على أكمل وأحسن وجه، وإلا منحت للغير رخصة استغلال[2] البراءة جبرا، من هنا نجد أن المخترع صاحب البراءة يعمل جاهدا على استغلال اختراعه للاستئثار بفوائده بنفسه، غير أنّ السلطة المختصة إذا رأت في البراءة فائدة للأمن الوطني أو المنفعة العامة، أو أنّ الاختراع كان من الاختراعات السرية أن تنزع استغلاله من صاحبه دون الإخلال بالحقوق المادية والمعنوية التي تكون لصاحبه بموجب شهادة البراءة.

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع

انقضاء البراءة يعني انتهاء الدور الذي منحت من أجله، وهذا في حالة انتهاء المدة المقررة لها قانونا، وهي عشرون (20) سنة تحسب من يوم إيداع الطلب[3].

كما تنتهي البراءة عن طريق التخلي عنها كليا أو جزئيا، وهذا بتصريح يجب أن يكون مكتوبا من صاحبها أمام الجهة المختصة، ويتم تسجيله ونشره[4].

---

[1] – المادة 54 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] – المادة 38 الفقرة1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: " يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ".

[3] – المادة 6 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 9 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[4] – المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 51 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة ".

وتنتهي البراءة كذلك بصدور حكم نهائي ببطلان البراءة من قبل الجهة القضائية المختصة، إما بطلب من الغير أومن الجهة المختصة، وهذا في الحالات المقررة قانونا[1].

وتنتهي كذلك إذا تخلف صاحب البراءة عن دفع الرسوم المقررة وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد انقضاء المهلة الإضافية وهي ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، وكذلك في حال عدم دفع رسوم الإبقاء على السريان السنوي لمفعول البراءة الموافقة لتاريخ إيداعها[2].

وبانقضاء البراءة تنقضي كل الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، ويتم تسجيل ذلك في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبصدور الحكم ببطلان البراءة أو بانتهاء المدة المقررة لحمايتها، أو بسقوطها، يصبح الاختراع من الملك العام يجوز للجميع استغلاله والاستفادة من مزاياه دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحبه[3].

المبحث الثاني: العلامات

إنّ السلع كثيرة ومتنوعة، وكذلك الخدمات، ولتمييزها عن بعضها البعض وجد نظام العلامات الذي جاء لحماية المنتجات من التقليد، بحيث لا يسمح لمنتج آخر من استعمال نفس العلامة أو علامة مشابهة، خاصة إذا كانت السلع والخدمات متشابهة، فالذي يميزها هو العلامات.

ولمعالجة هذا النظام من جميع الجوانب، كان لزاما التطرق إلى الإطار المفاهيمي للعلامة، ثم التطرق إلى آثار تسجيل العلامة، وأخيرا انقضاء العلامة.

[1] – المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 53 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] – المادة 54 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 241.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعلامة

للتعرف أكثر على هذه الآلية، نتطرق إلى تعريفها، وذكر أنواعها، وأهلية العلامة للحصول على التسجيل.

الفرع الأول: تعريف العلامة

لم يرد أي تعريف في التشريع السابق بخصوص العلامات، ولكن في ظل التشريع الراهن أورد مشرعنا تعريفا للعلامات على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "[1].

أما على المستوى الفقهي، فقد تم تعريف العلامة بأنها: السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها تسمى علامات السلع، والسمة التي تستعملها المؤسسة التي تقدم خدمات لتمييز الخدمات المقدمة وتسمى علامات الخدمة[2].

كما عرفت العلامة على أنها كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته التي يقوم ببيعها أو وضعها تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة[3].

وإن المشرع حدد أنواع هاته السمات أو الإشارات التي توضع على المنتجات لتمييزها عن بعضها البعض ونص على أنها تتمثل في[4]: الأسماء المستعارة، ولكن لكي تكون كذلك

[1] – المادة 2 الفقرة 1) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 201.

[3] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 283.

[4] – المادة 2 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السالف الذكر، والمادة 2 الفقرة 1) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر: "...أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

يجب أن تكون في شكل مميز ومتناسقة وجذابة الألوان للفت انتباه الجمهور، كما يمكن اتخاذ اسم مستعار لبطل رياضي أو مجاهد أو فنان، من شأنه أن يجذب انتباه الجمهور لهذا المنتج أو ذاك أو لهاته الخدمة أو تلك، ويكون ذلك بأسماء عربية أو أجنبية[1]، أما بالنسبة للرموز فهي تشمل الحروف والأرقام والصور وتغليف المنتج في علب وأكياس أو وضعه في زجاجات كالمشروبات والعطور[2].

الفرع الثاني: أنواع العلامات

لقد ذكر المشرع الجزائري أنواع العلامات في فحوى النص الذي عرف فيه العلامات، وبشكل منفصل عندما بدأ في تعداد هذه الأنواع، ونص على إلزامية وضع هذه العلامات على السلع والخدمات التي تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها[3].

أولا: العلامة الجماعية

لقد عرف المشرع العلامة الجماعية بموجب التشريع السابق: " يجوز لكل هيئة أو جماعة مكونة وفقا للقانون تربط بين أعضائها بصفة متبادلة مصالح أعمال مشتركة أن تحمل علامة محددة كعلامة جماعية لكي يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو استعمالها في خدمتهم في دائرة التداول الاقتصادي "[4].

أما المشرع في التشريع الراهن الخاص بالعلامات فقد عرف هذا النوع من العلامات على أنها: " كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أوكل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها "[5].

---

[1] – فالأسماء مثلا، رامي في المشروبات لتمييزها عن مشروبات مامي، وعلك أمين لتمييزه عن علك الثمين، وسميرة في الزرابي لتمييزها عن غيرها من الزرابي، واسم زيكو في الحلوى لتمييزها عن غيرها من أنواع الحلوى...

[2] – الرموز مثلا: LG للمواد الالكترونية، الأرقام بالنسبة للسيارات 406، والصور كصورة بقرة في الحليب أو صورة غصن في زيت الزيتون أو صورة نحلة في العسل، وزجاجة كوكا كولا في المشروبات، وزجاجة Féminin في العطور...

[3] – المادة 2 السالفة الذكر، والمادة 3 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] – المادة 8 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[5] – المادة 2 الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

أما فقها فقد تم التطرق إلى هذا النوع من العلامات في كون الشخص المعنوي مهما كان نوعه يمكنه الحصول على علامة جماعية لوضعها على منتجاته أو استعمالها في خدماته أثناء التداول الاقتصادي[1]، وبالتالي يصبح استغلال العلامة من جميع الأعضاء المكونين للشخص المعنوي[2].

ثانيا: العلامة التجارية

هي السمة أو الإشارة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، والتي يقوم ببيعها، فهي تشير إلى مصدر البيع[3].

ثالثا: علامة المصنع

هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن غيرها من المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق.

والمشرع الجزائري قد جمع النوع الثاني (العلامة التجارية) والنوع الأول (علامة المصنع) في عبارة علامة السلعة[4]. وقد عرف كذلك السلعة على أنها: "كل منتوج طبيعي، أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا"[5].

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.209.والمادة 8 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر، والمادة 22 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:" يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية...".

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 318.

[3] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.283. وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 201.

[4] – نفس المرجع، ص.283. وص 201.

[5] – المادة 2 الفقرة 3) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

رابعا: علامة الخدمة

وهي السمة أو الإشارة التي يستعملها شخص معنوي يقدم خدمة أو خدمات فردية كانت أو جماعية، لتمييزها عن خدمات أشخاص معنوية أخرى[1].وقد عرف المشرع الجزائري الخدمة على أنها: "كل أداء له قيمة اقتصادية"[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري في معرض حديثه عن العلامات تطرق إلى تعريف الاسم التجاري على أنه: " التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة "[3]، رغم أن الاسم التجاري يختلف عن العلامة إلا أنه يمكن أن يكون جزء منها، فيأخذ حكمها ويحمى بحمايتها[4].

الفرع الثالث: شروط العلامة للحصول على التسجيل

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي كي تحظى علامته بالقبول من قبل الهيئة المختصة أن تتوفر على شروط موضوعية، كما يجب الالتزام بالإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا.

أولا: الشروط الموضوعية للعلامة

هناك شرطان من الشروط الموضوعية نص عليهما المشرع الجزائري هما شرط التمييز وشرط المشروعية، وشرط آخر لم يذكره صراحة وهو الجدة.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 201.

[2] – المادة 2 السالفة الذكر الفقرة 4.

[3] – المادة 2 السالفة الذكر الفقرة 5. والمادة 78 من القانون التجاري.

[4] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.311. وفرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 78-84.

1- أن تكون العلامة مميزة

لقد أوجب المشرع الجزائري في العلامة أن تكون عبارة عن سمات أو إشارات تصلح لتمييز المنتجات والخدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن منتجات وخدمات غيره. وتكون العلامة باطلة وبالتالي تستثنى من التسجيل متى كانت مجردة من صفة التمييز[1].

فالعلامة سمة توضع على البضائع والخدمات تسمح بتمييزها عن بعضها البعض، اسم مركّب أو مبتك رأو اسم عائلي أو جغرافي، رمز، رسم، إذن يمكن اتخاذ أي علامة شريطة أن تكون مميزة، ولم يسبق استعمالها في نفس فرع النشاط[2]. وإنّ هذا التميز في العلامة من شأنه اجتذاب العملاء، وإبعادهم عن الوقوع في الغلط أو اللبس[3].

2- أن تكون العلامة مشروعة

كي تكون العلامة مشروعة يجب ألا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، بحيث يجب أن تتماشى والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، وإلا كانت باطلة، وبالتالي لا تقبل الجهة المختصة تسجيلها، كما لا يمكن تسجيل العلامة محظورة الاستعمال في الجزائر بموجب التشريع المعمول به أو بموجب اتفاقات دولية، وكذا الرموز التي تكون نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو رمز أو دمغة رسمية تستخدم بصفة رسمية من طرف دولة أو منظمة دولية إلا بترخيص من الدولة الأصلية[4].

---

[1] – المادة 7 الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، والمادة 22 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[2] - Ibtissem garram, Op.Cit., P.185:"Signe opposés sur les marchandises, permettant de les distinguer (Nom composé ou de fantaisie, nom patronymique ou géographique, emblème, dessin…) Tout signe peut-être pris à condition qu'il soit distinctif…"

[3] – المادة 7 الفقرة 6) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:" تستثنى من التسجيل...6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها..."

[4] – المادة 4 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر، والمادة 7 الفقرة 4) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر. هناك إشارات كثيرة لا يمكن استعمالها على المنتجات أو الخدمات، كالصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو استعمال رمز لديانة معينة محضور استعمال واستهلاك منتجاتها أو محضور التعامل معها أصلا، أو استعمال أعلام الدول كعلامات أو أشياء ذات طابع رسمي، أو إشارات تخدش الحياء تمس المستهلك في سلوكه وفي دينه وقيمه.

كما تعتبر العلامة التي سجلت ولم تحترم الشروط باطلة، تقضي ببطلانها الجهة القضائية المختصة، وهي التي يقع في دائرة اختصاصها مركز المؤسسة صاحبة العلامة أو محل إقامة الشخص الطبيعي صاحب العلامة، وهذا بناء على طلب من المصلحة المختصة المذكورة أعلاه، أو من الغير إذا كانت لديه الصفة والمصلحة لذلك.

ولمن يهمه الأمر ورأى أن استعمال العلامة المسجلة لم يتم أولم يكن جديا، وهذا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع، ولم يقدم صاحب العلامة التبرير لذلك قبل انتهاء هذا الأجل، أن يطالب بإبطال العلامة[1].

3- شـرط الجــدّة

إنّ هذا الشرط لم يذكر بصريح النص، عكس غيره من عناصر الملكية الصناعية الأخرى من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث جاء هذا الشرط صريحا منصوصا عليه في هذين النظامين[2].

فهذا الشرط يفهم من فحوى بعض الشروط التي جاء بها المشرع في نظام العلامات، حيث نجد أن المشرع الجزائري استثنى من التسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى[3]، هنا وكأن المشرع الجزائري يقول بأن العلامة المستعملة من قبل لا يمكن أن تكون محل تسجيل، بل يجب أن تكون جديدة غير مألوفة أو معروفة من قبل وإن كانت مستعملة في جهة أخرى.

كذلك نجد أن مشرعنا نص على عدم قبول تسجيل أية علامة إذا كانت محل طلب تسجيل[4]، فكأن المشرع يقول بأنه لا يقبل إلا العلامات الجديدة التي لا تتشابه مع علامة أخرى كيلا تشكل لبسا للمستهلك عند استعمالها.

---

[1] – المواد 4 و22 و23 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر، والمواد 7 و11 و21 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 287.

[3] – المادة 7 السالفة الذكر الفقرة 8) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] – المادة 7 السالفة الذكر الفقرة 9) من نفس الأمر.

فمشرعنا في التشريع السابق أو الحالي الخاص بالعلامات كأنه اكتفى بشرط التميز، لأن ذلك يستغرق أو يحتوي شرط الجدة، عندما نقول علامة مميزة فكأننا نقول إنها مختلفة عن غيرها من العلامات، هذا يعني أنها جديدة لا تتشابه مع أية علامة أخرى موجودة..

ثانيا: الشروط الشكلية

المقصود بذلك الإجراءات التي يجب أن تمر بها العلامة حتى تحظى بالقبول ومنه الحماية وتتمثل في الإيداع والتسجيل والنشر، ولكن قبل كل ذلك يجب أن يعرف المودع الجهة التي يلجأ إليها[1].

1- الجهة المختصة

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) يتم اللجوء إليه عند إيداع علامة وهذا على غرار البراءة والرسوم والنماذج الصناعية، باعتباره الهيئة المكلفة باستلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بعناصر الملكية الصناعية، من إيداع وتسجيل ونشر، وحتى كل التصرفات التي قد تمس هاته الأنظمة من تنازل أو ترخيص أو حتى رهن، يجب قيدها بهذا المعهد تحت طائلة البطلان.

2- الإيـــداع[2]

هو عملية تقديم الطلب مباشرة أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول والاستلام وهذا الإشعار يجب أن يكون ممضيا من الهيئة المختصة المودع لديها الطلب، الذي يجب أن يكون مرفقا بكافة الوثائق المطلوبة، من الطلب الذي يكون عبارة عن نماذج معدة مسبقا يملأ من طرف صاحب الطلب بما فيها معلومات عنه، ومعلومات عن العلامة المراد تسجيلها، ونوع السلعة أو الخدمة التي سوف توضع عليها هاته العلامة وتجعلها مميزة عن

[1] – نظرا للتشابه الكبير بين إجراءات تسجيل البراءة وإجراءات تسجيل العلامة، وحتى الرسوم والنماذج كان جديرا بالمشرع أن يكتفي بذكر ذلك في إحدى الأنظمة ويحيلنا اليه عند حديثه عن النظام الآخر، مادام أن الإجراءات نفسها، والجهة المختصة نفسها.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2أوت 2005 المتضمن كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 7أوت 2005، وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 234-236.

غيرها، ويمكن لصاحب العلامة أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب أو من طرف وكيل عنه، بشرط تقديم الوكالة.

ليتم بعد ذلك فحص ملف الإيداع من الهيئة المختصة بالمعهد شكلا وموضوعا، فإذا كانت الشروط الموضوعية متوفرة من التمييز والمشروعية، وكان الملف كاملا بما في ذلك دفع الرسوم المقررة. لأنه في حال نقص في الوثائق أو عدم دفع للرسوم تمنح لطالب تسجيل العلامة مهلة شهرين لتصحيح الإيداع أو استكمال الملف وإلا أعتبر الإيداع مرفوضا، وإن استجاب لطلب المعهد وأكمل ملفه أعتبر الإيداع صحيحا والعلامة مقبولة ويتم تسجيلها، هذا على غرار ما جاء من أحكام بالنسبة لنظام البراءة فيما يتعلق بالإيداع.

وبالنسبة لتجديد الإيداع في العلامة فإنه ممكن وهذا كلما انتهت مدة الحماية المقررة لها وهي عشر (10) سنوات[1]، ولكن مقابل دفع رسوم، وإثبات أنه قام باستغلال العلامة بصفة جدية خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل، وأن التجديد يجب أن يكون سطحيا، لأنه إذا رأى المعهد أن التغيرات التي مست العلامة جذرية وعميقة أمكنه مطالبة صاحب العلامة بإيداع جديد[2].

3- التسجيل والنشر[3]

بتوفر كافة الشروط الموضوعية والشكلية في العلامة، يتم تسجيلها في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد المذكور آنفا. أما النشر فيكون كذلك على مستوى المعهد في النشرة الرسمية للإعلانات، وهو عملية شهر لإيداع العلامة حتى يعلم بها الجميع.

المطلب الثاني: آثار تسجيل العلامة

إن تسجيل العلامة هو اعتراف الجهة الوصية بهذه السمة. حيث يستطيع صاحبها أن يستأثر بها وأن يتصرف فيها كيف يشاء بأي وجه من أوجه التصرف.

[1] – المادة 5 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر، وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 237.

[3] – المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.238. وإدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 290.

الفرع الأول: الحق في احتكار العلامة

يترتب على اكتساب ملكية العلامة أنه يصبح لصاحبها حق الاحتكار، لأن حق الملكية حق مقصور على صاحبه، يمكنه من الاستئثار بمزايا ملكه، حيث يستعملها لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات والخدمات الأخرى، وعليه استغلال هذه العلامة على الوجه المشروع، وفي إطار زماني ومكاني محدد، وهو إقليم الدولة التي تم بها تسجيل العلامة، ويمكن أن يتجاوز استغلالها حدود الدولة المسجلة بها، وتتمتع بالحماية إذا ما قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة (6) أشهر، وكانت لهذا البلد اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي، أو كان البلد عضوا في اتفاقية باريس[1]، أما العلامة التي لها شهرة عالمية فيمكن استعمالها داخل الإقليم ولو لم تكن العلامة التجارية مسجلة دوليا[2].

لكن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة، على السلع وتوضيبها، أو لها صلة مع الخدمات المميزة بالعلامة، لأنه سوف يترتب عن عدم استعمالها إبطالها، إلا إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع، أو إذا قدم مالك العلامة السبب لذلك، وهو وجود ظروف عسيرة حالت دون استغلال العلامة، هنا لا تبطل العلامة، ويسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر[3].

كما نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على صاحب العلامة الجماعية، وعادة ما يكون مؤسسة أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4]، والذي يقوم بذلك هو ممثل المؤسسة وباسمها، مع ممارسة رقابة فعلية عند استعمالها[5].

[1] – المادة 4 فقرة ج من اتفاقية باريس، السالفة الذكر.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 303.

[3] – المادة 11 السالفة الذكر من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] – المادة 23 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[5] – نفس المادة من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

الفرع الثاني: حق التصرف في العلامة

يمكن أن تكون العلامة المسجلة موضوع ترخيص، وذلك بأن يمنح صاحب العلامة رخصة للغير لاستغلال هذه العلامة والاستئثار بمزاياها، هذا الترخيص قد يكون كليا أو جزئيا للسلع أو الخدمات التي تم إيداع وتسجيل العلامة بشأنها[1]، ويجب أن يتضمن عقد الترخيص وتحت طائلة البطلان، مدة الترخيص، السلع والخدمات التي منح من أجلها الترخيص باستغلال العلامة، والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله[2].

تحت طائلة البطلان، يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا وممضيا من أطراف العقد، المرخص والمرخص له، مع إمكانية تحديد الإتاوة التي سيتقاضاها صاحب العلامة لقاء هذا الترخيص، كما يجب أن يتم قيد عقد الترخيص بسجل العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

كما يمكن أن تكون العلامة محل تنازل، أو رهن، أو تقديم كإسهام في شركة[4].

فالتنازل يعني التخلي عن العلامة للغير بعوض أو بغير عوض، كلية أو جزئيا، لكن مع احترام القواعد العامة للعقود، وينتج نفس الآثار التي تنتجها كافة العقود، من حقوق والالتزامات لكن يجب قيد هذا التصرف في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد المذكور أعلاه.

أما عن الرهن، فإن العلامة يمكن أن ترهن رهنا حيازيا إذا احتاج صاحبها للاقتراض أو كانت عليه ديون، ولكن يشترط في عقد الرهن الكتابة والقيد لدى نفس المعهد وفي سجل العلامات. والرهن قد يكون بمناسبة رهن محل تجاري، في هاته الحالة يكون القيد مزدوجا، أي

[1] – المادة 16 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2] – المادة 17 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3] – المادة 17 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] – في هذا الإطار يمكن الرجوع إلى نفس الأحكام التي سبق ذكرها في نظام براءة الاختراع، وعموما فإن الأحكام المتعلقة بالاستغلال والتصرف واحدة بالنسبة لكل عناصر الملكية الصناعية، فلو تم النص عليها في واحدة منها، ليتم الإحالة إليها عند الحديث عن البقية.

على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري من جهة، وعلى مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا طبقا لأحكام القانون التجاري، وفي حالة عدم تسديد صاحب العلامة الديون التي في ذمته، فإن العلامة تكون محل حجز وبيع بالمزاد العلني، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالحجز والبيع الجبري.

وفيما يخص تقديم العلامة كإسهام في شركة، سواء بمناسبة تقديم محل تجاري على اعتبار أنها أحد عناصره المعنوية، أو بصفة منفصلة عنه، فإن ذلك ممكن، إما على سبيل التمليك، ومنه تصبح العلامة ملكا للشركة تنطبق على هذا التصرف أحكام عقد البيع السالفة الذكر، وبالتالي لا يحق لصاحبها استرجاعها عند انحلال الشركة، لأنها سوف تقسم بين الشركاء، أما إذا قدمت على سبيل الانتفاع، فيطبق على هذا التصرف أحكام عقد الإيجار السالفة الذكر، ومنه عند انحلال الشركة يمكن لصاحب العلامة استرجاعها قبل عملية التقسيم. وهذا كله وفقا لأحكام عقد الشركة في القانون التجاري.

المطلب الثالث: انقضاء العلامة

تنقضي العلامة إما لعدم الاستغلال، أو بسبب العدول، أو للإلغاء، أو لعدم التجديد.

الفرع الأول: عدم الاستغلال

لقد وضع المشرع كجزاء لعدم استغلال العلامة البطلان، ما عدا إذا لم تستغرق مدة عدم الاستغلال أكثر من ثلاث سنوات أو وجد عذر مقبول من مالك العلامة[1]، لأنها مقبولة وقد تم تسجيلها وهي تحظى بالحماية الكافية داخليا وخارجيا فَلِمَ لا يتم استغلالها؟

[1] – المادة 11 السالفة الذكر من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، والمادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر كانت تنص على انقضاء العلامة إذا لم تستعمل خلال (1) سنة من الإيداع بدون مبرر، ماعدا في حالة استثنائية وعند وجود مبرر، في هذه الحالة تمدد المهلة.

فحرص المشرع على وجوب الاستغلال، لأن في استغلال العلامة فوائد جمة، شخصية على صاحب العلامة، وفوائد عامة اقتصادية واجتماعية، وهذا على غرار كل عناصر الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: العدول

وهو إمكانية تخلي مالك العلامة عن علامته لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها[1]، هذا دليل على أن صاحبها لم يجد الفائدة المرجوة من استعمالها ففضل التخلي عنها على الاستمرار في استغلالها.

الفرع الثالث: الإلغـــاء

الإلغاء هو التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري عندما ذكر الحالات التي يمكن فيها إبعاد العلامة، ويكون ذلك بطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير. والإبطال أو الإلغاء يكون من الجهة القضائية المختصة، ويكون ذلك عندما يتبين أنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة للأسباب التي ذكرتها المادة 7 السالفة الذكر[2].

كما يكون هناك إلغاء من المحكمة المختصة بطلب من المعهد أو من الغير الذي يهمه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب الموضوعية لانعدام صفة التمييز في العلامة أو كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة وغيرها مما جاء في المادة 7 المذكورة أعلاه، كأن يكون هناك نقلا، أو تقليدا لشعارات رسمية أو شعارات أخرى، أو رموزا تشكل لبسا للمستهلك.

كما يمكن إلغاء العلامة الجماعية من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب من المعهد أو من الغير الذي يعنيه الأمر، وهذا عند زوال صفة الشخص المعنوي صاحب العلامة،

[1] – المادة 21 من الأمر رقم 66-57 المذكور أعلاه، والمادة 19 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه.

[2] – المادة 7 الفقرات من 1 إلى 9 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه.

أو إذا كان هناك خروج عن حدود استعمال العلامة الجماعية، أو إذا تم استعمال العلامة الجماعية استعمالا من شأنه تضليل الجمهور[1].

الفرع الرابع: عدم التجديد

تنتهي مدة الحماية المقررة للعلامة بمضي عشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وبإمكان صاحب العلامة تجديد التسجيل لفترات متتالية، كل فترة محددة بعشر سنوات، ويسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، وصاحب العلامة ملزم بطلب تجديد الإيداع في مهلة ستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل[2]، وإلا فقد حقوقه على العلامة.

وبما أن كل التصرفات التي ترد على العلامة، أوعلى أي نوع من أنواع الملكية الصناعية يجب قيدها في السجل الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنه يجب تسجيل حكم الإلغاء في سجل العلامات الذي يمسكه هذا المعهد، وبناء على إشعار من كاتب الضبط[3].

المبحث الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية إحدى الموضوعات الهامة للملكية الصناعية، هي ابتكارات فنية لها تطبيق صناعي، تمييزا لها عن الرسوم والنماذج ذات الطابع الفني، الذي تطبق عليها أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] – المادة 25 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه.

[2] – المرسوم التنفيذي السالف الذكر، رقم 05-277، وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 243.

[3] – نفس المرجع، ص 293.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية

نظام الرسوم والنماذج الصناعية متكون من جزأين، الأول يتعلق بالرسوم، والثاني بالنماذج. لذلك يجب التطرق إلى مفهوم هذين العنصرين. ثم أهليتهما للحصول على التسجيل.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

لقد تطرق مشرعنا إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية على أنها: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1]. وهذا على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي الذي كان آخر تعديل له بموجب الأمر رقم 01-670 المؤرخ في 25 جويلية 2001 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2].

أولا: الرسـم

بالنسبة لتعريف الرسم الصناعي فقد جاءت به المادة الأولى الفقرة الأولى السالفة الذكر: " بأن الرسم عبارة عن خطوط أو ألوان يقصد من خلالها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "، حتى وإن كانت هذه الابتكارات خيالية طالما كانت ذات شكل مميز وقابلة للتطبيق الصناعي[3].

---

[1] – المادة 1 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2] - Article, L,511-1, Code Français de la propriété intellectuelle :"Peut être protégé à titre de dessin ou modèle l'apparence d'un produit, ou d'une partie de produit, caractérisée en particulier par ses lignes, ses contours ses couleurs, sa forme, sa texture ou ses matériaux. Ces caractéristiques peuvent être celles du produit lui-même ou de son ornementation ".

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 248. – ونذكر من هذه الرسوم، الموجة السحرية في مشروب كوكا كولا، والبقرة الضاحكة في الجبن، ورسم عملة الأورو في عطر أورو..

وتظهر أهمية الرسم فيما يضفيه على المنتوج أو السلعة من منظر جميل وجذاب يجلب انتباه العملاء، ومن خلاله يتم تفضيل منتوج على آخر، لذا تكثر المنافسة في هذا المجال، وخير دليل الرسوم الموضوعة على المنتجات العالمية المشهورة، سواء أكانت موادا غذائية أو الكترونية أو سيارات.

ثانيا: النمـوذج

تعريف النموذج جاءت به المادة الأولى السالفة الذكر، "حيث يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي، أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي" ومن أمثلة هاته النماذج نجد، الأزياء، هياكل السيارات، لعب الأطفال، قناني الروائح العطرية، زجاجات المشروبات، و صياغة الجواهر[1].فمثلا زجاجات مشروب كوكا كولا وفانتا وسبرايت وغدير، تعتبر نماذج تمثل الأشكال التي تتجسد فيها هذه المنتجات التي عبارة عن مشروبات غازية، حيث هذه النماذج تجعل كل مشروب مميز عن الآخر.

الفرع الثاني: شروط الرسوم والنماذج للحصول على التسجيل

للحصول على القبول من الهيئة المختصة، وبالتالي تسجيل الرسم أو النموذج المراد حمايته يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

لا يحظى الرسم أو النموذج بالحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية، من الجدة، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وشرط المشروعية.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 285.

1- شرط الجدة

وهو أن يكون الرسم أو النموذج مختلفا عن غيره من الرسوم والنماذج المشابهة له، وقد يكون الرسم أو النموذج نفسه، ولكن لكل واحد منهما طابعه الخاص الذي يميزه عن الآخر، فالجدة المقصودة هنا هي في المظهر الخارجي للمنتج وليس المنتج في حد ذاته[1]، ولا يختلف شرط الجدة هنا عن شرط الجدة في الاختراع، فالجدة تعني ابتكار شي جديد[2] لم يصل إليه أحد من قبل في ميزاته وخصائصه، يجعله مختلفا عن غيره وإن وجد تشابه بينهما. وهذا ما جاء كذلك في الصياغة الفرنسية في الأمر رقم 01-670 السالف الذكر[3].

لذا يجب على صاحب الرسم أو النموذج على غرار صاحب البراءة أن يبقى محتفظا بسريته حتى يتم إيداعه وتسجيله، لأنه إذا ذاع وانتشر فلا حق لصاحبه عليه، فيجب على صاحبه أن يكون هو أول من أودعه لدى الجهة المختصة[4]، أما إذا تم عرض الرسم أو النموذج في معرض دولي أو رسمي لا يفقد سره ويبقى محتفظا بجديته، شريطة أن يكون هذا المعرض مقاما على أراضي أحد دول الاتحاد، التي تلتزم بمنح شهادة التسجيل لهاته المعروضات من الرسوم والنماذج[5].

2- شرط القابلية للتطبيق الصناعي

هذا الشرط منصوص عليه بوضوح في نص المادة 1 السالفة الذكر المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء **صناعي** أو خاص بال**صناعة** التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء **صناعي** أو خاص بال**صناعة** التقليدية ".

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 359.

[2] – المادة 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر:" يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ".

[3] - "Un dessin ou modèle est nouveau s'il n'a pas déjà été créé".

[4] – المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[5] – المادة 11 من اتفاقية باريس السالفة الذكر، والمادة 19 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

هذا هو وجه الاختلاف بين الرسم والنموذج اللذان لهما طابع فني محض وليس لهما تطبيق صناعي، حيث تنطبق عليهما أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بينما الرسم والنموذج الصناعيان فهما اللذان لهما تطبيق صناعي، بحيث تندمج مع السلعة التي توضع عليها، فمثلا زجاجة كوكا كولا تنطبق على مشروب كوكا كولا، لا نتصور أي مشروب آخر غيره يكون بداخل هذا النموذج، وبالتالي مستبعد من هذه المنشآت الرسومات الهندسية المعدة لإنشاء المباني، لأنها منشآت ذات طابع مدني وليس لها تطبيق صناعي[1].

3- شرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في كل المنشآت المتعلقة بالملكية الصناعية بما فيها ذات الطابع النفعي (براءة الاختراع)، وذات الطابع الفني (الرسوم والنماذج والعلامات)، حتى الدول الغربية تنص على هذا الشرط، على اعتبار أن لكل مجتمع آدابه وأخلاقه وعاداته ومعتقداته، لا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بها، وقد يكون ما هو من النظام العام والآداب العامة عندهم مخالف للنظام العام والآداب العامة عندنا. فمشرعنا اشترط ألا تكون الرسوم والنماذج الصناعية مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2]، وهذا على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي في هذا الإطار بالنسبة لنظام الرسوم والنماذج الصناعية حيث أنها لا تخضع للحماية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة[3].

ثانيا: الشروط الشكلية

وهي الإجراءات الواجب إتباعها من صاحب الرسم أو النموذج للحصول على التسجيل، ومنه الحصول على الحماية القانونية لمنجزاته المتمثلة في الرسم أو النموذج، وهذه الإجراءات تتمثل في الإيداع والتسجيل والرسم.

---

[1] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 315.

[2] – المادة 7 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر: " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا المعنى أو تمس بالآداب العامة ".

[3] - Article.L.511-7 Code Français de la propriété intellectuelle :" Les dessins ou modèles contraires à l'ordre publique ou bonnes mœurs ne sont pas protégés ".

فبالنسبة للإيداع، يجب أولا التذكير بالجهة التي يمكن لصاحب الرسم أو النموذج التوجه إليها لإيداع طلبه، هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا على غرار ما جاء في براءة الاختراع والعلامات، وتقديم الطلب يكون من صاحب الرسم أو النموذج شخصيا أو من وكيله[1]، بشرط أن تكون الوكالة ممضاة من الموكل صاحب الرسم أو النموذج ومؤرخة ترفق مع طلب الإيداع، والإيداع مرحلة مهمة لكل عناصر الملكية الصناعية، لأن الحماية تبدأ من تاريخ الإيداع، وأن صاحب أول إيداع هو صاحب الابتكار، وبالتالي يسجل باسمه ما لم يثبت وجود حالة انتحال. والإيداع إما أن يكون بتسليم الطلب مباشرة للمعهد أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وجوب استلام إشعار بالاستلام[2].

أما عن الملف الذي يجب أن يحتويه طلب الإيداع فهو يتكون من، التصريح بالإيداع، والوكالة إن وجدت ممضاة ومؤرخة، وصل دفع الرسوم، والرسم أو النموذج المراد تسجيله[3]، ويجوز إرفاق طلب الإيداع بتفسير بياني يتعلق بالرسم أو النموذج المراد حمايته، ولحفظ سر هذا الرسم أو النموذج أوجب المشرع وضعه في صندوق محكم الإغلاق ممضي من قبل صاحبه[4].

وبعد إجراء الفحص من الإدارة المختصة، من حيث الجانب الشكلي فقط، أي مدى توفر طلب الإيداع على الوثائق المطلوبة، والبيانات الواجب التصريح بها. وفي حالة وجود نقص في الوثائق أو وجود إهمال لإحدى البيانات الضرورية، يجوز للإدارة المختصة إلغاء ورفض

[1] – المادة 9 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، وبالنسبة للأجانب إمكانية توكيل جزائري مقيم بالجزائر، المادة 8 من الأمر السالف الذكر، وبالنسبة للشخص المعنوي فإن القيام بالإيداع يكون من طرف ممثل المؤسسة المنصوص عليه في القانون الأساسي للمؤسسة كما يجب ذكر اسم وعنوان وتاريخ الوكالة، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87 السالف الذكر.

[2] – المادة 9 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3] – إذا لم يتم دفع السوم المطلوبة، ولم يرسل صاحبها الوصل الذي يثبت ذلك مع الملف عدّ الإيداع باطلا، طبقا للمادة 9 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، وبالنسبة للرسم أيضا، المادة 15 من نفس الأمر.

[4] – فيما يخص ملف طلب الإيداع، المواد 2و5و6و 7الفقرة 3و8 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87السالف الذكر.

الإيداع، أما إذا كانت الشروط الشكلية متوفرة توجه الإدارة إلى المودع نسخة من التصريح تكون بمثابة شهادة تسجيل[1].

وعن مرحلة النشر فهي المرحلة التي يصبح فيها الرسم أو النموذج علنيا، يكون تحت طلب الجمهور للاطلاع عليه فقط، وهذا بعد أن كان سريا، دون أخذ نسخ من الصور والأشياء[2]، هذا حماية من أي تقليد[3]، يمكن لأي كان والذي له مصلحة المطالبة بإلغاء الرسم أو النموذج، مع تدعيم الطلب بما يثبت صحة اعتراضه[4]، خاصة إذا كانت إحدى الشروط الموضوعية لا تتوفر في الرسم أو النموذج المطلوب إلغاؤه، خصوصا شرط الجدة.

المطلب الثاني: آثار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

بتسجيل الرسم أو النموذج يصبح لصاحبه حق احتكاري على ملكيته، ويكون له حق التصرف فيه، عن طريق التنازل، أو منح ترخيص للغير، أو إجراء رهن حيازي عليه مقابل الحصول على قرض أو كضمان لدين.

الفرع الأول: الحق الاحتكاري لملكية الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يستغل ابتكاره بنفسه، أو في إطار مؤسسة عن طريق عقد عمل وبوسائلها، وهذا الحق لا يختلف كثيرا عن الحقوق المكتسبة في إطار البراءة وفي إطار نظام العلامات، فهنا تشابه كبير في الأحكام الخاصة بحق الملكية الواقع على هاته المنشآت. حيث يمكن اللجوء إلى أحكام إحداها لفهم أحكام البقية وتطبيقها عليها، فيجب أن يكون الاستغلال مشروعا وجديا وفي إطار ما أعد له هذا الانجاز رسما كان أو نموذجا أو براءة أو علامة، كما يمكن استغلال هذه المنجزات في إطار مؤسسات وبوسائلها، ويكون ذلك

[1] – المادتان 11 و12 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2] – المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه:" تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعين الرسم ".

[3] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87 السالف الذكر.

[4] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 269.

في إطار الخدمة، والاستغلال والاحتكار هنا يكون لصالح المؤسسة إن قبلت بذلك، وما على صاحب الانجاز إلا الاستفادة من مكافأة نظير هذا الاستغلال[1].

فهذه الحالة تحدث بصورتين، الأولى عندما يكون صاحب الابتكار أجيرا بالمؤسسة، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة[2]، ويكون ذلك متى كان العامل المبدع مرتبطا معها بعقد عمل، ويتم ذلك عن طريق إعلان كتابي من العامل إلى المؤسسة مع وجود وصل بالاستلام، وما على المؤسسة حينها إلا أن تعلن قبولها أو رفضها للطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الإعلان، ثم عند القبول عليها أن تقوم بإيداع طلب الحماية في أجل ستة(6) أشهر من تاريخ الإعلان عن القبول بالاستفادة من هذا المنجز، فإذا انتهت هاته المدة دون قيام المؤسسة بذلك فللمبدع الحق في الانتفاع برسمه أو نموذجه شخصيا[3].

أما الصورة الثانية وهي التي يكون فيها المبتكر مرتبطا مع المؤسسة بخدمة، ويكون انجازه لهذا الابتكار في إطار وسائل المؤسسة التي سوف تساعده في انجاز هذا الابتكار[4].

وسواء أكان الاستغلال ذاتيا شخصيا من طرف المبدع صاحب الابتكار، أو كان من طرف المؤسسة في إطار الخدمة، فإنه يتوجب أن يكون الاستغلال جديا وعلى أكمل وجه.

الفرع الثاني: حق التصرف في ملكية الرسم أو النموذج

لصاحب الرسم أو النموذج، وكأي ابتكار آخر، من براءة اختراع، أو علامات، الحق في أن يتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف، ماديا أو قانونيا، ويكون ذلك بالتنازل عليه، أو منح ترخيص للغير، أو رهنه حيازيا.

---

[1] – المادة 6 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2] – المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه:" إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة، فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص..."

[3] – المادة 5 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[4] – المادة 17 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا والمتعلق ببراءة الاختراع، لأن هناك تداخل وتشابه في الأحكام فيما يخص بعض الجوانب المتعلقة بهذه المنشآت، من حيث استغلالها والتصرف فيها وحتى طرق انتهائها، فيمكن اللجوء إلى الإحالة.

أولا: التنازل

إنّ لمالك الرسم أو النموذج الحق في التنازل عنه للغير، وهذا التصرف قد يكون بعوض في لجوء صاحب هذا الإبداع إلى عملية البيع، أو يكون بلاعوض في حال ما إذا وصى أو وهب انجازه إلى الغير، وهذا التنازل قد يكون كليا أو جزئيا عن بعض الحقوق فقط، ولكن لا يتم هذا التصرف إلا في إطار عقد مكتوب، ويجب قيد ذلك في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الذي يمسكه المعهد المذكور سابقا المختص بالملكية الصناعية، وإلا وقع هذا التصرف باطلا[1]. وفي حالة تنازل في إطار التنازل عن ملكية محل تجاري، بإعتباره أحد عناصره المعنوية، يكون القيد مزدوجا، لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ولدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

وعقد التنازل قد يكون رسميا أوعرفيا، لأن المشرع لم يحدد نوع الكتابة هل هي رسمية أو عرفية بل نص: "...يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها..."الأمر الذي يجعل إمكانية تحريره عرفيا[3]، ولكن يجب أن يتضمن العقد كافة البيانات الضرورية المتعلقة بأطراف العقد، وموضوع التنازل، وإذا كان التنازل جزئيا يجب تحديد الجزء المتنازل عنه، وإن كان التنازل بعوض يجب تحديد الثمن[4].

ثانيا: تقديم الرسم أو النموذج كإسهام في شركة[5]

على غرار البراءة والعلامة، يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يقدم إنجازه هذا إلى شركة كمقدمات بسبب انضمامه إلى الشركة كشريك، هذه الحصة تعتبر عينية.

---

[1] – المادة 21 من الأمر رقم 66–86 السالف الذكر:" العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق ".

[2] – المادتان 98 و99 من القانون التجاري.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 382.

[4] – أحكام عقد البيع، المواد من 315 إلى 396 من القانون المدني.

[5] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 379.

وتقديمها قد يكون على سبيل التمليك، فتطبق عليها أحكام عقد البيع[1]، ومنه تكون الحقوق والالتزامات في هذا المجال تخص المؤسسة، ولا يحق لصاحب الرسم أو النموذج المطالبة باسترجاعه في حال انحلال المؤسسة، إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك، لأنه سوف يقسم على الشركاء بالتساوي. لكن إذا تم التقديم على سبيل الانتفاع، هنا تطبق أحكام عقد الإيجار[2]، فالانتفاع بها من طرف المؤسسة يكون مؤقتا، ومنه يحق لصاحبها استرجاعها عند انحلال المؤسسة قبل إجراء عملية القسمة.

ثالثا: الرهن الحيازي للرسم أو النموذج

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يرهن ابتكاره رهنا حيازيا على سبيل الحصول على تمويل، أو على سبيل ضمان لدين، ويجب أن يتم عقد الرهن كتابيا، ولا يشترط في ذلك الرسمية. ولكن يشترط فيه تحديد أطراف العقد، وهما الدائن المرتهن والمدين الراهن، وكذلك مبلغ الدين. والكتابة شرط لانعقاد العقد وإلا وقع هذا التصرف باطلا[3]، وفي رهن المحل التجاري فإنه يكون منفصلا عن الرسم أو النموذج الذي يعتبر أحد عناصره المعنوية، إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في عقد الرهن[4].

كما يشترط أن يتم قيد هذا الرهن في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وإلا سقط الحق، وكذلك بالنسبة لرفع اليد عن الرهن ويكون حين تسديد الدين المرتبط بالرهن، أو في حال انتهاء الرهن بأي وجه من أوجه الانقضاء[5]، حيث يجب قيد انتهاء عقد الرهن[6].

---

[1] – المادة 422 من القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية...فإن أحكام البيع هي التي تسرس..."

[2] – نفس المادة السابقة من القانون المدني:" أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك ".

[3] – المادة 21 السالفة الذكر من الأمر رقم 66-86 السالفة الذكر.

[4] – المادة 119 من القانون التجاري.

[5] – المادتان 964 و965 من القانون المدني.

[6] – المادة 21 السالفة الذكر من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

رابعا: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح ترخيصا للغير لاستغلال ابتكاره، وهذا الترخيص قد يكون كليا أو جزئيا في حال منح بعض الحقوق فقط المتعلقة بهذا الانجاز، كما قد يكون الترخيص تعاقديا رضائيا أو جبريا.

ففي حال الترخيص التعاقدي، فإن ذلك يرتب حقوقا والتزامات على عاتق أو لصالح طرفي العقد، المرخص صاحب الرسم أو النموذج والمرخص له المستفيد من الاستغلال، وعادة ما يستفيد المرخص من إتاوات يدفعها له المرخص له لقاء استغلال الرسم أوالنموذج، وفي حال عدم احترام بنود العقد فإنه يمكن لأحد الطرفين (المتضرر) أن يطلب الفسخ القضائي.

أما في حال الترخيص الجبري فإن ذلك لا يكون بموافقة المرخص، وذلك متى رأت السلطة المختصة أن في استغلال الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدم المصلحة العامة، وهذا على غرار ما جاء في نظام براءة الاختراع[1]، أو لأن صاحب الرسم أو النموذج لم يستغل رسمه أو نموذجه بجدية، أي على أكمل وأحسن وجه، وبما يخدم الاقتصاد الوطني. مع عدم حرمان صاحب الرسم أو النموذج من حقوقه المعنوية، حيث يبقى الرسم أو النموذج مسجل باسمه، ودون حرمانه كذلك من حقوقه المادية، حيث يستفيد من تعويض عادل[2].

المطلب الثالث: انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية

فيما يخص هذا الجزء من انتهاء الحق في حماية هذا النوع من المنشآت يمكن الرجوع إلى ما جاء في العلامات على الخصوص من أحكام في هذا المجال، حيث تنتهي حماية

[1] – المادتان 38 و49 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر.

[2] – دائما وفي إطار هذا الموضوع المتعلق بالحق في التصرف مهما كان نوعه يمكن الرجوع إلى ما جاء من أحكام بالنسبة للتشريع الخاص بنظام براءة الاختراع، لأنه يكاد يكون هناك تداخل أو تعايش بين الأنظمة الثلاثة بالنسبة للملكية الصناعية (براءة وعلامة ورسم ونموذج)، وبالخصوص ما يتعلق بالآثار المترتبة على تسجيل هذه المنشآت وكيفية انتهائها. فلم لاتكون هناك أحكام مشتركة يمكن الرجوع إليها بدلا من النص على أحكام في كل نوع من هذه الأنواع من الملكية الصناعية.

الرسوم والنماذج الصناعية، إما لعدم الاستغلال، أو بالعدول أو نتيجة الإلغاء أو بسبب عدم التجديد.

فالحالة الأولى، إذا لم يكن هناك استغلال للرسم أو النموذج يكون الإلغاء، لأن في استغلاله فوائد جمة، إما على المستوى الشخصي، وإما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن حسن استغلال عناصر الملكية الصناعية بما في ذلك البراءات والعلامات من شأنه أن يؤدي إلى التطور في جميع المجالات. لكن مشرعنا في مجال الرسوم والنماذج لم ينص صراحة على هذا الجزاء كشرط للاستغلال، وإنما يمكن الرجوع إلى ما جاء من أحكام في هذا المجال في نظام البراءات وفي نظام العلامات.

أما الحالة الثانية، فأنه بإمكان صاحب الرسم أو النموذج التخلي عنه كلية أو جزئيا من السلع التي سجل من أجلها، وهذا دليل على أن صاحب الإبداع لم يجد الفائدة المرجوة من استغلاله، فكان التخلي عنه أفضل له من أن يقوم باستغلاله، حيث يجوز للمودع أو لورثته أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى، السنة الأولى من الإيداع، أو عند انتهاء هاته الفترة، الرد الكلي أو الجزئي للإيداع[1]، وإذا لم يتم سحب هذا الرسم أو النموذج يصبح ملكا عاما، يمكن لأي كان استغلاله دون أخذ إذن من صاحبه[2].

أما الحالة الثالثة والمتمثلة في الإلغاء، هذا يكون بطلب من الهيئة المختصة، وهي المعهد الذي سبق ذكره، أومن الغير الذي يهمه الأمر، والذي يفصل في ذلك هو المحكمة المختصة ويكون ذلك في حال ما إذا كانت الشروط الموضوعية السالفة الذكر غير متوفرة في الرسم أو النموذج كانعدام شرط الجدة أو التطبيق الصناعي أو المشروعية، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي[3]، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذا الجزاء.

[1] – المادة 14 الفقرة 1 من الأمر رقم 66–86 السالف الذكر.

[2] – المادة السالفة الذكر من نفس الأمر.

[3] - Article, L,512-4, Code Français de propriété intellectuelle : "L'enregistrement d'un dessin ou modèle est déclaré nul par décision de justice…".

بالإضافة إلى نقص أحد الوثائق المطلوبة في ملف الإيداع، أو لم يتضمن الملف وصل دفع الرسوم المقررة لذلك أعتبر الإيداع كذلك باطلا[1].

أما الحالة الرابعة تتمثل في عدم التجديد، حيث أن مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج هي عشر(10) سنوات يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، الأولى سنة واحدة، والثانية تسع(9)سنوات، ففترة الحماية الأولى سنة واحدة وإذا أراد صاحب الرسم أن يمدد الحماية عليه تقديم طلب مكتوب إلى الهيئة المختصة وهي المعهد، ويكون ذلك إما قبل انتهاء السنة، وإما خلال ستة (6) أشهر الموالية للسنة المنقضية[2]، مع وجوب دفع الرسم المقرر لذلك، يسمى برسم الاحتفاظ، ويجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يطلب الاحتفاظ بالحماية لجزء من الحقوق ورد الباقي، أو الاحتفاظ بالكل، أو رد الكل[3].

أمّا عن مصير الرسم أو النموذج الذي تم التخلي عن حمايته بعدم تجديد فترة الحماية الثانية، إما أن يُسحَب خلال فترة سنة، أو يكون ملكا عاما، يمكن لأي كان استغلاله دون اعتراض من صاحبه[4]، أما إذا انتهت المدة القانونية وهي عشر سنوات للرسم أو النموذج، فإنه يمكن حمايته بموجب أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هذا ما عمل به المشرع الجزائري[5] وموجود في التشريع الفرنسي[6]، وهذا ما قال به بعض الفقهاء كذلك[7].

---

[1] – المادة 9 الفقرة 3 السالفة الذكر، من الأمر رقم 66–86 السالف الذكر، والمادة 7 من نفس الأمر:" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر".

[2] – المادة 14 من الأملر رقم 66–86 المذكور أعلاه.

[3] – المادة 13 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66–86 المذكور أعلاه:" إذ يجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها "، والمادة 14 الفقرة 1 من نفس الأمر:" يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع..".

[4] – المادة 14 السالفة الذكر.

[5] – المادة 4 الفقرة هـ) من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر:"تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية ما يأتي:...هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي...".

[6] - J. Azéma, Brevet d'invention, In Lamy droit commercial, édition, 2002, Propriété industrielle, P.1012: "La théorie de l'unité de l'art permet au créateur de fonder son action cumulativement sur les articles L.11-1 et suivants et L.511-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle".

[7] –" يترتب على جواز الجمع بين الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية والحماية المقررة لحق المؤلف أنه إذا انتهت مدة الحماية القانونية المترتبة على إيداع الرسم أو النموذج، جاز لمالكه التمسك بالحماية المقررة لحق المؤلف، مصطفى كمال طه،

وخلاصة لهذا الفصل، فإن المنشآت المتعلقة بالملكية الصناعية نوعان، منها ما هو ذو طابع نفعي يتمثل في براءة الاختراع، وما هو ذو طابع فني تطبيقي يتمثل في العلامات والرسوم والنماذج الصناعية. كما أن هناك شبه تداخل واتحاد بينها في الأحكام التي تتعلق بمسألة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، والتصرفات التي ترد عليها وآليات حمايتها.

القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1982، ص.717. عن فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 295.

الفصل الثالث

الحماية القانونية للملكية الفكرية

لقد كفل المشرع الجزائري حماية متنوعة لأصحاب الحقوق الذهنية، وذلك بمقتضى مجموعة من التشريعات الداخلية تتعلق بالقانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية، والأهم من كل ذلك التشريعات التي تتعلق بالملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.

كما كفلت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كذلك حماية صلبة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولأصحاب حقوق الملكية الصناعية، سواء البراءات أو العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية. وهذا على اعتبار أن أصحاب هذه الحقوق قد يتعرضون لانتهاكات أو اعتداءات تطال منتجاتهم الفكرية، وبالتالي المساس بحقوقهم، على المستوى الداخلي وحتى على الصعيد الدولي.

ولما كانت التشريعات الوطنية غير كافية لتوفير الحماية، فإن كل الدول ومن بينها الجزائر انظمت وصادقت على جملة من هذه المعاهدات والاتفاقيات لتكون لهؤلاء أصحاب الحقوق حماية على المستوى الدولي.

ومن أهم هذه الاتفاقيات التي نصت على حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية نجد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، خصوصا ما تنص عليه في المادة الأولى[1]. واتفاقيات أخرى تتعلق بالملكية الأدبية والفنية، أي ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذا سنعالج من خلال هذا الفصل آليات حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية. في المبحث الأول نتطرق لآليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والثاني نخصصه لحماية براءة الاختراع، أما المبحث الثالث فيتعلق بحماية العلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

[1] - "La protection de la propriété industriell a pour objet des brevets d'invention, les modèles industrielles les marques de fabrique ou de commerce, les marque de service …".

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتمتع أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية قانونية مزدوجة، وطنية بموجب التشريعات الداخلية، وحماية دولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المطلب الأول: الحماية الوطنية

لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى مدنية على أساس التعويض، أو دعوى الحجز التحفظي للأشياء المقلدة، أو اللجوء إلى الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: الحماية المدنية[1]

ولقد تضمنتها المواد من 143 إلى 150 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بالبراءات، ويكون ذلك بطلب تعويض عن الضرر أو الأضرار الناجمة عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للدعامة، وسواء أتعلق الأمر بضرر مادي أو معنوي. وعلى المتضرر أن يثبت ذلك باعتماد قواعد المسؤولية المدنية، أي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية. حيث متى أثبت وجود تشويه، أو تغيير أو تعديل أو نسخ لمصنف أو دعامة أمكن المطالبة بتعويض عادل يقدر على أساس ما أصاب صاحب الحق، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، من أضرار وما فاته من مكاسب. والضرر الذي يتعرض له أصحاب الحقوق قد تكون أضرارا مادية أو معنوية تمس السمعة والشرف المتعلق بهذه المنجزات الذهنية.

الفرع الثاني: دعوى الحجز

من الأفضل لصاحب المصنف المعتدى عليه أن يلجأ إلى الإجراءات التحفظية[2] لحفظ حقوقه قبل رفع أي دعوى، وهذا من أجل إثبات الضرر أو جنحة التقليد التي طالت إنتاجه الفكري. إلا أن هذا الإجراء إختياري، حيث يمكن للمدعي أن يرفع دعوى الحجز أولا أو أن

[1] – لأكثر تفصيل، انظر، حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 127- 135.

[2] – المواد من 144 إلى 150 من الأمر رقم 03- 05.

يرفع مباشرة الدعوى المدنية أو الجنائية. ولكن من الأفضل له اللجوء للاختيار الأول وهذا من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات. لأن عبء الإثبات يقع على المدعي صاحب

الحق المعتدى عليه. فطبقا للمادة 124 للمسؤولية المدنية[1] أنه على المدعي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا لن يكون سهلا في غياب الأدلة، وبالتالي اللجوء إلى آلية الحجز التحفظي من أجل إثبات الادعاءات.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية

ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى التقليد، حيث إذا ثبت ذلك فإن المدعى عليه يعاقب جنائيا على أساس جنحة التقليد. ولابد لتحقيق ذلك من توفر أركان الجريمة التي تنص عليها القواعد العامة في القانون الجنائي:

وهي الركن الشرعي، حيث نجد أن المشرع كان يتطرق إلى ذلك في قانون العقوبات، لكن اليوم، وبموجب الأمر 03-05 أصبح ينص في هذا الأمر على أحكام جنائية، وذلك عن طريق المواد من 151 إلى 155.

والركن المادي، والذي يتمثل في تقليد مصنف، أو استنساخه، أو استيراده أو تصديره أو بيعه أو تأجيره أو وضعه للتداول، أي اعتماد طرق غير مشروعة في التعامل مع المصنفات الفكرية، كما أن هناك الكثير من الحالات يجب فيها أخذ الإذن من صاحب المصنف وإلا اعتبر الفعل غير مشروع.

وركن القصد الجنائي، والذي يتمثل في النية مع العلم بأن هذه الأفعال غير مشروعة، لأن هناك عملية تقليد. لكن المكتبي أو التاجر أو العارض غير المحترف، والذي يقوم بذلك فهو لا يتوفر على القصد الجنائي، لأنه ليس على دراية بذلك، وليس من المفروض أن يكون

[1] – المادة 124 من القانون المدني.

على اطلاع أو علم بذلك. بينما بقية الأشخاص الفاعلين، فإن جنحة التقليد تتوفر فيهم لتوفر النية والقصد في ذلك[1].

أما عن العقوبات المقررة لجنحة التقليد فهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 500ألف إلى مليون دينار، سواء أكان النشر قد حصل في الجزائر أوفي الخارج[2]. وأن هذه العقوبة تطال كذلك كل من شارك بالوسائل أو الآلات التي استعملت في عملية التقليد أو التشويه، والتي تكون قد أدت إلى المساس بأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

كما أن هناك عقوبات تكميلية تتمثل في سحب النسخ المقلدة، والحجز على كل عتاد أو وسيلة استخدمت في عملية التقليد[4]، وإمكانية الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة[5]، كما يمكن كذلك نشرحكم الإدانة وتعليقه على اللوحة المخصصة بالإشهار بالمحكمة للتشهير بالمحكوم عليه، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير[6].

المطلب الثاني: الحماية الدولية[7]

يتمتع أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية الدولية لمصنفاتهم وحقوقهم المرتبطة بها، وهذا على أساس إمكانية نقل هذه الأعمال إلى الخارج وبالتالي يستطيع هؤلاء حماية حقوقهم في أي مكان بشرط أن تكون الدولة أو الدول التي ينتمون إليها قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن. لأن الحماية الدولية لا تكون إلا عن طريق هذه الآليات الدولية، والتي تقضي بتشبيه المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 524.
[2] – المادة 153 من الأمر رقم 03-05.
[3] – المادة 154 من الأمر رقم 03-05.
[4] – المادة 157 من الأمر رقم 03-05.
[5] – المادة 156 من الأمر رقم 03-05.
[6] – المادة 158 من الأمر رقم 03-05.
[7] – لأكثر تفصيل، انظر، حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

صاحب أي ابتكار ذهني الأجنبي بالوطني، أي توفير الحماية لرعايا الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالتساوي، وذلك بموجب المبادئ التي تنص عليها[1].

وأن الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال[2]، والتي انضمت إليها الجزائر هي اتفاقية اتحاد برن[3]، واتفاقية جنيف[4]، بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم[5].كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لم تنضم إليها الجزائر وتتعلق بحماية الحقوق المجاورة[6].

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يترتب على تسجيل براءة الاختراع، سواء أكانت فردية أو جماعية أو في إطار الخدمة أو خارجها، تملك البراءة والتمتع بجميع الحقوق التي تنشأ عنها، سواء أكانت حقوقا احتكارية أو التصرف فيها، كما يكون على الغير احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها بأي طريقة كانت من طرق الاعتداء، سواء بالتقليد (Contrefaçon) أو منافسة السلع المرتبطة بها منافسة غير مشروعة (concurrence déloyal)، وهذه الحماية لا تقتصر فقط على المستوى الداخلي بل يتعدى مداها إلى خارج حدود البلد الذي سجلت فيه.

---

[1] – حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

[2] – حسين مبروك، القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 49.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 97–341، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية، العدد، 61، المؤرخ في 14 سبتمبر 1997، ص 8.

[4] – الأمر رقم 73–26، المؤرخ في 5 يونيو 1973، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 3 يوليو 1973.

[5] – كان ذلك بموجب الأمر رقم 75–2، المؤرخ في 9 يناير 1975، المتضمن انضمام الجزائر معاهدة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 14 فبراير، 1975.

[6] – حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الأول: الحماية الوطنية

إن وجود نظام براءة الاختراع واستغلالها في أحسن الظروف وعلى أكمل وجه يحتاج إلى حماية حقيقية وكافية، وهذا بمجرد تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وبهذه الحماية الشاملة والعقوبات الصارمة سيكون من الصعب على المنافسين للبراءة أو السلع المرتبطة بها الإقدام على أي عمل غير مشروع، لأن ذلك سيكلفهم عقوبات مالية وتأديبية، وهذا نتيجة لما سببوه لصاحب البراءة من أضرار جراء تصرفاتهم غير القانونية من سرقة أو تقليد[1].

وأن هذا الاعتداء على هاته الحقوق يؤدي إلى كسب أرباح غير مشروعة تكون على حساب صاحب البراءة الأصلي، كما يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية على المنتج الأصلي المتعلق بها، لأن ذلك يعني وجود منتجات مشابهة، ومنه اهتزاز مكانة المنتج الأصلي[2]، لأن هذا التشابه أو هذا التقليد الكلي للمنتج من شأنه أن يحدث التباسا لدى المستهلك.

فالحماية الداخلية هي الضمانات التي تقدمها القوانين الداخلية لحماية البراءة من أي اعتداء، تتمثل كأصل عام في الحماية المدنية والجزائية.

الفرع الأول: الحماية المدنية

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى الاعتداء على البراءة، وهذا يحدث عندما يقوم الغير بتقليد اختراع أو منتج مرتبط به أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع الأصلية، أو ضررا معنويا متمثلا في المساس بالسمعة أو الشهرة التجارية والصناعية، فكلا الضررين يستوجب التعويض[3].

---

[1] – رحماني أسماء، ا لمرجع السابق، ص 68.

[2] – صالح عمر فلاحي، وليلى شيخة، موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2008، الجزائر، ص 89.

[3] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 246.

كما تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المدني، ومن ثم يحق للمخترع صاحب البراءة طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على

حقوقه المرتبطة باحتكار استغلال اختراعه، غير أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني ما لم تتوفر الأركان[1]:الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

إذن إذا سلك صاحب البراءة المعتدى عليها الدعوى المدنية فإنه يستفيد من دعويين مدنيتين، دعوى الاعتداء على براءة الاختراع، ودعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: دعوى الاعتداء على براءة الاختراع

إن الشرط الجوهري لقيام دعوى التقليد المدنية هو وجود الحق المرتبط بالبراءة، حيث يجب أن يقوم المخترع بطلب إيداع البراءة، وإن وجدت الهيئة المختصة فيها الأهلية اللازمة تعمل على تسجيلها، عند ذاك يثبت الحق لصاحب البراءة وتكون له بمقتضى ذلك الحماية القانونية لاختراعه. أما الوقائع السابقة عن التسجيل لا يعتبر مساسا بالحقوق[2]، لأن الحق سوف يكون لمن له أول إيداع ما لم يتم إثبات العكس من المودع الثاني بشتى طرق الإثبات، لذلك يجب على كل صاحب اختراع أن يلتزم السرية التامة ولا يذيعه إلى حين إيداع طلب الحصول على البراءة خوفا من أي سرقة أو تقليد.

[1] – المادة 124 من القانون المدني:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] – المادة 57 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر:" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ".

عندما يتحصل صاحب الاختراع على الشهادة التي تؤهله لاستغلال اختراعه أو التصرف فيه في ظل حماية قانونية تمنع على الغير المساس به مهما كان شكل الاعتداء والمنصوص عليه قانونا[1]، وهذه الأعمال التي تشكل مساسا بحقوق صاحب البراءة بدون رضاه هي [2]:

1- حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع على الغير صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع واستعمال المنتوج يمنع الغير من استعمال هذه الطريقة واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

في حالة وجود اعتداء على البراءة بإحدى هذه الأعمال يمكن لصاحبها أو ورثته رفع دعوى قضائية ضد الغير الذي قام بهذا الاعتداء[3]. ويحق للمتضرر من هذه الأعمال المطالبة بالتعويض مع إمكانية المطالبة بوقف الأعمال، بعد ثبوت هذا الاعتداء، أي توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في الأعمال غير المشروعة المذكورة أعلاه[4].

أما الشخص المدعى عليه من طرف صاحب البراءة أو ورثته أن يسلك دعوى البطلان[5]، خصوصا عدم توفر إحدى الشروط الموضوعية السالفة الذكر، أو عدم وجود استغلال لهاته البراءة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا.

وعن التعويض المقرر لصاحب البراءة نتيجة الاعتداء على حقوقه يكون بتقدير من القاضي بالنظر إلى ما لحقه من خسائر وما فاته من مكاسب جراء الاعتداء[6].

---

[1] – المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه:" يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة ".

[2] – المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[3] – المادة 58 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[4] – المادة 58 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[5] – المادة 60 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا.

[6] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 189.

وفيما يخص منع مواصلة الأعمال غير المشروعة والتي تشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة فهذا ممكن، ويكون ذلك عن طريق المصادرة، لأن الهدف منها هو منع المعتدي من مواصلة استغلال الاختراع، لأن هناك إمكانية إعادة صنع الأشياء المقلدة من طرف هذا الأخير[1].

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة[2]

المنافسة غير المشروعة عمل يقوم به تاجر يقصد به إلحاق الضرر بتاجر آخر منافس له غالبا يكون ذلك في نفس الميدان، بالتشكيك في كفاءته وسمعته التجارية وذلك بتقليد طرقه وباستعمال وسائل أخرى غير مشروعة غايتها إبعاد زبائنه عنه[3].

إن المنافسة غير المشروعة عادة ما تكون بين شخصين يمارسان نفس النشاط الصناعي أو التجاري أو الخدماتي، وإن تحققت يمكن للمتضرر رفع دعوى على أساس وجود منافسة غير مشروعة، التي فاعلها يرتكب خطأ، الذي من شأنه أن يلحق أضرارا مادية أو معنوية بصاحب البراءة، وبالسلع التي تمثلها، هذا يمكن أن يؤدي إلى خسائر بصاحبها، ولهذا يجب قمع المنافسة غير المشروعة[4]، لما لها من مخاطر على السوق.

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 السالفة الذكر، أو طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة[5].

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 190.

[2] – لتفصيل أكثر، انظر، حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 138 – 143.

[3] - "Action d'un commerçant destinée à porter préjudice à un autre commerçant rival dans le même domaine en discréditant sa compétence et son image de marque, en copiant ses thèmes et d'autre moyens illicites afin des tourner sa clientèle", Ibtissem Garram, Op.cit. P.59.

[4] – حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 9.

[5] – المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 2 يوليو 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.

ولقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهذا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وتمنح هذه الدعوى حماية إضافية، خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد الجنائية[1].

إذا ما تعرض صاحب البراءة إلى أضرار مادية بسبب ممارسة الغير لأعمال غير مشروعة من تفويت أرباحأو تكبد خسائر، أو أضرار معنوية من اهتزاز سمعته أو فقدان ثقة الزبائن به، فإن ذلك يستوجب التعويض[2]، والتقدير يعود للقاضي المرفوع أمامه هذه الدعوى.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

إن كل عمل متعمد يرتكبه الغير دون موافقة صاحب البراءة يعتر جنحة تقليد، والأفعال التي يمكن للمتضرر منها أن يرفع ضد فاعلها دعوى أو دعاوى جزائية تتمثل في: التقليد، بيع أشياء مقلدة، إخفاء أشياء مقلدة.

أولا: التقليـد

إن التقليد هو محاكاة شخص بغش واحتيال عملا أو إنتاجا يكون ملكا للغير أو لما عليه حقا مطلقا كبراءة اختراع[3].

ولقد نصت المادة 61 الفقرة 1 من الأمر رقم03-07على: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"، والمادة 56 أعلاه أحالت إلى المادة 11 أعلاه من نفس الأمر، حيث يعتبر تقليدا حسب نص هذه المادة كل عمل يتمثل في[4]:

1- صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

[1] – المرجع السابق، ص.168. والمواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 245.

[3]- Ibissem Garram, Op.cit. P 69.

[4] – تقابل هذه المادة، المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

2- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

3- ويعتبر مقلدا كذلك كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

والتقليد كما جاء سابقا هو عملية صنع نفس الشيء وبنفس المواصفات، لأنه لو كان الشيء نفسه وبمواصفات مختلفة، كاستعمال تقنيات جديدة ووسائل جديدة، فإن ذلك لا يعتبر تقليدا، لكن الذي يعتبر تقليدا هو صنع نفس الشيء، أي تحقيقه ماديا، سواء أكان هذا التقليد كليا أو جزئيا، أو تقليد طريقة أو وسائل الاختراع[1].

ثانيا: بيـع أشياء مقلـدة

تعتبر كذلك عملية بيع أشياء مقلدة، سواء أكان البيع من المقلِّد في حد ذاته أو من الغير الذي اشترى هذه الأشياء المقلَّدة وقام ببيعها، جريمة يعاقب عليها القانون بنفس العقوبة المرصودة للمقلِّد. لكن لا تكون هناك جريمة ما لم يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي.

الركن المادي لجريمة التقليد يتمثل في عرض الأشياء المقلدة للبيع، مهما يكن الشخص البائع تاجرا أو غير تاجر، فردا أو مجموعة، وسواء أحققت العملية أرباحا أو باءت بالخسائر، المهم هنا وجود سلع مقلدة معروضة للبيع.

فالركن المعنوي في جريمة التقليد يتمثل في القصد الجنائي ذلك من خلال وجود الإرادة في فعل الشيء المجرّم مع علم الفاعل بأن العمل الذي يقوم به يعاقب عليه القانون، فهو يعلم بأن المنتجات التي يبيعها مقلّدة، أي وجود سوء نية.

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 177-179.

ثالثا: جرائم أخرى

وفيما يخص الجرائم الأخرى التي ذكرها المشرع فهي جريمة إخفاء شيء أو أشياء مقلدة، جريمة استيراد أشياء مقلدة إلى التراب الوطني، عرض سلعة أو سلع أمام الجمهور ولو لم يتم بيعها، كمن يعرض عينات في واجهة المحل التجاري أو يرسلها للغير للإطلاع عليها كي يبيعه إياها مستقبلا[1].

ولتحقق الجريمة في هذه الأعمال يشترط أن يكون قد تم ارتكابها عمدا، أي عن قصد وعن سوء نية، ومعرفة بأنها غير مشروعة ويعاقب عليها القانون، فالمشرع نص عليها باستعمال كلمة "عمدا"، التي لم تتضمنها مواد التشريع السابق[2].

كذلك تعتبر جريمة حالة اقتناء أشياء مقلدة والقيام بإخفائها، فمجرد الإخفاء يدل دلالة واضحة على وجود سوء نية وعلم بأن هذه السلع مقلدة لذلك قام بإخفائها، ومنه هذا العمل يعتبر عملا مجرّما يعاقب عليه القانون.

كذلك بالنسبة لعملية لإدخال سلع إلى التراب الوطني ويعلم مستوردها أنها سلع مقلدة وليست أصلية، يشترط لثبوت هذا الفعل ضد الفاعل أن تكون هناك سوء نية، وهي أن المستورد كان على علم بأن ما استورده من سلع مقلَّد، أو أن طريقة الصنع موضوع البراءة مقلَّدة.

لكن يجب الإشارة كذلك أن توفر الركن المادي والمعنوي وحدهما غير كاف، بل يجب أن يتوفر في الفعل الصادر من الغير الركن الشرعي، حيث لا يعتبر مقلدا لاختراع أو سلعة أو طريقة موضوع هذا الاختراع[3]:

- إذا انقضت مدة حماية البراءة لأي سبب من أسباب الانقضاء السالفة الذكر[4].

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 407.

[2] – هذا بمقارنة المادة 62 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، والمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 180-181، وإدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 244.

[4] – عد إلى المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول في مؤلفنا هذا، ص 33.

- كما لايعتبر مرتكبا لجريمة التقليد من كان حسن النية يباشر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، ومحتفظا بسره.
- لا يعتبر مقلدا من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص رضائي أو جبري[1]، بشرط أن يكون ملتزما ببنود عقد الترخيص.
- لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل البراءة ماسة بالحقوق الناجمة عنها ولا تستدعي الإدانة[2].

رابعا: العقوبة

أما عن العقوبة المقررة لهاته الجرائم، سواء أكانت تقليدا، أو بيعا لأشياء مقلدة، أو عرضا لأشياء مقلدة أو إخفائها أو استيرادها، فهي نفس العقوبة[3].

ولقد رفع المشرع من العقوبة لتصبح بموجب التشريع الراهن أقسى، وهذا من أجل فرض حماية حقيقية للابتكارات، هذا من شأنه أن يؤدي لتشجيع الإبداع وتحقيق التطور في مختلف المجالات من جهة، ومن جهة ثانية ردع أصحاب الأعمال غير المشروعة الذين هدفهم استنزاف مجهودات الغير الفكرية، وإحداث خلل في السوق، وإحداث التباس لدى المستهلكين.

خامسا: عبء الإثبات

عبء إثبات وجود عمل غير مشروع يشكل جنحة تقليد **أو** ما شابهها من الأعمال الأخرى يقع على المدَّعي، الذي عليه القيام بإجراء حجز التقليد الأمر الذي لم ينص عليه

[1] – الترخيص التعلقدي، المادة 37 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر، والترخيص الجبري، المواد من38إلى50 من نفس الأمر.

[2] – المادة 57 السالفة الذكر من الأمر المذكور أعلاه.

[3] – العقوبة في ظل التشريع الحالي، بموجب المادة 61 الفقرة 2، والمادة 62 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."، "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.".

لكن في ظل التشريع السابق بموجب المادة 35 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93–17:" الحبس مدته تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة مالية من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.".

مشرعنا في التشريع المتعلق بالبراءات، ونص عليه في العلامات وفي الرسوم والنماذج الصناعية،

ولكن يمكن اللجوء إلى إجراء الحجز التحفظي بناء على ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فيما يخص إجراءات الحجز التحفظي على المنقولات المعنوية.

لكن وأمام عدم النص على آلية الإيداع الالكتروني للبراءات، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي لم تتضمن كذلك أحكاما خاصة بالحماية في الفضاء الرقمي، فلا يسعنا إلا اللجوء إلى الأحكام المتعلقة بالإيداع والحماية الجنائية في الإطار التقليدي وتطبيقها على الإيداع والحماية الجنائية الالكترونية إلى حين إيجاد نصوص قانونية واتفاقيات دولية تنص على حماية براءات الاختراع في البيئة الرقمية، وهذا على غرار ما فعلته منظمة الويبو(WIPO) التي حاولت دفع أعضائها إلى حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية[1]. لكن وبخطوة محتشمة وغير كافية، فإنه توجد اتفاقية قانون البراءات لسنة 2000 والتي اهتمت نوعا ما بالإيداع الالكتروني للبراءات[2]، ولكن لم تعالج آليات حمايتها في العالم الافتراضي، وأكثر من ذلك، فمشرعنا لم يعالج آلية الإيداع الالكتروني للبراءة ولا حمايتها الجنائية الكترونيا، وهذا ما يشكل فراغا قانونيا يحتاج إلى تداركه مستقبلا أمام رقمنة كل القطاعات التي تتبناها جزائر اليوم.

المطلب الثاني: الحماية الدولية

إن اعتراف الهيئة المختصة بالاختراع، ومنح صاحبه شهادة البراءة هو اعتراف بوجوب حماية الحقوق المرتبطة به، هذه الحماية التي تحظى بها البراءة لا تقتصر على الحماية الداخلية فقط، بل تحظى كذلك بحماية خارجية، ويكون ذلك في حال ما إذا تخطت البراءة المجال الذي تم تسجيلها فيه، لأن البراءة قد يكون لها استغلال خارج حدود إقليم الدولة إذا ما

1- أمال زايدي، المرجع السابق، ص 27-30.

2- نفس المرجع، ص 22.

تم استغلالها في دولة أو دول أخرى، وبالتالي تصبح الحماية الوطنية غير كافية، ومنه فهي تحتاج إلى حماية دولية تكفلها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبار أن المجال الاقتصادي والتكنولوجي توسع اليوم، خاصة ونحن اليوم أمام ما يسمى العولمة المالية والاقتصادية، فأصبحت الدول تتفاعل فيما بينها في مختلف المجالات وتتعامل فيما بينها، حيث تزداد دائرة التجارة الدولية اتساعا من يوم لآخر.

لذلك سنعالج في هذا المطلب الآليات الدولية التي تحظى بها البراءة من أجل حمايتها، بدء بالتشريعات الدولية لحماية براءة الاختراع، وصولا إلى مبادئ حماية براءة الاختراع.

الفرع الأول: التشريعات الدولية لحماية براءة الاختراع

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى التكفل بحماية براءات الاختراع وصادقت عليها الجزائر وتضمنتها تشريعاتها تتمثل في:

أولا: اتفاقية اتحاد باريس (C.U.P)[1]

هذه الاتفاقية أبرمت بتاريخ 20 مارس 1883، وهي اتفاق بين الدول لحماية الملكية الصناعية ويجوز لأي دولة الانضمام إليها بشرط قبول كل بنودها عند الانضمام إليها، وعليها أن تلتزم بها كذلك حين إعدادها لقانونها الداخلي[2].

هذه الاتفاقية عرفت عدة تعديلات متتالية، وذلك بمقتضى عدة قرارات لمؤتمرات المتوالية[3]: بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 جويلية 1967.

[1]- Convention d'union de Paris.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 193.

[3] – حسين مبروك، القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، المرجع السابق، ص 46.

هذه الاتفاقية تعدُّ بداية الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة وتهدف إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية، ومنها براءات الاختراع، ويقدر عدد الدول التي انضمت إليها بـ 162 دولة منها الجزائر[1]، التي انضمت إليها سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 52 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وبمقتضى الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

إن الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية وكذا بالإبداع والابتكار أدى إلى تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2] (O.M.P.I[3])، وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم سنة 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد وصل عدد الدول المنظمة إليها حوالي 175 دولة منها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 السالف الذكر، ويقع مقرها بجنيف. وتهدف المنظمة إلى دعم أي اتفاق دولي يهدف إلى حماية الملكية الفكرية، وتشجيع النشاط الفكري المتيز.

ومن بين أجهزة المنظمة المكتب الدولي للمنظمة (B.I.P.I)[4]، ودوره جمع كافة المعلومات الخاصة بالملكية الصناعية وينشرها، كما له دور في تعديل أحكام الاتفاقية عن طريق عقد مؤتمرات بتوجيه من الجمعية العامة للاتحاد.

ثانيا: معاهدة واشنطن (Traité de Washington[5])

هذه المعاهدة مؤرخة في 19 جوان 1970 تتضمن التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع، وهي مكملة لاتفاقية باريس، لأنها تحاول توسعة مجال الحماية ذلك بمنح المخترع إمكانية الحصول عل حماية دولية باحترام الأحكام الدولية المتعلقة بالإيداع، حيث بإمكان أي

[1] – أسماء رحماني، المرجع السابق، ص 69.

[2] – نفس المرجع، ص.70. وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 193-194.

[3] - Organisation mondiale de la propriété intellectuelle.

[4] - Bureau international de propriété industrielle.

[5]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 203-204.

دولة الحصول على معلومات حول جدة ومدى توفر النشاط الاختراعي لأي اختراع، بناء على تقرير الخبراء، ومساعدة الدول النامية وتحسين مستواها الاقتصادي والاجتماعي ذلك عن طريق التطور التكنولوجي الذي لا يتأتى إلا بتشجيع الاختراعات والعمل على حمايتها.

ولقد انضمت الجزائر إلى هاته المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن.

الفرع الثاني: مبادئ حماية البراءات

تنص أحكام اتفاقية اتحاد باريس على ثلاثة مبادئ (Principes) لحماية براءة الاختراع تتمثل في: تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين، وحق الأسبقية، ومبدأ استقلال البراءات[1].

أولا: مبدأ التشبيه (Principe de l'assimilation)

بحسب هذا المبدأ وهو تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين، حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد بالنسبة لنظام البراءات بالمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول لمواطنيها، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي يحظى بها المواطنون، ونفس الآليات القانونية التي يمكن أن تستخدم ضد أي مساس بحقوقهم، والجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي أوالمعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس[2].

إن لكل من يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية اتحاد باريس، أو أنه يقيم في دولة عضو في هذه الاتفاقية، أو يملكون مؤسسات صناعية أوتجارية في دولة أو دول أعضاء في الاتحاد، الحق في التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع في أي دولة من دول

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص194، وإدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 247.

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 247.

الاتحاد، ولايجوز إخضاع المخترع الأجنبي من رعايا دول الاتحاد لأي شرط خاص بالإقامة أو بشرط وجود مؤسسة في الدولة التي يطلب المخترع حماية اختراعه فيها[1].

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية (Principe du droit de priorité)

طبقا للمادة 4 من اتفاقية اتحاد باريس[2] فإنها تنص على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع، فيكون للذي يودع للمرة الأولى طبقا لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالإتحاد الحق بالأسبقية خلال مدة اثنا عشر (12) شهرا.

فهذا الحق يحرر المودع من ضرورة تقديم طلبات عديدة في نفس الوقت في دول عدة التي يريد الإيداع فيها، وهذا له أهمية بالغة بالنسبة لبراءات الاختراع، حيث للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال 12 شهرا من الإيداع الأول، وعبء الإثبات يقع على من يدعي أولوية طلب سابق، وذلك بتحديد رقم الإيداع.

ثالثا: مبدأ استقلالية البراءات (Principe de l'indépendance des brevet)

نصت المادة 4 مكرر من اتفاقية اتحاد باريس على:" تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء أكانت هذه منظمة أم غير منظمة إلى الاتحاد ".

طبقا لذلك فإنه يجب أن تكون الدعاوى الناجمة عن هذه البراءات مستقلة، ويقصد بالاستقلالية أن البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية تعدّ مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الإبقاء.

فإذا حصل شخص على براءة اختراع طبقا لقانون بلده، ثم تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال مدة الأسبقية من دول أجنبية فإنه في هذه الحالة كل من البراءتين لا ينطبق

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 205.

[2] – المادة 4 من اتفاقية اتحاد باريس تنص:" كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة...".

بالتبعية على البراءة الثانية، فإذا ما وقع لإحداها إلغاء أو رفض أو بطلان فإن ذلك لا يتعدى للبراءة الأخرى، فكل واحدة مستقلة عن الثانية[1].

المبحث الثالث: الحماية القانونية للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع العلامات مهما كان نوعها، فردية كانت أم جماعية، خارج إطار الخدمة أو من علامات الخدمة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مزدوجة، فمن جهة تتمتع بحماية وطنية داخلية طبقا للقوانين والتشريعات الداخلية، ومن جهة أخرى تتمتع بحماية دولية خارجية طبقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الحماية القانونية للعلامات

وسنتطرق في هذا المطلب للحماية الوطنية، والحماية الدولية للعلامات مهما كان نوعها.

الفرع الأول: الحماية الوطنية للعلامات

تتمتع العلامات الصناعية والتجارية داخل الوطن بحماية، وهذا عن طريق جملة من الآليات منحها المشرع لصاحب العلامة لاستخدامها في حماية علامته من أي اعتداء، تتمثل أساسا في الدعوى المدنية، والدعوى الجنائية، واللجوء إلى الإجراءات التحفظية.

أولا: الحماية المدنية

يجوز لمالك العلامة أن يرفع دعوى إبطال علامة أخرى إذا كانت تشكل التباسا لدى الزبون ذلك في حالة تشابهها مع علامته، كما يجوز له قبل وقوع أي ضرر مادي بأن يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر بإزالة التشابه أو الخلط أوالالتباس بين علامته وغيرها من العلامات التي تشكل تشابها، على اعتبار أن ذلك يسبب ضررا أدبيا، وهذا على أساس المادة 124 من القانون المدني، أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا على غرار ما جاء في حماية براءات الاختراع، ومنه فلابد من تعويض عما لحق صاحب العلامة من أضرار

[1] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 249. وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 207.

جراء الأعمال غير القانونية التي ارتكبها الغير، كما يمكن الحكم بوقف هذه الأعمال حتى لا تتكرر مرة ثانية، أو أي تدبير آخر[1].

ويتم تعويض المتضرر على أساس ما لحقه من خسائر وما فاته من مكاسب جراء هذا العمل غير المشروع الذي يعاقب عليه القانون بموجب التشريع المتعلق بالعلامات السالف الذكر[2]. سواء أرفع صاحب العلامة دعوى الاعتداء على العلامة أو دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط أن تكون العلامة مسجلة، ولا يعتد بالأفعال السابقة لنشر العلامة على أنها أفعال غير مشروعة[3].

وللمدعى عليه، المتهم بالاعتداء على العلامة إمكانية أن يطلب ضمن نفس الإجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة[4]، إذا أسس طلبه على أسباب مقنعة، وخاصة ما هو منصوص عليه بالنسبة للشروط الموضوعية، كالتميز والجدة والمشروعية، وكذلك عدم وجود استعمال جدي للعلامة، إذا استغرق ذلك أكثر من ثلاث سنوات، ولم يكن لصاحب العلامة أية أسباب لذلك.

يمكن أن ترفع دعوى التقليد، ودعوى المنافسة غير المشروعة، وطلب التعويض من صاحب العلامة شخصيا أو من طرف المرخص له باستغلال العلامة إذا لم يرفعها صاحب العلامة في حد ذاته، لأنه مادام هو الذي يستغلها ويستأثر بمزاياها وفوائدها، ومنه فهو المتضرر من هذه التصرفات غير القانونية، وبذلك يمكنه القيام بذلك بعد إعذار صاحب العلامة شخصيا[5].

---

[1] – المادة 29 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:" إذا أثبت صاحب البراءة أن خطأ أرتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد...".

[2] – المادة 28 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:" لصاحب العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة...".

[3] – المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-06:" لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.".

[4] – المادة 30 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه.

[5] – المادة 31 من الأمر المذكور أعلاه:" عدا في النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.".

ثانيا: الحماية الجنائية

من آليات حماية البراءة داخليا الحماية الجنائية طبقا للمواد 26 و32 و57 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. بالإضافة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. وتتمثل أنواع الاعتداء على العلامة في الأفعال غير القانونية وهي[1]:

1- تقليد العلامة

إن تقليد العلامة الأصلية هو عملية محاكاتها، والتي عادة ما تكون مسجلة ومحمية قانونا ولها شهرة خاصة، وهذا ما يؤدي إلى الحيلولة دون قيام العلامة الأصلية بدورها المميز، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى ابتعاد الزبائن، واللجوء إلى المنتجات التي تحمل العلامة المزيفة أو المقلدة وهذا لوقوعهم في التباس أو تمويه، أو لعرض هذه السلع بأسعار مغرية، وهذا ما يؤدي بالشخص أو مجموعة من الأشخاص مالك أو مالكو العلامة أو المؤسسة مالك العلامة الأصلية الوقوع في خسائر.

ولقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع للتقليد، إذ هو كل عمل أو تصرف يقوم به الغير مساسا بحقوق صاحب العلامة[2].

والمشرع في هذا النوع من الاعتداء لا يشترط فيه القصد الجنائي لإثبات وجود الجنحة، أي لا يفرض البحث عن وجود سوء أو حسن نية، بل يكفي العنصر المادي، وهذا ما نلاحظه عند استقراء المادة 26 المذكورة أسفله. ويكون تقليدا الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن يلجأ إليها المقلد وتتمثل في:

[1] – فرحة زراوي صالح، ص 257. وإدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 295.

[2] – المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.".

1- يختار المقلد الاسم الموضوع في العلامة الأصلية مع تغيير بعض الحروف أو إضافة حرف ليغير نطق الكلمة، أومجرد تغيير ترتيب بعض الحروف، مما يقوي مخاطر الالتباس.

2- يقوم المقلد بتقديم علامة مقلدة معتمدا على نفس التركيب والبناء من حيث الشكل واللون والرموز الداخلة في تركيب العلامة الأصلية، وهذا من شأنه أن يؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بين العلامتين[1].

3- يتوجه المقلد إلى ذهن المستهلك من أجل خلق تقارب ذهني بين علامتين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، ويعتمد في ذلك على المرادفات أو المتناقضات بين الكلمات التي تدخل في ضمن تركيب العلامة.

2- الجنح الأخرى

هذا النوع من الجنح نصت عليه المادة 33 من الأمر السالف الذكر، وتتمثل في:

- عدم وضع علامة على السلع أو الخدمات أو تعمد بيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو تقديم خدمات لا تحمل أية علامة.
- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أولم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر[2].

على خلاف جنحة التقليد فإن هذه الجنحة تفترض وجود العنصر المادي والمعنوي معا، أي وجود منتجات لا تحمل علامة، ووجود سوء النية، وهذا لأن المشرع استعمل عبارة(تعمدوا) الموجودة في المادة 33 المذكورة أعلاه.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 266.

[2] – المادة 4 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:" لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.".

كما أن هناك التقليد للعلامة في البيئة الرقمية، وهي عملية محاكاة لعلامة تجارية تجعل هناك تشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة وذلك باستعمال الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت بحيث يحدث ذلك خلطا لدى المستهلك الالكتروني[1].

المشرع الجزائري في هذه المادة أراد حماية المستهلك أكثر من حماية صاحب العلامة، لأن وجود منتجات غير معروفة العلامة أو الاسم يشكل خطرا على صحة المستهلك.

أما بالنسبة للعقوبة المرصودة لهذه الأعمال غير القانونية فهنا يجب التفريق بين فعل التقليد، والأفعال الأخرى.

فإذا كنا أمام جنحة التقليد فالعقوبة تكون طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر: "...إن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) سنة، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل التي والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة."[2].

وإذا كنا أمام جنح أخرى غير التقليد والمنصوص عليها في المادة 33 من نفس الأمر:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من خمس مائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..."[3].

[1] – حمادي محمد رضا، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنيت في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 26.

[2] – هذه المادة تقابل المادة 28 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر، الذي كانت العقوبة في ظله بالنسبة لجنحة التقليد هي الغرامة من 1000 إلى 20.000 دج، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3] – هذه المادة تقابل المادة 29 من الأمر رقم 66-57 المذكور أعلاه، كانت العقوبة هي الغرامة من 500 إلى 7500 دج، والحبس من 15 يوما إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لكن إذا أردنا البحث عن عقوبات التقليد الالكتروني للعلامات فلا يسعنا سوى اللجوء إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، وذلك من خلال المواد 209 و394 مكرر إلى 394 مكرر 02[1].

وفي المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] النص على عقوبة تقليد علامة المنافس أو تقليد خدماته أو منتوجاته قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

وبالنسبة للجرائم الالكترونية، والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية، خاصة العلامات والسلع المرتبطة بها في العالم الافتراضي، هذه الأخيرة لم يشر إليها مشرعنا صراحة، بل سمى ذلك القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009[3]، من هنا تبقى عناصر الملكية الصناعية عموما، والعلامات خصوصا في العالم الرقمي تعرف فراغا قانونيا، وبالتالي يمكن معالجة هذا الأمر بالقانون المذكور أعلاه أو بموجب قانون العقوبات المذكور سالفا أو بموجب القواعد القانونية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية في جانبها التقليدي الواقعي إلى حين إصدار قواعد قانونية تتعلق بحمايتها في البيئة الرقمية الافتراضية.

ثالثا: الإجراءات التحفظية

هي آلية قانونية وضعها المشرع بين يدي صاحب العلامة قد يستعملها لحماية علامته، وهذه الآلية منصوص عليها في المادتين 34 و35 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، والمادة 38 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، حيث "يعاقب بغرامة 50 ألف دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار جزائري".

[3] – الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009، ص 05.

هذه الآلية تعني أنه بإمكان المعني صاحب العلامة إثبات جنحة التقليد القائمة على علامته، وذلك بناء على عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة، مستعينا بذلك بأحد الخبراء عند الاقتضاء. حيث تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-06:"يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه...".

وتعتبر هذه الإجراءات السابقة الذكر باطلة بمقتضى القانون إذا لم تتبع برفع دعوى مدنية أو جنائية في خلال شهر على ما اتخذت بشأنه تلك الإجراءات مع الحق في التعويض[1].

إذا أثبت صاحب العلامة ما يدعيه من اعتداء على علامته، فهناك عقوبات منصوص عليها قانونا في الأمر المتعلق بالعلامات تسلّط على مرتكب الفعل غير المشروع (التقليد) تتراوح بين العقوبات الجنائية (الغرامات والحبس)، والعقوبات المدنية (التعويضات)، والعقوبات التكميلية (المصادرة وإتلاف للأشياء محل المخالفة والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة)[2].

كما أن المشرع الجزائري في القواعد العامة نص على إمكانية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، حيث يمكن لمن له إنتاج أو ابتكار مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة. ولكن لا يتأتى له ذلك إلا بناء على إجراءات منصوص عليها قانونا، وإلا وقع الحجز باطلا[3].

الفرع الثاني: الحماية الدولية للعلامات

زيادة على الحماية الوطنية التي يتمتع بها صاحب العلامة مثله مثل صاحب براءة الاختراع مدنية كانت أو جنائية، يتمتع بحماية دولية بمقتضى اتفاقية اتحاد باريس والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-02 المذكور سابقا، وقبل ذلك بواسطة الأمر

[1] – المادة 35 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، والمادة 39 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[2] – المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3] – راجع المواد المتعلقة بالحجز التحفظي للمنقولات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

رقم 66-48، وتم إبرام هذه الاتفاقية بهدف حماية الملكية الصناعية على وجه العموم، توفر الاتفاقية حماية بناء على المبادئ المذكورة بالنسبة للحماية الدولية للبراءة، المساواة والأسبقية والاستقلالية.

أولا: مبدأ المساواة

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا وقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين، ونفس الآليات القانونية المستعملة ضد أي مساس بالحقوق، على شرط إتباع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا[1] كي تكون العلامة أهلا للتسجيل، ومن ثم تكون أهلا للحماية.

هذا يعني تشبيه الأجانب بالمحليين في المعاملة والتصرفات، فتطبق عليهم نفس الإجراءات والطرق، فهم يتمتعون بالمزايا الوطنية نفسها دون فرض أي قيد من أجل التمتع بهذه الحقوق كالإقامة أو الجنسية في البلد الذي تُطلب فيه الحماية. ولكن الاتفاقية تشترط أن تكون العلامة مسجلة[2].

ثانيا: مبـدأ الأسبقيـة

ويعني هذا المبدأ أنه يكون لكل من تقدم بطلب تسجيل علامة ما في إحدى دول الاتحاد أن يتمتع بحق الأفضلية والأسبقية في باقي دول الاتحاد فيما يخص تسجيل علامته، وهذا خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تقديمه طلب أول تسجيل، وهذا طبقا لنص المادة 4 من الاتفاقية.

[1] – المادة 4 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

[2] – المادة 6 من نفس الاتفاقية.

ثالثا: مبدأ الاستقلالية

تخضع العلامة للقانون الداخلي للدولة المسجلة بها، وتعتبر مستقلة عن بعضها البعض من حيث التسجيل في حال ما إذا سجلت في الدولة الأم ودول أخرى من دول الاتحاد، فهنا لا ينتج عن انتهاء مدة التسجيل في باقي الدول الأخرى إذا انتهت مدة التسجيل في إحدى الدول وهذا طبقا لنص الماد ة 6 من الاتفاقية.

أما عن مدة حماية العلامة، سواء أكان الإيداع دوليا أم وطنيا للعلامة هو عشرون (20) سنة.

كما أن حماية العلامات دوليا يكون بمقتضى معاهدة مدريد، هذا بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتضمن انضمام الجزائر لمجموعة من الاتفاقيات، وهذه الاتفاقية أنشئت في 14 أفريل 1891 بمدريد.

بواسطة هذه الاتفاقية يستطيع صاحب العلامة التابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل الحماية الكافية لعلامته التجارية أو الصناعية المسجلة في بلده الأصلي في جميع الدول المصادقة على المعاهدة، وذلك بإيداع العلامة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ دول الاتحاد، ويقيد العلامة في السجل الدولي المخصص لذلك، ثم ينشرها ويتم توزيع ذلك على جميع دول الاتحاد، وتكمن أهمية الإيداع الدولي في تبسيط إجراءات الإيداع، إذ إيداع واحد لدى المكتب الدولي ينتج نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني[1].

[1] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 300. و J. Azéma, Op.cit, P.103: "Cet enregistrement international a la memevaleur et produit les memes effets qu'un depot national dans tous les pays adherent désigné".

المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

مثلها مثل براءات الاختراع والعلامات فإن الرسوم والنماذج الصناعية تحظى هي كذلك بحماية وطنية داخل التراب الوطني، وبحماية دولية خارج التراب الوطني.

الفرع الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية

لقد نصت المادة 13من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر على أن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج تقدر بعشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع. للحماية الداخلية عدة آليات تتمثل في، الحماية المدنية والحماية الجنائية والإجراءات التحفظية، والحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف[1].

أولا: الحماية المدنية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير حتى ولو لم تكن مسجلة، وهذا على أساس المادة124من القانون المدني، حيث أن كل عمل يسبب ضررا للغير يوجب على من كان سببا فيه التعويض، وهذا بعد توافر كافة شروط هذا النوع من المنافسة وهي، الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية[2]، كما يجب على المدعي إثبات الضرر الناتج عن الخطأ، فبدونه لا يمكن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل الضرر في ابتعاد الزبائن، وهذا يسبب أضرارا مادية، أو يكون الضرر ماسا بسمعة وشهرة صاحب النموذج أو الرسم، وهذا ما يطلق عليه الضرر المعنوي، وكلا الضررين له تأثير له تأثيرعلى قيمة المبيعات، والوقوع في خسائر جراء هذا الفعل غير القانوني[3].

---

[1]– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 275.

[2] – فرحة زراوي صالح، م حاضرات في الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة ماجستير قانون المؤسسة، جامعة وهران، 2006، ص60.

[3] - Jean Christophe Galboux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz ,2eme 2dition, Paris, France, 2003, P45.

وهذه الأفعال غير المشروعة من الغير على الرسم أو النموذج، سواء أكان ذلك على شكل اعتداء هذه المنجزات الفكرية أو الأشياء المرتبطة بها، أو على شكل منافسة غير مشروعة، تستوجب التعويض، الذي تكون قيمته بتقدير من القاضي المرفوع أمامه الدعوى، هذا بالنظر إلى ما فات المدعي من مكاسب جراء هذا الاعتداء. وهذا على غرار ما سبق ذكره في آليات حماية كل من البراءة والعلامات.

ثانيا: الحماية الجنائية

تتمثل الحماية الجنائية في رفع المدعي المتضرر دعوى التقليد، وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات تحسب من تاريخ كشف التقليد[1]، ولرفع هذه الدعوى يشترط أن يكون الرسم أو النموذج مودعا، وأن تكون هناك جنحة تقليد للرسم أو النموذج، حيث لا يعتد بالأعمال السابقة التي مورست هذا الأخير قبل عملية التسجيل، إذن فكل اعتداء على صاحب الحق الاستئثاري للرسم أو النموذج الصناعي بعد إيداعه ونشره يشكل جنحة تقليد[2].

هنا ينبغي التمييز بين الأفعال السابقة لنشر الإيداع والتي لاتمنح لصاحب الرسم أو النموذج حق لإقامة دعوى ولو كانت مدنية[3]، ما لم يثبت وجود سوء نية من الفاعل، ومن جهة ثانية أن الأفعال المجرمة ارتكبت بعد نشر الإيداع والتي تندرج ضمن جنحة التقليد، الذي قد يكون كليا أو جزئيا.

ومن المتفق عليه أنه يكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه أن يؤدي إلى خداع الزبون، وهذا ما يؤدي إلى عدم التمييز بين المنتجين رغم وجود بعض الفوارق الجزئية[4].

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 68.

[2] – المادتان 23 و23 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 69.

[4] – نفس المرجع والصفحة.

أما عن الجزاءات القانونية المتعلقة بجنحة تقليد الرسم أوالنموذج فهي منصوص عليها طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 66-86 يشكل كل مساس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من خمس مائة دينار (500دج) إلى ألف وخمس مائة دينار (1500دج)، وفي حالة العود أو إذا كان مرتكب الجنحة كان يشتغل عند المدعي المتضرر فبالإضافة إلى العقوبة السابقة يعاقب بشهر إلى ستة أشهر حبسا.

ويجوز الحكم بنشر الحكم أو جزء منه في الجرائد التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه، وجواز الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في صنع الأشياء المقلدة[1].

لكن الملاحظ على هاته العقوبات أنها ضئيلة قد لا تشكل تهديدا أو ردعا لمن تسول له نفسه الاعتداء على رسم أو نموذج، وهذا مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في نظامي البراءة والعلامات، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على قِدَم التشريع المتعلق بنظام الرسوم والنماذج الذي لم يتم تعديله من 1966 إلى يومنا هذا، والجزائر عرفت وتعرف تغيرات على مختلف الأصعدة، اقتصادية اجتماعية وسياسية ومالية، قد لا يكون من المناسب أحيانا وفي مثل هاته الحالة تطبيق أحكام هذا التشريع، فالقانون يتغير تبعا لتغير الظروف.

ثالثا: الإجراءات التحفظية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد أو أثناءها، وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة، والحصول على أدلة إثبات الدعوى من جهة ثانية، وذلك باستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة مع إثبات إيداع طلب الرسم أو النموذج، ولإجراء معاينة لا بد من وصف تفصيلي للبضائع موضوع التقليد وكذلك الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب جنحة التقليد[2].

[1] – المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2] – المادتان 24 و26 من الأمر المذكور أعلاه.

رابعا: الحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف

إن القانون المقارن ولاسيما القانون الفرنسي تبنى مبدأ الحماية الجمعية أو الضمنية، بحيث أنه إذا كان الرسم أو النموذج جديدا مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية والشكلية، فهو كذلك قابل للحماية في إطار نظام حقوق المؤلف بمجرد وجود إبداع، فهو يخضع لحماية مزدوجة، حماية في طار نظام الرسوم والنماذج الصناعية، وأخرى في إطار نظام حقوق المؤلف[1].

ففي هذا السياق يمكن أن نستشف من الأمر رقم 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك الأمر رقم 66-86 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق مبدأ الحماية المزدوجة.

فبالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 66-86 فإنها تنص على: " أنه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وفقا للشروط المحددة في الأمر عينه".

والمادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 تنص:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف " وهنا خطأ في الكتابة فمن المفروض أن يكتب **الإبداع** بدل **الإيداع**، لأن الإيداع ليس شرطا لحماية المصنف بل لمجرد الإبداع فقط. عكس الرسم أو النموذج الذي يشترط فيه الإيداع ليكون أهلا للحماية.

المادة 4 من نفس الأمر التي ذكرت مصنفات الفنون التطبيقية ضمن المصنفات محل الحماية. واستنادا إلى كل ما سبق ذكره آنفا فإنه في حالة انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج جاز لصاحبه أن يتمسك بالحماية القانونية في إطار حقوق المؤلف، غير

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص50.

أن ذلك مرهون باستيفاء الشروط الخاصة بكل من نظام الرسوم والنماذج الصناعية، ونظام حقوق المؤلف. رغم ما بين هذين النظامين من اختلافات جوهرية[1]:

1) إن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع، وهذا ما تضمنه صراحة المادة 13من الأمر رقم66-86، بينما لا يوجد نص خاص بالإيداع في نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل الحماية مضمونة لمجرد وجود إبداع وليس إيداعا.
2) المصادرة تختلف في النظامين، فهي بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية اختيارية بالنسبة للقاضي، بينما هذا الإجراء إلزامي في حالة المساس بالملكية الأدبية والفنية.
3) إن العقوبة المنصوص عليها في حالة ارتكاب جنحة التقليد تختلف بين النظامين، في نظام الرسوم والنماذج الصناعية الغرامة أقل والحبس أقل، بينما في نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة غرامة أكبر والحبس لمدة طويلة، وهذا ما رأيناه سابقا.
4) مدة الحماية كذلك فيها اختلاف، فمدة الحماية في الرسوم والنماذج هي عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، بينما الحماية القانونية للمؤلف طول حياته ولورثته خمسون سنة ابتداء من السنة التي تعقب تاريخ وفاة المؤلف.

لما سبق ذكره، الأفضل لصاحب الرسم أو النموذج اللجوء إلى أحكام حقوق المؤلف للمطالبة بحماية إبداعه، نظرا لتسهيل الحماية التي تكون لمجرد الإبداع، ونظرا للعقوبات القاسية والصارمة المنصوص عليها في نظام حقوق المؤلف، ونظرا لمدة الحماية الطويلة التي تحظى بها حقوق المؤلف أو ورثته من بعده.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص298. والمواد المتعلقة بالمصادرة والعقوبة ومدة الحماية الخاصة بنظام الرسوم والنماذج الصناعية في الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، والمادة 23 الفقرة 1 و2 و13، والمواد 54 و153 و157 في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل البراءات والعلامات بحماية دولية طبقا لمعاهدة باريس[1] السالفة الذكر، ومعاهدة لاهاي[2] الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 والمعدلة في لندن سنة 1934 وسنة 1960.

الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية على غرار الابتكارات الأخرى تقوم على مبادئ سبق ذكرها تتمثل في، المساواة والأسبقية.

حيث تنص المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية على أنه يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص، وكذا بتحديد المقر المختار أو تعيين وكيل، التي قد تتطلبها قوانين الملكية الصناعية[3].

ويتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية إذا ما قام بتقديم طلبه خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي[4].

أما مبدأ المساواة فيعني أن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بنفس الحقوق المقررة له بموجب التشريع الداخلي لوطنه الأصلي الذي أودع به ابتكاره الذي يكون عضوا في الاتحاد فيما يخص حماية الملكية الصناعية[5].

بالإضافة إلى أن هناك أحكاما مشتركة تسري على كافة دول الاتحاد والتي تتعلق بالشروط الواجب توافرها في الرسم أو النموذج حتى يحظى بالحماية، ومدى هذه الحماية.

---

[1] – نصت المادة 5 من اتفاقية باريس على أن الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، فتسري على الرسوم والنماذج أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات.

[2] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص278.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص443.

[4] – المادة 4 من اتفاقية اتحاد باريس السالفة الذكر.

[5] – المادة 2 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

وأحكاما لا تسري إلا على بعض دول الاتحاد، وهي التي تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وعليه فإن هذه الاتفاقية تجيز لرعايا كل دولة من دول الاتحاد أن يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية ولكن بإيداع دولي[1]. وهذا الإيداع قرينة على ملكية الرسم أو النموذج.

ومدة الحماية في الإيداع الدولي هي خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ الإيداع، تقسم هذه المدة إلى فترتين، إحداهما من خمس سنين والثانية عشر سنوات والتي تكون موقوفة على المطالبة بتمديد مدة الحماية الدولية، وعلى دفع رسوم الاحتفاظ، وبالمقارنة مع التشريع الوطني فهناك اختلاف في مدة الحماية في الإيداع الوطني تقدر بعشر سنوات فقط تبدأ من تاريخ الإيداع، بينما في الإيداع الدولي الحماية أطول شريطة احترام شروط الإيداع. هذا ما تضمنته المادة 4 من معاهدة لاهاي[2].

أما عن الإيداع الدولي يكون لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف، حيث يقوم المكتب بتسجيل الطلب وإشهاره في نشرته الدورية التي يقوم بإيداعها لدى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة[3].

وفي إطار التعايش الموجود بين النظامين نظام الرسوم والنماذج الصناعية من جهة ونظام حقوق المؤلف من جهة ثانية في مجال الحماية الوطنية، وكذا في مجال الحماية الدولية، من كل عمليات التقليد والقرصنة، وذلك يعود للتشابه الكبير بين هذين النظامين رغم وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما والمذكورة سابقا، من حيث شرط الإيداع، وعملية الحجز ، ونوعية العقوبة، ومدة الحماية، بالإضافة إلى استحداث القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الذي لا يزال الأمر رقم 66-68 ساري المفعول رغم ما عرفته الجزائر من تغيرات، حيث

[1]- J. Azéma, Op.ci, P.104.

[2] – المادة 4 من معاهدة لاهاي السالفة الذكر، وسمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص443 ما بعدها.

[3] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 278. وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص334. والمادة 3 من معاهدة لاهاي.

انتقلت من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق والمنافسة الملكية الفردية. فهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

وخلاصة لهذا الفصل، فإن الحقوق الذهنية تحظى بحماية مزدوجة، داخلية وطنية تتمثل في الآليات التي وضعها المشرع أمام صاحب الابتكار للدفاع بها عن حقوقه وتتمثل في، الدعوى المدنية والدعوى الجنائية والإجراءات التحفظية، ويحظى بحماية خارجية دولية قائمة على مبادئ منصوص عليها في معاهدات واتفاقيات دولية.

خاتمــة:

نظرا لأهمية الملكية الفكرية عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، فقد أولت التشريعات الوطنية والدولية أهمية بالغة لهذه الابتكارات، وذلك من خلال تشجيع أصحابها وحماية حقوقهم، ولأدل على ذلك تلك القوانين والتشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. والجزائر على غرار بقية دول العالم تهتم بهذه المنجزات الفكرية لتطوير اقتصادها، ويظهر ذلك من خلال التشريعات الكثيرة والمتنوعة التي تصدر من حين لآخر، مواكبة للتطورات الحاصلة داخليا وخارجيا، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فما كان في ظل النظام الاشتراكي لا يصلح اليوم مع اقتصاد السوق والمنافسة الحرة والملكية الفردية والعولمة والاقتصاد البديل، هذا من جهة، ولضمان حماية أكثر وتشجيعا لأصحاب هذه الأعمال الذهنية التي أصبحت اليوم ثروة هامة لا يستهان بها، من جهة ثانية.

وعلى مشرعنا التدخل بنصوص قانونية تخص الملكية الفكرية، تكون أكثر حداثة تواكب التطورات والتغيرات التي تعرفها الجزائر والعالم، آخرها مرحلة الجزائر الجديدة، والإيداع الالكتروني، وعناصر الملكية الصناعية على المستوى الرقمي، وحماية الملكية الصناعية في العالم الافتراضي، وأكثر من ذلك، فبالنسبة لنظام الرسوم والنماذج الصناعية مازال العمل بالأمر رقم 66-86.

قائمة المراجـــــع

1) باللغة العربية

أ- الكتـب

1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

2- أحمد سائد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب س ن).

3- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، بيروت، لبنان، ج1، 1985.

4- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، 1983.

5- حسين مبروك، القانون التجاري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتمم، دار هومة، الجزائر، 2004.

6- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008.

7- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.م.ج، الجزائر، 1998.

8- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

9- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

10- علي جمال الدين عوض، محاضرات حول الملكية الصناعية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر.

11- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة، الجزائر، 2003-2004.

12- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

13- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

14- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
15- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003.
16- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية والصناعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982.

ب- المذكرات والمحاضرات والمداخلات

1- أمال زايدي، أثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 04، العدد 03، 2021.
2- حمادي محمد رضا، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنيت في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018.
3- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية المؤسسات والدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2005.
4- رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008.
5- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.
6- صالح عمر فلاحي وليلى شيخة، موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، ملتقى دولي، جامعة الشلف، الجزائر، 2008.
7- فرحة زراوي صالح، محاضرات الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة ماجستير قانون المؤسسة، جامعة وهران، 2006.

ج- أهم النصوص القانونية الجزائرية مرتبة زمانيا

- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1666 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 8مارس 1966.
- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخ في 22 مارس 1966.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 3 ماي 1966.
- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد16، المؤرخ في 25 فبراير 1966.
- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخ في 21 أفريل 1972.
- الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد10، المؤرخ في 4 فيفري 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخ في1مارس1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19جوان 1970، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 19أفريل 1999.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخ في 9 فبراير2005، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتضمن كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 7 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، المعدّل والمتمّم، ممضي في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 07 أوت 2005، ص03.
- القانون رقم07-05 المؤرخ في13مايو2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخ في 13مايو2007.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخ في 23 أفريل2008، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009، ص 05.

2 - En français :

1- Code français de la propriété intellectuelle.
2- Garram Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, lexique français arabe, Palais des livre, Blid, Alger, 1998.
3- J. Azém, Brevet d'invention, In Lamy droit commercial, édition, 2002, Propriété industrielle.
4- Jacques Larien, Protection de l'innovation, économica, Paris, France, 2003.
5- Jean Christophe Galboux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 2eme 2dition, Paris, France, 2003.

الفهـــرس:

مقدمة:.....2

الفصل الأول: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).....4

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية بوجه عام.....5

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية.....6

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.....6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.....8

المطلب الثاني: الإطار التاريخي للملكية الفكرية.....9

المطلب الثالث: مصادر الملكية الفكرية.....12

الفرع الأول: علاقة الملكية الفكرية بالقوانين الأخرى.....12

أولا: القانون الدستوري.....12

ثانيا: القانون المدني.....12

ثالثا: القانون التجاري.....13

رابعا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....13

خامسا: قانون العقوبات.....13

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.....14

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.....14

المبحث الأول: المصنفات المحمية بحقوق المؤلف.....15

المطلب الأول: المصنفات الأصلية.....16

الفرع الأول: الانتاج أو العمل الأدبي.....16

أولا: المصنفات المكتوبة.....16

ثانيا: المصنفات الشفهية.....19

الفرع الثاني: الإنتاج الموسيقي.....19

الفرع الثالث: الإنتاج الفني.....20

الفرع الرابع: الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري..... 20
المطلب الثاني: المصنفات المشتقة من الأصل 21
المطلب الثالث: تحديد المستفيدين من حقوق المؤلف..... 22
الفرع الأول: الانتاج الفردي..... 22
الفرع الثاني: الإنتاج المشترك (التعاوني)..... 22
الفرع الثالث: الإنتاج الجماعي..... 23
الفرع الرابع: الإنتاج المركب..... 23
المبحث الثاني: المستفيدون من الحقوق المجاورة 24
المطلب الأول: الفنان العازف أو المؤدي 25
المطلب الثاني: منتجو الفينوغرام والفيديوغرام..... 25
المطلب الثالث: هيئات البث السمعي والسمعي البصري..... 26
المبحث الثالث: محتوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحدودها القانونية 26
المطلب الأول: محتوى حقوق المؤلف 27
الفرع الأول: الحق الأدبي أو المعنوي..... 27
أولا: الحق في الكشف أو الإفشاء 27
ثانيا: الحق في الاحترام أو الأبوة..... 28
ثالثا: الحق في السحب أو التوبة..... 29
الفرع الثاني: الحق المالي أو المادي..... 29
أولا: الحق في نقل الإنتاج 29
ثانيا: الحق في عرض الإنتاج على الجمهور 30
ثالثا: الحق في التتبع..... 30
المطلب الثاني: محتوى الحقوق المجاورة..... 31
الفرع الأول: الحقوق المعنوية..... 31
الفرع الثاني: الحقوق المالية 32
المطلب الثالث: الحدود القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 33

الفرع الأول: الحدود القانونية لحقوق المؤلف..... 33
الفرع الثاني: الحدود القانونية للحقوق المجاورة..... 34
الفصل الثاني: الملكية الصناعية..... 36
المبحث الأول: براءة الاختراع..... 38
المطلب الأوّل: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع..... 38
الفرع الأوّل: تعريف براءة الاختراع..... 39
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على البراءة..... 40
أولا: الشروط الموضوعية 40
ثانيا: الشروط الشكلية..... 44
المطلب الثاني: آثار براءة الاختراع..... 50
الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة..... 50
أولا: الحق الاستئثاري لصاحب البراءة..... 51
ثانيا: حق التصرف في البراءة..... 53
الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة 56
أولا: الالتزام بدفع الرسوم..... 56
ثانيا: الالتزام باستغلال البراءة..... 57
المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع..... 57
المبحث الثاني: العلامات..... 58
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعلامة 59
الفرع الأول: تعريف العلامة..... 59
الفرع الثاني: أنواع العلامات..... 60
أولا: العلامة الجماعية..... 60
ثانيا: العلامة التجارية 61
ثالثا: علامة المصنع 61
رابعا: علامة الخدمة..... 62

الفرع الثالث: شروط العلامة للحصول على التسجيل..... 62
أولا: الشروط الموضوعية للعلامة 62
ثانيا: الشروط الشكلية..... 65
المطلب الثاني: آثار تسجيل العلامة..... 66
الفرع الأول: الحق في احتكار العلامة 67
الفرع الثاني: حق التصرف في العلامة..... 68
المطلب الثالث: انقضاء العلامة..... 69
الفرع الأول: عدم الاستغلال..... 69
الفرع الثاني: العدول 70
الفرع الثالث: الإلغاء 70
الفرع الرابع: عدم التجديد..... 71
المبحث الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية..... 71
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية..... 72
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية..... 72
أولا: الرسم..... 72
ثانيا: النموذج..... 73
الفرع الثاني: شروط الرسوم والنماذج للحصول على التسجيل..... 73
أولا: الشروط الموضوعية 73
ثانيا: الشروط الشكلية 75
المطلب الثاني: آثار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية..... 77
الفرع الأول: الحق الاحتكاري لملكية الرسوم والنماذج الصناعية..... 77
الفرع الثاني: حق التصرف في ملكية الرسم أو النموذج..... 78
أولا: التنازل 79
ثانيا: تقديم الرسم أو النموذج كإسهام في شركة 79
ثالثا: الرهن الحيازي للرسم أو النموذج..... 80

رابعا: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية..... 81
المطلب الثالث: انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية 81
الفصل الثالث: الحماية القانونية للملكية الفكرية..... 85
المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 87
المطلب الأول: الحماية الوطنية..... 87
الفرع الأول: الحماية المدنية..... 87
الفرع الثاني: دعوى الحجز 87
الفرع الثالث: الحماية الجنائية..... 88
المطلب الثاني: الحماية الدولية..... 89
المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع 90
المطلب الأول: الحماية الوطنية..... 91
الفرع الأول: الحماية المدنية..... 91
أولا: دعوى الاعتداء على براءة الاختراع..... 92
ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة 94
الفرع الثاني: الحماية الجنائية..... 95
أولا: التقليد..... 95
ثانيا: بيع أشياء مقلدة..... 96
ثالثا: جرائم أخرى..... 97
رابعا: العقوبة..... 98
خامسا: عبء الإثبات..... 98
المطلب الثاني: الحماية الدولية..... 99
الفرع الأول: التشريعات الدولية لحماية براءة الاختراع 100
أولا: اتفاقية اتحاد باريس (C.U.P).....100
ثانيا: معاهدة واشنطن (Traité de Washington).....101
الفرع الثاني: مبادئ حماية البراءات.....102

أولا: مبدأ التشبيه (Principe de l'assimilation).....102
ثانيا: مبدأ حق الأسبقية (Principe du droit de priorité).....103
ثالثا: مبدأ استقلالية البراءات (Principe de l'indépendance des brevet).....103
المبحث الثالث: الحماية القانونية للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.....104
المطلب الأول: الحماية القانونية للعلامات.....104
الفرع الأول: الحماية الوطنية للعلامات.....104
أولا: الحماية المدنية.....104
ثانيا: الحماية الجنائية.....106
ثالثا: الإجراءات التحفظية.....109
الفرع الثاني: الحماية الدولية للعلامات.....110
أولا: مبدأ المساواة.....111
ثانيا: مبدأ الأسبقية.....111
ثالثا: مبدأ الاستقلالية.....112
المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.....113
الفرع الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية.....113
أولا: الحماية المدنية.....113
ثانيا: الحماية الجنائية.....114
ثالثا: الإجراءات التحفظية.....115
رابعا: الحماية المستمدة من قانون حقوق المؤلف.....116
الفرع الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.....118
خاتمة:..... 121
قائمة المراجع..... 122
الفهرس:..... 126